شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

إرشاد الساري شرح صحيح البخاري

المؤلف

أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائي وغيرهم من محاميد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عُجْرة بضم العين وسكون الجيم
وقع الرا ابن اميمة البلوي حليف الانصار شهد الحديبية وتوفي
قسته المدينة واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان
يد كعب قطعت في بعض المغازي سكن الكوفة وتوفي بالمدينة
سنة احدى وستين وله في البخاري حديثان رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له وهو محرم معه بالحديبية
والقمل يتناثر على وجهه لعلك اذاك هو امك بتشديد الميم
جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في اكثر
من الروايات قال نعم يا رسول الله آذاني فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احلق رأسك بكسر اللام والمراد الامر الذي وقع
من ان يكون بالموسى او المقص او النورة وضم ثلاثة ايام او اطعم
ستة مساكين وفي الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في الباب
التالي او تصدق بفرق بين ستة فيتعين قدر الاطعام او انسك
شاة اي تقرب بشاة ولاني ذر عن الكشميهني او انسك شاة بغير
موحدة اي اذبح شاة ومدام تخييرا متعيد من التخيير بأو
المكررة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القرآن او فصاحبه
بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن
كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك
نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث
وفي الموطأ اي ذلك فعلت اجزأ بك ـــــ تفسير الصدقة
المذكورة في قوله تعالى وصدقة لانها مبهمة فسرها بقوله
وهي طعام ستة مساكين وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن

دكين قال

وكيع قال حدثنا سيف هو ابن سليمان المكي قال حدثني بالافراد
مجاهد المفتي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن
عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحديبية وراسي يتهافت قملا اي يتساقط شيأ
فشيأ ولجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز وفي رواية ايوب
عن مجاهد في المغازي عاد علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد
تحت برمة والقمل يتناثر على وجهي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد
في الكفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد من وجه آخر في هذا الطريق
وقع القمل في وجهي حتى حاجبي وشاربي فارسل الي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لقد اسائك هذا ولابي داود اصابني
هوام حتى خفت على بصري وفي رواية ابي عوانة لكعب عند
البيهقي فجعل راسي يسقط على وجهه فقال يوذيك هوامك
بحذف همزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق
راسك او قال احلق جد في المفصول وهو شك من الراوي
قال اي كعب في نزلت هذه الآية فكان منكم مريضا او
به اذى من رأسه الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن
قال ابن فارس وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون
يسكنونه والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح
وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين ستة
من المساكين او انسك بصيغة الامر للاربعة او تنسك بما

نسخة
www.alukah.net

بالوحدة وقيل ما ولا يفوت ذو الوقت ما يشكر من الهدى انتهى

باب الاطعام بالجر عطفا على الاضافة في ما قبله

باب بالتنوين الاطعام في الفدية المذكورة والاطعام بالرفع مبتدأ خبره نصف صاع اي لكل مسكين وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة وبجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة تاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما عين مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث والذي قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه اي انتهى جلوسه اليه وفي رواية مسلم من طريق عند عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد حدث ابا كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاعرابي يعني مسجد الكوفة فسالته عن الفدية المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام فما انزلت اي الاية الرخصة في حلق الراس في بكسر الفاء وتشديد الياء خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب وبدل ايضا على تاكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص وهذا قال نزلت في خاصة خملت بضم الخاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والفعل يتناثر على وجهي جملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام ما كنت ارى بضم الهمزة اي ما كنت اظن الوجع بلغ بك ما اري بفتح الهمزة اي ابصر بعيني او ما كنت ادري بضم الهمزة اي اظن الجهد بلغ بك ما اري بفتح الجيم اي المشقة وقال النووي كعياض عن ابن دريد بضم الجيم لغة في المشقة

ايضا وقال

ايضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا بخلاف قوله وحدثني بدء الوحي الماضي حتى بلغ منى الجهد فانه بمعنى المعنيين كما سبق والشك من الراوي هل قال الوجع او الجهد ولابي ذر عن الكوى والمستملي بلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه الصلاة والسلام لكعب تجد اي هل تجد شاة قال كعب فقلت لا اجد فقال بعثا قبل الثاني ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال فصم ثلاثة ايام بيان لقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه او اطعام او اطعم ستة مساكين بكسر العين وبجواز اسكانها لقوله او صدقة او مسكين نصف صاع بضم النون وفتح الصاد وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي فعليه نصف صاع كما قدرها من قال او فرق وذلك ثلاثة اصوع لقوله فرق الذي هو ستة عشر مدا وللطبراني من حديث ابي الوليد الطيالسي الماضي فيه لكل مسكين نصف صاع بر والحديث عند من طريق عن شعبة بنصف صاع طعام وليس في شيء من طرقه عن شعبة نصف صاع حنطة وبذلك احتج ابن ابي ليلى فقضى بان نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه برا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسنادها ابن اسحاق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف وليس هذا من روايته فقد تقدم في الحج عند مسلم من طريق ابي قلابة ولم يختلف فيه على ابي قلابة ويرد بذلك قول من قال لا فرق وذلك بين البر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصوع لكل مسكين نصف صاع انتهى واستشكل قوله عند ثلاثة ايام قلت لا فقال فصم ثلاثة ايام لان الفا تدل على الترتيب والاية وردت للتخيير واجيب بل التخيير انما هو عند

وجود الشاة واما عدمه فالتخيير بين الامرين لا بين الثلاث وقال
الثوري ليس المراد ان الصوم يجزئ الا اذا عدم الهدي بل هو محمول
على انه سأل عن السنك فاذ وجده اخبر بانه مخير بين الثلاث
وان عدمه فهو مخير بين اثنين هذا باب
بالتنوين السنك المذكور في قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة
او نسك شاة واما رواه ابو داود والطبراني وعبد بن حميد
وسعيد بن منصور من طرق مردود على نافع ان كعبا انما اصابه الاذى
في رأسه فحلق بعمرة فاختلف على نافع في الواسطة الذي يشترين
كعب وقد عارض ما هو اصح منه من ان الذي اصابه كعب وحمله
في السنك انما هو شاة قال الحافظ زين الدين العراقي لفظ
البقرة منكر شاذ وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه
كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا
سنبل بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ابن عباد المكي
عن ابن ابي نجيح عبد الله المكي عن مجاهد قال حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راه وابنه وفي نسخة ودوابه تسقط
على وجهه اي القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله
رآه عايد على كعب ومن انه عايد على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر
في قوله ليسقط عايد ايضا على القمل والضمير من وجهه عايد على
كعب والواو للحال قال الحافظ ابن حجر ولابن السكن وابي ذر
ليسقط بزيادة لام فقال ابو ذبيان هو امك قال نعم قال مره
عليه الصلاة والسلام ان يحلق رأسه وهو بالحديبية ولم يتبين
لهم اي لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت

انهم يحلوا

انهم يحلوا من احرامهم بها اي بالحديبية وهم اي الرسول صلى الله
عليه وسلم ومن معه ولان دفن الموتى واكفيهم هو اي الرسول
صلى الله عليه وسلم ممن لم يدخل مكة وهذه الزيادة ذكرها
الراوي لبيان ان الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى
لا قصد التحلل بالحصر وهو من قاتل الله عز وجل الذين
اتت الاية باطلاق الاذى في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به
اذى من رأسه الاية فامر اي كعب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يطعم فرقا بفتح الراء والمرق بسكونها وهو ستة
عشر رطلا بين ستة من المساكين اي بتوزيع شاة بينهم او لكل
منهم نصف صاع او يصوم ثلاثة ايام بالنصب عطفا
على سابقه وعن معمر بن اوسط الذهبي هو عطف على قوله
حدثنا روح فيكون اسحاق رواه عن روح باسناده وعن محمد بن
يوسف قال حدثنا ورقاء بن عمر عن كليب الشكري عن ابن
ابي نجيح عن عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
حدثني من التحديث بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب
ابن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وقمله
يتناثر على وجهه مثله بالنصب اي مثل الحديث المذكور
والواو في قوله وقمله للحال وفي الحديث ان السنة المبينة تحمل
القرآن لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتخييره حق الرئيس
على المحرم والرخصة له في حلقها اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع
واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق
رأسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى
على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه جزاء ومن قتله منكم متعمدا اكثر المحرمة عالما بانه حرام عليه جزاء
مثل ما قتل من النعم برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على انه اجراء
مصدر مضاف لمفعوله محذوفا والاصل فعليه ان يجزى المقتول
من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف
المصدر الى الثانية ما قال ان مثل معربة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك اى
انت لا تفعل ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر
وقراءة الاخرين جزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف فتقديره
فعليه جزاء او الخبر مبتدأ محذوف تقديره فالواجب جزاء او فاعل
فعل محذوف تقديره فليلزمه او يجب عليه ومثل بالرفع صفة
جزاء اى فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتله اى مما له نظير
عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسي سواء في وجوب
الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى نفي اثمه
بقوله تعالى ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم
الله وجاءت السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب
الجزاء على المخطئ كالناسي والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد يأثم
والمخطئ غير ملوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والصيغة عند
مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة يحكم به ذوا عدل رجلان صالحان في الانواع تتشابه في النعامة بدنة
وفي حمار الوحش يقرم منكم من المسلمين هديا حال من ضمير به
بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة لفظية اى واصلا اليه بان يذبح
فيه ويتصدق به او كفارة عطف على جزاء اطعام مساكين بلا تنوين
او تقديره هو اطعام وقرأ نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة بغير

تنوين

تنوين اطعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير
بالاطعام وتكفير بالمال وتكفير بالصيام حسن اضافة احد
انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة والخلاف
في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة
مساكين وانما اختلفوا في موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل
يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة او عدل ذلك صياما اى اوما يساوي
من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر اطلق
على المفعول ليذوق وبال امره ثقل امره وجزاء معصيته اى اوجبنا
ذلك ليذوق عقوبة ما هتك عما سلف قبل التحريم ومن عاد الى مثل ذلك
بعد التحريم فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة
والله عزيز ذو انتقام للصيد ما احل لكم صيد البحر مما
لا يعيش الا في الماء من جميع الحيوان وطعامه ما يتزود منه يابسا
ملحا او مات فيه صيدا مشاعا لكم وللسيارة منفعة للمقيم والمسافر
وهو مفعول له وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيها او المراد بالصيد
المصيد وعلى الاول يدخل في الحرم ما صاده الحلال وان لم يكن
له فيه مدخل والحرم جمع حرام ما دمتم حرما من احرم دخل في الشهر الحرام
الذي اليه تحشرون وفي رواية ابي ذر ما لفظه من النعم الى قوله واتقوا
الله الذي اليه تحشرون وسبب نزول هذه الآية ما ذكره مقاتل في تفسيره
ان ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمارا وحشيا وهو
محرم في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف رواية ابي ذر
حديثا وهذه التوجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد
حديث مرفوع وفي رواية غير ابي ذر هنا باب
بالتنوين اذا صاد الحلال صيدا فاهدى للمحرم اكله المحرم قال

العيني كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابي ذر هـ
وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب
الذي قبله انتهى والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط
فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واو العطف ورقم عليها
علامة الثبوت لابوي ذر والوقت وكذا ثابتة في بعض الاصول المعتمدة
واذا ما ذاك الحلال الى آخر قوله اكله ولابن عباس عما وصله عبد
الرزاق وابن ابي شيبة رضي الله عنهم بالذبح اي بذبح المحرم
باسا وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المولف انه
خاص بالثاني حيث قال وهو اي الذبح غير الصيد ولابي ذر في غير
الصيد نحو الابل والبقر والغنم والدجاج والجبأ وهذا قاله المولف
تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص من بيع اكلها
يقال عدل بفتح العين فعل بكسر الفاء وبضمها ويفتحها ويقال
ولابي الوقت عدل ذلك مثل فاء السيرت بضم الكاف اي العدل
عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاء الكسرت بفتح الكاف وتاء الخطاب
عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين فيهما وزنة ذلك اي موازنه
في القدر قياما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما
اي قوما بكسر القاف اي يقوم بهم امر دينهم ودنياهم وهو سبب
انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخايف ويامن فيه الضعيف
وترتع فيه البهائم وتتوجه اليه الحجاج والعمار يعدلون في قوله
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام اي يجعلون له عدلا بفتح
العين ولابوذر اي مثلا تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها
وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان اي يسوونها
به ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح

اي مثله

اي مثله وما ذكر جميعه مطابق لترجمة الباب السابق وليس مناسبا
الترجمة الاخيرة وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم الفاء وتخفيف
المعجمة واللام الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي ابو قتادة الحارث بن ربعي
الانصاري عام الحديبية في عمرة وهذا اصح من رواية الواحدي من
وجه آخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية فاحرم
اصحابه اي اصحاب ابي قتادة وله يحرم ابو قتادة لاحتمال انه لم يقصد
لكن ان يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو
مذهب الشافعية واما على مذهب الائمة الثلاثة القايلين بوجوب
الاحرام فاجيب بانه ابا قتادة اعلم بتحريم الله صلى الله عليه وسلم كان هو
ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو في طايفة من الصحابة كما قال
وحديث النبي صلى الله عليه وسلم بضم اوله وكسر الدال المشددة مبنيا
للمفعول ان عدوا له من المشركين يغزونه وزاد في حديث الباب اللاحق
بقيتة فتوجسنا نحوهم اي بامر عليه الصلاة والسلام قلت لكن
يعكر على هذا ان في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن ابي
قتادة انه خبر العدو اتاهم حين بلوغهم الروحاء ومنها توجه النبي
صلى الله عليه وسلم والروحاء على اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات
احرامهم فهذا صريح في انه خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات وبوبه
قوله في حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم فابينا بعد وبقيته
فتوجهنا فعبر بالفاء المقتضية لتاخير الابتداء عن الاحرام وحينيذ فلا
دلالة فيه على ما ذكره وقال الاثرم انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد
مكة لانه وجدت في رواية من حديث ابي سعيد فيما اخرجه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بملل ذكر الواحدي بابي

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث انتهى وفي صحيح
ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اباقتادة على الصدقة وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بغسفانة
فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حلال الحديث وهذا ظاهره
مخالف لما في البخاري على ما يأتي لانه قوله بعث يقتضي انه لم يكن
خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحمل ان النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه لحق اباقتادة في بعض الطريق قبل الوصول فاعلمه بامرهم واتاهم
بخبر العدو وجهه النبي صلى الله عليه وسلم لكشف الخبر فانطلق النبي
صلى الله عليه وسلم لمقصده الذي خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه
رضي الله عنهم عليه الصلاة والسلام قال ابو قتادة فبينما نحن نسير
فينا انا مع اصحابي كذا عليه الصلاة والسلام والذي في الفتح عن اصله
فينا انا مع اصحابه فيكون من قول ابن ابي قتادة حال كون بعضهم يضحك
بعضهم الى بعض اي منهيا او ناظرا اليه ويضحك فعل ماض كتابا لاحد الوقت
ولغيره فضحك بالغا بدل اليا والفعل ماض وفي الفتح
تضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعل وانما
كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لاشتغالهم
وهذا لان ابا قتادة على الصيد وفي حديث ابي سعيد انه سبق فحاربوه
قتادة وهو جبل فتكسروا وسهم كراهية ان يجدوا ابصارهم
لم يفطن غيره وفي رواية حديث الباب التالي فبصر اصحابي
بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم
واخبر الوالي ابصرته فنظرت فاذا انا بحمار وحش بالاضافة
وفيه على رواية فبينا الى التفات اذ كان مقتضاها ان يقول فنظر

وفي رواية

وفي رواية محمد بن جعفر فنفرت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت
السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا
نعينك عليه بشيء فغضبت فترلت فاخذتهما وركبت فحملت
عليه اي على الحمار الوحشي فعقرته فاثبته بالمثناة ثم الموحدة
ثم المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لاحراك به واستعنت بهم
في حمله فابوا ان يعينوني في رواية ابي النضر فاتيت اليهم فقلت
لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به وكلما من
لحمه وفي رواية حفص عن ابي مريم فاكلوا منه وفي رواية
محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا ياكلون منه ثم انهم شكوا في
اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وحملت العضد معي وفي رواية ما بقي
من لحم فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وحسبت ان نضع
بضم اوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند ابي
عوانة وحسبنا ان نضع لفظ العلة وعن النبي صلى الله عليه وسلم
كونه سبقهم وتاخروا هم لاشتغالهم بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد
الحمار كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابي النضر الآتية ان شاء
الله تعالى في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا ابيت فقلت لكم
النبي صلى الله عليه وسلم فاذكرت له الحديث فبعثوا هذا ابن
سبيل اسراع ابي قتادة لادراك عليه الصلاة والسلام ان يستفتيه
عن قضية اكل الحمار ومفهوم حديث ابي عوانة انه يحسبه
على اصحابه اصابة العدو وقال في الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب
الامرين فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ادبح بضم الهمزة وفتح الراء
وكسر الفا المشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح الهمزة وسكون الراء و
وفتح الفاء من سي اي الكلف السير الشديد سقاي بفتح السين المعجمة

نسخة الألوكة www.alukah.net

وسكون الميم وواو ثم راء واسين بسهولة شأوا اى اجرى فلحقت
برجلاس بني غفار بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه
وهو حوف الليل قلت له اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم
قال تركته بتعهن موحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة
فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون ولابي ذر ولكشميهني
بتعهن بكسر الفوقية والهاء ولغير بتهن بنقطها وحكى ابو ذر الهروي
انه سمع اهل دار الكاتب يقولونها وقال في القاموس وتهن مثلثة
الاول مكسورة الهاء وفرع اليونينية واصلها صحة فوق الهاء بالحمرة
تحت الفتحة وصحيح على ثلاثة امثال من السقيا وهو اسم البئر
صلى الله عليه وسلم قال السقيا بضم السين المهملة واسكان القاف
ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة
وهي من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء آخره عين مهملة وقال
بالشاة التحتية من غير همز كما في الفرع وصحح عليه وفي غيره بالهمزة
وقال النووي روي بوجهين اصحهما واشهرهما بهمز بين الالف
واللام من القيلولة اى تركته بتعهن وفي عمدة ابن بعيل بالسقيا
ومعنى قايل سقيل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف
وغريب وتصحيف وان صح فمعناه ان تعهن مقابل السقيا انتهى
وقال في المفهم وتبعه في التنقيح وهو قايل اسم فاعل من القيل
ومن المقايلة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل
مضمر كانه قال بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال
في المصابيح يصح كل من الوجهين اى القول والقايلة كانه ادرك
في وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اما بقرينة
حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا انتهى فليتامل قوله كانه

رآه وقت قيلولته فان ليحيى بن قتادة والغفاري كان في وجوف الليل
وقصة الحمار كانت بالقاحة كما يأتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهي على
خمسة اميال من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر ان ليحيى الغفاري لصلى
الله عليه وسلم اما كان ليلا لما قال ابو قتادة فسرت قادركت صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اهل اياى اصحابك كما في رواية مسلم
واحد يقال وذكر الجيلاني ان هذا اسم قبيلتهم وقيل اسم رجل
هزة ان وفي حديث الباب اللاحق واتهم بالواو وحشى بفتح الحاء والشين
الثلاثي المجتبى اى يستوحشون ايهم اولهم وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
اى يقتطعهم العدو دونك فاستلحم بسيقة الامر من الاستلحام
اى استطرد اصحابك كما في رواية الباب اللاحق فعلت يا رسول الله
امية حمار وحشي وعندنا منه فضلة فضلت منه فاصبته بالسيف
بعد القاف والشاد المعجمة اى باقية فقال عليه السلام للقوم كلوا
اى من الفضلة وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة وفي قوله زاد ابو قتادة
ابهام المنبه عليها في هذا الباب اشارة الى ان متن المحرم ان يقع
من الحلال الصيد لياكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وحديث الباب
اخرجه المؤلف ايضا في الحج والصيد والاطعمة والمغازي والجهاد والذبائح
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وسياتي
عبد الله هو ابن المبارك قال انطلقت في عام الحديبية هذا

باب

بالتنوين اى الاذن المحرم صيد وغيره
رجل حلال فضحكوا تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قربهم
عليه وفتح الحاء الحلال بفتح الفاء وكسرها اى فهم لا يكون منكم اشارة
منه الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرم
الذين منكم شيء وبالسند قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر

نسخة الألوكة www.alukah.net

الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية
قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
ابن ابي قتادة ان اباه ابا قتادة الحارث بن ربعي حدثه قال انطلقنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم
احرم انا فانبئنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرنا بعدو
للمسلمين بغيقة بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة
موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع
بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد فتوجهنا نحوهم بامره صلى
الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة فبصر بضم الصاد المهملة اصحابي
الذين كانوا معي او كشف العدو بحمار وحش ولابي ذر عن الكشميهني فنظر
اصحابي لحمار وحش بالنون والظا المعجمة المفتوحتين من النظر ولحمار
باللام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيره فقول العيني كالحافظ
ابن حجر فعلى هذه الرواية اي رواية نظر بالنون والظا المشالة دخول نظر
البا في بحمار مشكل واجاب اذ يكون ضمن معنى بصروا والبا بمعنى
الى على مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على
انهم لم يستحضروا ذلك كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد
بين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما
سياتي ان شا الله تعالى في الهبة ان قصة صيده الحمار كانت بعد ان
اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه
كنت يوما جالسا مع رجال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في
طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون
وانا غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه وهو
ابو قتادة بقوله فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي

فلم يؤذنوني

فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث
ابي سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح
ان ذلك كان بالقاحة كما سياتي ان شا الله تعالى بعد باب ومر فجعل
بعضهم يضحك الى بعض تعجبا لا اشارة فنظرت فرايته فحملت عليه
الفرس فطعنته فاثبته اي حبسته مكانه فاستعنتهم في حمله
فابوا ان يعينوني فحملته حتى جئت به اليهم فاكلنا منه ثم
لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا خشينا ان
نقتطع اي يقتطعنا العدو دونه عليه الصلاة والسلام حال كوني
ارفع بضم الهمزة وتشديد الفا المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الرا
وفتح الفا وهو الذي في اليونينية ليس الا اي اكلف فرسي شاوا
دفعة واسير عليه بسهولة شاوا اخرى فلقيت رجلا من بني
غفار في جوف الليل فقلت اين ولابي الوقت فقلت له اين
تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن
بفتح التا والها وبضمهما وبفتح فكسر في الفرع واصله وضم الها ايضا
كما قال القاضي عياض هي عين ما على ثلاثة اميال من السقيا طريق
مكة وهو عليه الصلاة والسلام قايل السقيا بضم السين مقصور
وقايل بالتنوين كالسابقة اي قال اقصدوا السقيا او من القيلولة
اي تركته بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا فلحقت برسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك
ارسلوا يقرون عليك السلام ورحمة الله زاد في رواية غير ابي
ذر والوقت وبركاته وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو
دونك فانظرهم هو موصول فظا معجمة مضمومة اي انتظرهم ففعل ما
ساله من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش

الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية
قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
ابن ابي قتادة ان اباه ابا قتادة الحارث بن ربعي حدثه قال انطلقنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم
احرم انا فابصرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرنا بعدو
للمسلمين بغيضة بكسر المعجمة فاتيناها فكمنت طائفة منهم
موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع
بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد فتوجهنا نحوهم بامره صلى
الله عليه وسلم فلما بعثنا ال القاحة فبضم الصاد المهملة اصحاب
الدين كانوا معي فكمنوا عدو كحمار وحش ولابي ذر عن الكشميهني فكمن
اصحابي كحمار وحش بالنون والفاء المفتوحتين من النظر وكحمار
باللام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيره وفي فتح العين للحافظ
ابن حجر على هذه الرواية اي رواية نظر بالنون والفاء المثالة دخول
الباء في كحمار مشكل واجاب ان يكون ضمن معنى بصر او الباء بمعنى
الى على مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض ويدل على
انه لم يستحضر اذ ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد
بين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما
سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة ان قصة صيده للحمار كانت بعد ان
اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل فلفظة
كنت يوما جالسا مع رجال اصحابي النبي صلى الله عليه وسلم في منزل
فوق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون
وانا غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه ومن
الى قتادة بقوله فابصروا حمارا وحشيا وانا مشتغل اخصف نعلي

نظر

فلم يؤذنوني

فلم يؤذنوني به واحببت انى لو ابصرته والتفت فابصرته ودفع في حديث
ابي سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك وهم بعثمان ويدفع الجميع
ان ذلك كان بالقاحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد بابه وثم طبق
بعضهم يضرب كل بيس تجيئا اثارة فنظرت فرأيته فجئت عليه
الفرس فطمنته فاثبته اي حبسته مكانه فاستعنت بهم فحمله
فابوا ان يعينوني فحملته حتى جئت به اليهم فاكلنا منه بعد ما
احللت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا حينئذ ان
يقطع ان بقيتا العين وهو عليه الصلاة والسلام حلال كوقت
ان يضع بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الفاء
وفتح الضاد والذي في اليونينية ليس الا اي اكلف في سبي شاوا
وفتح الشين واسير عليه ليسوق شاوا اخر فلقيت رجلا من بني
غفار في جوف الليل فقلت ابن ولي الوقت فقلت له ابن
تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتنعيم
بفتح التاء والنون بينهما وبفتح فكسر وفي الفرع واصله هم الها ايضا
كما مر قال القاضي عياض هو عين ماء على ثلاثة اميال من الشقيا طريق
مكة وهو عليه الصلاة والسلام قابل الشقيا بضم الشين معجمة وقاف
وقابل بالتنوين كالنابغة اي قال اقصد والشقيا او من القبيلة
اي تركته بتنعيم وعثمان يقبل بالشقيا فلقيت برسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان ابا بكر
يسلم يقرئك السلام ورحمة الله زاد في رواية غير ابوي
وقد الوقت وبركاته وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو دون
نظرهم هو وصل وظاهره مضموم اي انتظارهم فعجل ما
قال من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمارا وحشيا

همزة وصل وتشديد الصاد واصله اصتد يا من باب الافتعال فقلبت
التا صادا وادغمت الصاد فى الصاد واخطا من قال اصله اصطدنا
فابدلت الطا مثناة وادغمت وفى نسخة اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف
الصاد وان عندنا منه قطعة فاضلة فقصلت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا من القطعة الفاضلة وهم محرمون
هذا باب بالتنوين لا بعين المحرم الحلال
فى قتل الصيد بفعل او قول او بالسند قال حدثنا يحيى ولابى
الوقت حدثنى عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
ولابى الوقت عن صالح بن كيسان عن ابى محمد انه سمع ابا قتادة وغير
ابوى ذر والوقت عن ابى محمد نافع مولى ابى قتادة سمع ابا قتادة
وفى رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابى قتادة
ولم يكن مولى اى لابى قتادة ولا وعند ابن خباز هو مولى عقيلة
بنت طلق العقارية ونسب الى ابى قتادة لكثرة لزومه له وقيامه
بمهماته من باب حتى صار كانه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز
قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحا المهملة
المخففة بينهما الف وهى من المدينة على ثلاثة من المراحل قبل
السقيا بنحو ميل وقد سبق ان الروحاء هو الموضع الذى ذهب
ابو قتادة منه الى جهة العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع
الصيد المذكور حين التحويل السند قال المولف بالسند السابق وعند نا
على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
صالح بن كيسان عن ابى محمد نافع المذكور عن ابى قتادة رضى الله
عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة ونحن محرمون

غير المحرم

غير المحرم يجوز ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ونحن غير المحرم وبين
ما سبق مما يقتضى احضاره عدم الاحرام ولابى قتادة فقد يريد بقوله
وغير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الاخضار
فرايت اصحابى يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش بالاضافة واذا للمفاجاة يعنى وقع بصرى عليه
عبارة وقع وهو من كلام الراوى تفسير لما يدل عليه قوله فقالوا لا
تعيناك عليه اى على احد السوطين وقع بصرى كذا قرره البرماوى
كالكرمانى وعند ابن عساكر عن ابى داود الحفرى عن على بن المدينى
فى هذا الحديث فاذا حمار وحش فركبت فرسى واخذت الرمح والسوط
فسقط منى السوط فقلت ناولونى فقالوا لا نعينك عليه شيئا انا
محرمون والمحرم يحرم عليه الاعانة على قتل الصيد فنزلت فاخذ اى
السوط بنفسى فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة فعقرته اى قتلته واصله عقبوب قوائم البعير
او الشاة بالسيف وهو قايم فتوسع فيه فاستعمل فى مطلق القتل
والاهلاك وفى ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به اصحابى فقالوا
ولابى الوقت قال بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا سبق منى
هذا الوحش انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اول ما اتاهم به ثم نزل تحريم
كما فى لفظ عثمان بن موهب فى الباب الذى يليه فاكلنا من لحمه ثم
قلنا انا ناكل لحم صيد ونحن محرمون وفى حديث ابى سعيد فجعلوا
يتشورون منه ثم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا ظهرانيه فاتيت
النبى صلى الله عليه وسلم وهو امامنا بفتح الهمزة ظرف مكان اى قدامنا
فسالته هل يجوز اكله للمحرم فقال كلوه هو حلال وفى رواية
كلوه حلالا بالنصب اى الا حلالا قال سفيان قال لنا عمرو هو

نسخة الألوكة www.alukah.net

بهمزة وصل وتشديد الصاد واصله اصتد نا من باب الافتعال فقلبت
التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد واخطأ من قال اصله اصطدنا
فابدلت الطاء مشناة وادغمت وفي نسخة اصدنا بفتح الهمزة وحذف
الصاد ولابن عساكر منه قطعة فاضلة فصلت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا من القطعة الفاضلة وهم محرمون
هذا باب بالتنوين لا بعين الحرم الجلد
وقيل الصيد بفتح اللام وقيل بالضم وقيل بالجمع وقيل بالافراد
الوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
ولابي الوقت عن صالح بن كيسان عن ابي محمد انه سمع ابا قتادة ولغير
ابوي ذر والوقت عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة سمع ابا قتادة
رضي الله عنه وفي رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة
ولم يكن مولى اي لابي قتادة ولا وعند ابن حبان هو مولى عقيلة
بنت طلق الفزارية ونسب الى ابي قتادة لكثرة تردده له وقيامه
بمهماته من باب حتى صار كانه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة
المخففة بينهما الف وهي من المدينة على ثلاث من المراحل قبل
السقيا بنحو ميل وقد سبق ان الروحاء هو الموضع الذي ذهب
ابو قتادة منه الى جهة العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع
الصيد المذكور حين نزول السند قال المولف بالسند السابق وبه
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع المذكور عن ابي قتادة رضي الله
عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ونحن محرم ومنا

غير محرم لا يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين
ما سبق مما يقتضي انحصار عدم الاحرام في ابي قتادة فقد يقول
ومنا غير المحرم فقد قام الدليل الاحاديث الدالة على الانحصار
فاذا ابصاحبي يترا ون شيئا فكبوا فاطلعون من الروحاء فنظرت
فاذا حمار وحش بالاضافة واذا للمفاجاة يعني وقع سوطه وان
عساكر فوقع وهو من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه قوله فقالوا لا
نعينك عليه اي على اخذ السوط حين وقع بشد كذا ورد البرماوي
كالكرماني وعند ابن عساكر عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني
وهذا الحديث فاذا حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط
فسقطا مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه شيئا انا
محرمون والمحرم يحرم عليه الاعانة على قتل الصيد فتناولت اي
السوط بشي فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة بفتحات
كل من جر واحد فعثمنة اي قتلته واصله ضرب قوائم البعير
او الشاة بالسيف وهو قايم فوقع فيه فاسيل في مطلق القتل
والاهلاك وفيه ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به اصحابي فقالوا
وابى الوقت قال بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا سبق من
هذا الى ان هؤلاء انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا قبل ما اتاهم به ثم ظهر لهم
كما في لفظ عثمان بن وهب في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمه ثم
قلنا انا كنا اكلنا لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث ابي سعيد فجعلوا
يتسورون منه ثم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فابيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا بفتح الهمزة ظرف مكان اي قدامنا
فسالته هل يجوز اكله للمحرم فقال كلوه هو حلال وفي رواية
كلوه حلالا بالنصب اي الا حلالا قال سفيان قال لنا عمرو وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن دينار الذي يقال ان ابن كيسان سمع بفتح السين من غير
هؤلاء وغيره وقدم علينا صالح من المدينة هنا يعني مكة
فدل عمر واصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره والغرض بذلك تأييد سبيله
وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني
قال في الفتح وهذه عادة المصنف غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن
على لفظ الثاني الذي حدث باب بالتنوين لا بغير
تعم ان المصدرية معنى وعملا ويؤيده صحة حلول ان محلها واما وقوعها
حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومنه قوله تعالى
لكيلا تاسوا وقولك جيئتك كي تكرمني وقوله تعالى كي لا يكون
دولة اذ اقدرت اللام قبلها فان لم تقدر هي تعليلية جاز ذلك
حينئذ اضمارا ان بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني
بان خصوصية التعليل هنا لغو ولو قال اذ لو كانت حرف جر لم
يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما وسلم من ذلك وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان يعني ابن مؤهب
بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة وبعد الهاء موحدة
وابو عبد الله بن مؤهب التيمي المدني التابعي قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين المهملة ان ابا
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا اي معتمرا او هو
من المجاز السابغ لان ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن
ابي كثير وهو المعتمد ايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال
خرج قاصد البيت ولا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد اخرج البيهقي

الحديث

الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا
اومعتمرا فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره
وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز فانا لا نجد له من علاقة
وما العلاقة ههنا وكون الحج في الاصل قصدا لا يكون علاقة لجواز
ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد
وقد شك ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز انتهى
قلت الراوي اذا خرج مخرجا فتبين عن الاحرام بالحج علما كما قال
الاسماعيلي فخرجوا معه عليه الصلاة والسلام حتى بلغوا الروحاء
وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا فاخبروه ان عدوا
من المشركين بوادي غيقة يحشدون منهم ان يصيبوا واغتنموه فنفر
عليه الصلاة والسلام في طائفة منهم فخص طائفة مفعول به
والطائفة من الشيء القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما
طائفة من المؤمنين قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقد استدل
الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل
بخبر الواحد لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة قالوا فان
الفرقة تطلق على ثلاثة والطائفة اما واحد او اثنان واستشكل
بعضهم اطلاق الطائفة على الواحد لبعده عن الذهن فيهم اي
في الذين نفروا فهم عليه الصلاة والسلام ابو قتادة والاصل ان يقول وانا
فيهم فهو من باب التجريد لا يقال انه من قول ابن ابي قتادة لانه حينئذ
يكون الحديث مرسلا فتقال عليه الصلاة والسلام خذوا ساحل
البحر اي شاطئه قال في القاموس معلوم لان الماء يحله وكان
العباس مسحولا اي معناه ذو ساحل من الماء او رفع المد جزر
فجزر ما عليه حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر لكشف امر العدو

فلما انصرفوا من الساحل عمدوا الى ما بقي من العير وكانوا قد حملوا
كلهم من الميقات الا الوقت فانه بالرفع مبتدأ خبره لم يحرم والمعنى
لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة فخولست
عليهم بمستيقن الامن تولى وكفر فيعذبه الله قال ابن خروف مبتدأ
ويعذبه الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع قال
في التوضيح هذا ما عليه ولا يعرفه اكثر المتاخرين من البصريين
فهذا التفريغ وهو المستثنى بالا من كلام تام موجب الا النصب قال
وللكوفيين في مثله مذهب اخر وهو ان الاخر في عطف وما بعدها
عطف على ما قبلها ولا يذهب عنك كلمة سبق الا اذا قدرناها النصب
وصوابه فيما هم بالميم قبل الالف ليستقيم وزان الحمر وحش
بضم الحاء والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش فحمل ابو قتادة على
الجمع بضمتين اسم جمع حمار فعقر منها اي قتل من الحمر الوحشية
اتانا اتى وجمع الحمر هنا اتنا وفي الرواية الاخرى بالافراد لجواز ارادة
راو اخر او فيهم واحدا قرب من غير لاصطياده لكن قوله هنا اتانا
بتا في قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب بانه اطلق الحمار على الانثى مجازا
او انه يطلق على الذكر والانثى فنزلوا عن مركوبهم فاكلوا من لحمها
اي الاتان وقالوا بواو العطف ولابي الوقت فقالوا بفاء بعد
ان كلوا من لحمها انا كل لحم صيد ونحن محرمون الولي للحال قال ابو
قتادة فحملنا ما بقي من لحم الاتان وعند المولف في الحج من رواية ابي
حازم فرحنا وجاءت العضدمي فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا ولابي الوقت فقالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد
كان ابو قتادة لم يحرم فرابنا حمر وحش جمع حمار فحمل عليها
ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كنا

لحم صيد ونحن محرمون فلما قال بعضنا كلوا وقال بعضنا لا تاكلوا
الاستفهام لابي ذر وفي رواية ابن عساكر منكم بإسقاط الهمزة
امره ان يحمل عليها او اشار اليه ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان
هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها
وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم
عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها
لكن في الميت فاولت العضد فاكلها حتى تحرفا وفي رواية للبخاري قال
معاذ فحزناها فاكل منها وفي رواية للطبراني قد دفنتها
الذراع فاكل منها وفي رواية صالح بن حسان عند احمد وابي داود
الطيالسي وابن عوانة فقال كلوا واطعموني وقع عند الدارقطني
وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة ذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم واذنا اصطاده له قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته ان اصطادته له قال ابن خزيمة
وتفرد بهذه الزيادة معمر وقد اخرجت في كتاب المعرفة قال ابو بكر
يعني البيهقي قول اصطادته لك وقوله ولم ياكل منه لا اعلم احدا
ذكر في هذا الحديث غير معمر واحال [illegible] الورقي وشيخ المذهب
بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان حضر احداهما
وفي هذا الحديث من الفوايد جواز اكل المحرم صيد الحلال اذا لم يكن صيد
دلالة ولا اشارة واختلف في اكل المحرم لحم الصيد فذهب مالك
والشافعي الى انه ممنوع اما صاده او صيد لاجله سواء كان بامره او بغير
امره لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه
او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعامة اهل الحديث
في مختصر وما صاده محرم او صيد له ميتة قال شارحه اي فلا ياكل

نسخة الألوكة www.alukah.net

حلال للحرام وقال المرداوي من الحنابلة في كتاب الإنصاف للمحرم
ما صيد لأجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن أحمد وعليه
الأصحاب قال وفي الانتصار احتمال يجوز أكل ما صيد لأجله وقال
صاحب الهداية من الحنفية ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده
حلال وذبحه إذا لم يدله المحرم عليه ولا أمره بصيده خلافا لمالك
رحمه الله فيما إذا اصطاده لأجل المحرم يعني بغير أمره لما روى مالك
قوله عليه الصلاة والسلام لا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده أو
يصاد له ولما روى أن الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في
حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام لا بأس به والله فيما روى لم يملك
فيحمل على أن يهدي اليه الصيد دون اللحم أو يصاد بأمره قال في فتح
القدير وإما إذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بأمره فاختلف فيه عندنا
فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم وأما الحديث
الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر عند أبي داود هو الذي عدد
وانشأي لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم وقد سبق قريبا قال وقد
عارضه المصنف ثم أول دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى
أن يصاد بأمره وصار الأداء الغالب في مثل الإسناد لعين أن يكون بملك
منه فليكن محمولا على هذا دفعا للمعارضة والأولى في الاستدلال على أصل
المطلوب بحديث أبي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فإنه
لما سألوه عليه الصلاة والسلام لم يجب بجملة لهم حتى سألهم عن
موانع الحل أكانت موجودة أم لا فقال صلى الله عليه وسلم أمنكم أحد
أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا إذ فلو كان من
الموانع أن يصاد لهم لنظر في سبب دعا إلى السؤال عنه منها في التفحص
عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي

كون الاصطياد

كون الاصطياد لهم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة
ثبوته إذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث
جابر لهم الصيد إلى آخره انقطاع لأن المطلب بن حنطب لم يسمع
من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين انتهى ولا حجة
عليه بدلالة ولا بإعانة ولا بأكل ما صيد له عند الشافعية لأن الحل
تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فانتفت دلالة الحل حلالا
وقال الحنفية إذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء
أما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية وأما الدلالة
فلحديث أبي قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس في حديث أبي قتادة
هل ذلكم بل قال عليه الصلاة والسلام هل منكم أحد أمره أن يحمل
عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا مما بقي وجه الاستدلال به على
هذا أنه علق الحل على عدم الإشارة وهي تحتمل الدلالة بغير اللسان
فأجري أن لا يحل إذا دل بالنظر فقال مالك صيد لحوقوا
الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم إذا دل قلنا ثبت أن
الدلالة من محظورات الإحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فيثبت
أن محظور الإحرام هو جناية على الصيد فتوجب جنايته على
الصيد بتفويت الأمن على وجه أتم لقتله عينا فيه لحق
كالقتل وهذا هو القياس ولا يجب في نظمه على الحديث لأن
الحديث لم يثبت لكم إلا ثبوت الوجوب المذكور في الحل الخاص
بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية إن صيد لأجل المحرم فعلم به
وأكل عليه الجزاء في أكلها وقال الحنابلة إن أكله كله فعليه الجزاء وإن
أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم هذا باب

بالتنوين يذكر فيه إذا أهدى الحلال للمحرم حمارا وحشيا جاز المحرم

حلال ولا حرام وقال المرداوي من الحنابلة في كتاب الانصاف لم يحرم
ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه
الاصحاب قال وفي الانتصار احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله وقال
صاحب الهداية من الحنفية ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده
حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك
رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره لما روى مالك
قوله عليه الصلاة والسلام لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد مالم يصده او
يصاد له ولنا ما روى ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في
حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام لا باس به والام فيما روى لم يملك
فيحمل على ان اهدى اليه الصيد دون اللحم او يصاد بامره قال في فتح
القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلف فيه عندنا
فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الكرخي لا يحرم واما الحديث
الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر عند ابي داود والترمذي
والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق قريبا قال وقد
عارضه المصنف ثم اوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى
ان يصاد بامره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب
منه فليكن محمل على هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل
المطلوب بحديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانه
لما سالوه عليه الصلاة والسلام لم يجب بجملة لهم حتى سالهم عن
موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم امنكم احد
امر ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا الحديث فلو كان من
الموانع ان يصاد لهم لنظر في سبب ما يسال عنه منها في التخمير
من الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا معنى كالصريح في نفي

كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة
ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث
جابر لحم الصيد الى آخره انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع
من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين انتهى ولانه
عليه بدلالة ولا باعانة ولا باكله ما صيد له عند الشافعية لان الجزاء
تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فانتفت دلالة الحلال حلالا
وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما الدلالة
فلحديث ابي قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس في حديث ابي قتادة
هل دللتم بل قال عليه الصلاة والسلام هل منكم احد امره ان يحمل
عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي وجه الاستدلال به على
هذا انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان
فلزم ان لا يحل اذا دل بالغير فقال مالك صيد ونحوه قالوا
الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل قلنا فثبت ان
الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فيثبت
انه محظور احرام هو جناية على الصيد فتقول حيث جنايته على
الصيد بتفويت الامن على وجه اتصل قتله عنها فيه الجزاء
كالقتل وهذا هو القياس ولم يحتمل ما قلتم على الحديث لان
الحديث لم يثبت الحكم بثبوت الوجوب المذكور في الحل اعاهو
بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به
واكل عليه الجزاء في اكلها وقال الحنابلة ان اكله كله فعليه الجزاء وان
اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم هذا باب

بالتنوين يذكر فيه اذا اهدى الحلال للمحرم حمارا وحشيا حيا لم

يقبل اي ابو نعيم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود بضم
العين وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين آخره
موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم ابن
قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
وكان حليف قريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاختة
وقيل زينب ويقال انه اخو محلم بن جثامة يقال مات في خلافة
ابي بكر ويقال في اخر خلافة عمر قاله ابن حبان ويقال مات في خلافة
عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطأ من قال ان الصعب بن جثامة
مات في خلافة ابي بكر خطأ بينا فقد روى ابن اسحاق عن عمر بن عبد
الله انه حدثه عن عروة قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة
كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان ابنى صلى الله عليه وسلم
اخي بينه وبين عوف بن مالك ولا علم انه لم يختلف على مالك في سياق
هذا الحديث معضلا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع
في موطأ ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة فجعله من
مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن
عباس وقال الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني
انه من مسند الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم حمارا وحشيا الاصل في اهدى ان يتعدى بالى وقد
يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم يقل في الحديث حيا كما نرجم وكانه
فهمه من قوله حمارا ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله حمارا ومن رواه

عن الزهري

عن الزهري كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح
ابن كيسان والليث وابن ابي ذئب وشعيب بن ابي حمزة ويونس
ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار
وحش اخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
تابع عليه من اوجه في مسلم ايضا من لحم حمار وحش وفي رواية له من
طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش وفي
اخرى عجز حمار وحش ولابي داود واحوى له يقطر حمار وحش قال
النووي وهذه الطرق كلها مسلم صحيحة في انه مذبوح وانه اما
اهدى بعض لحم صيد لا كله انتهى ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه
ويقطر اذ يندفع بارادة رجل منها العجز وبعض جانب الربعة
فوجب حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض
وشاع العكس اذ اطلاق الرجل على الحيوان غير معهود اصلا لا يطلق
على زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم
البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان
دونها بخلاف نحو الرجل والطفر واما اطلاق العين على الرقبة فليس
من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية
لا يتحقق بلا عين على ما عرف في التحقيقات او هو احد معاني المشترك
اللفظي كما عده الاكثرون منها ثم ان في هذا الحمل ترجيحا للاكثر او تحكما بسقط
رواية الباب بناء على ان الراوي رجع عنها بتبيينا للغلط قال الخطابي
كان سفيان اي ابن عيينة يقول في الحديث اهديت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما يقول ذلك
وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم صار لحم حمار وحش حتى مات وهذا

يدل على رجوعه وثباته على ما رجح اليه والظاهر انه لتبيينه خطأ
اولا وقال البيهقي المعرفة ما قرأته فيه بعد ان ذكر من رواه عن
الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه فمرة رواية
العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقال الترمذي روى بعض اصحاب
الزهري في حديث الضب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ
انتهى وقال الشافعي في الام حديث مالك ان الضب اهدي
حمارا البت من حديث من روى انه اهوى لحم حمار يعني يشكون
رده امتناع عمل المحرم الصيد وهو رض بان الروايات
كلها تدل على العصيبة كما مر وهو اي والحال ان عليه الصلاة
والسلام بالبوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا جبل
من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلي
المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوبا
قاله في المطالع ولو قيل لقيل الابوا او هو مقلوب
به والاقرب انه سمي به لقبوء السيول فيه او بوذان بفتح
الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة او
قرية جامعة من ناحية الفرع ووذان اقرب الى الجحفة من
الابواء فان من الابواء الى الجحفة للاتي من المدينة ثلاثة وعشرين
ميلا ومن وذان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي
لكن جزم ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بوذان
وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابواء
فرده عليه ولاي الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول اي رد
عليه الصلاة والسلام الحمار على الصعب وقد اختلفت الروايات
كلها على انه عليه الصلاة والسلام رده عليه الا ما رواه ابن وهب

والبيهقي

والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية بان الصعب
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه
واكل القوم قال البيهقي اذا كان هذا محفوظا فلعله رده الى وقبل
اللحم قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها
محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك
وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي
ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم اذ يذبح حمار وحش
حتى وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له
ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده ليقبله انه صيد لاجله
فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث
عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم
من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وغيرها
من الروايات بالابوا او وذان وقال القرطبي جاز ان يكون الصعب
احضر الحمار وذبحه ثم قدم منه عضوا لجضرة النبي صلى الله عليه وسلم
فقدمه له ممن قال اهدى حمارا اراد بما مر من ذبحه حيا ومن قال
لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم فتمار اي عليه الصلاة
والسلام ما وجهه اي وجاصعب من اكراهه ما حمل له من اللحم
في رد هديته قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه انا نكره
الهمز لوقوعها في الابتدا لم نرده بفتح الدال في ابوبنية وهو
رواية المحدثين وذكره ثعلب في الفصيح كذا قال المحققون من
النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كاخي المضاعف من كل مضاعف
مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها
لخفا الهاء وكان ما قبلها وقف الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما

لم افتقر صامع الموت تحوز دها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه
في نحو هذا الا الصمع كما افاده السمين وصرح جماعة منهم ابن الحاجب
بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو اضعفها فصار
فيها ثلاثة اوجه والمحوي واكتسماق لم تردده بغلط الادغام
فالدال الاولى مضمومة والثانية ميم ومشددة وهو واضح والمعنى انا لم
نرده عليك لعلة من العلل الا انا حرم بفتح الحاء وضم الكاف والراء
اي الا لانا محرمون وانا صالح بن كيسان عند النسائي لانا كل الصيد
وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك
وهذا يقتضي تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له
او بامره وهو مذهب نفر قليل من جماعة من السلف منهم علي بن ابي
طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه اكثر علماء الصحابة والتابعين
التفرقة بين ما صاده او صيد له حلال واول حديث الصعب
بانه صلى الله عليه وسلم اعاده عليه لما ظن انه صيد من اجله وبه
يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لم اصيد لكم في
الاحرام حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم وحديث ابي قتادة
السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث ابي
قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع
لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث
المتاخر محتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى
يعارض الاول فينسخه وقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير
اما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما
ذكره الطبري وبعضهم ولم يعلم لهم فيه ثبتا صحيحا واما حديث
ابي قتادة فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم متفق عليه
عن خلاف ذلك وهو ما عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا
فرجوا معه فمن اصحابه فريق فيهم ابو قتادة الحديث ومعلوم انه عليه
الصلاة والسلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع التي يقال عليها قد بينت
في البخاري في باب حج الصبي عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق
ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب
اذا رأى الصيد فضحكوا وما قوله في الحديث الذي ساقه
خرج حاجا فصبح ان من البعد ان خرج معتمرا والمراد
بمعنى الحج في الاصل وهو قصد البيت اي خرج قاصدا البيت او
الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا مذكورا مستمر
تعبيره وهذا الحديث اخرجه ايضا الجماعة في الحج وكذا
الترمذي والنسائي وابن ماجة هذا باب

بالتنوين ما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة واصله دابية
فادغمت احدى الباءين في الاخرى وهو اسم لكل حيوان لانه يدب
على وجه الارض ولها للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم
الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هنا منقولا عرفيا ولو
عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحداة المذكورين في الحديث
لكنه نظر الى الجانب الاكثر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس من الدواب بالرفع على الابتدائية خصصت بتنالها
وجوه لبس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم او حرج وجناح
بالرفع اسم ليس موخر وصدر الحديث ساقه المولف مختصرا

نسخة الألوكة www.alukah.net

والحال به على طريق سالم وهو الموطأ وتابعه العقبي والحميدي
والعقبي والقعنبي والكليبي العقور وعن عبد الله بن دينار عند
على نافع اى قال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومقوله محذوف وتمامه
في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الغراب
والعقبي والكليب العقور والحديا وبالسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن خرمل الجشمي
الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا
الحديث واخر تقدم في المواقيت انه قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله
عليه وسلم هي حفصة كما بينه في رواية سالم التالية وجاء في
الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يقتل المحرم اقتصر منه على هذا الحالة على الطريق
اللاحقة وبه قال حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة
ولابي ذر اصبغ ابن الفرج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد
الله بن عمر بن الخطاب قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قالت حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم
سمع سالما ما اتهمه زيد وقد خالف زيدا نافعا وعبد الله بن دينار
في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم ووافق
سالما كما ترى ووقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوهمه ادخال الواسطة هناه

من ان ابن

من ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من
قتلهن مطلقا في حل ولا حرم الغراب والحداة بكسر الحاء وفتح الدال
المهملتين مهموزا ولابي ذر والحداة والغارة والعقرب والكليب
العقور وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد يحيى بن
سليمان الجعفي الكوفي ابو سعيد قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن
في الحرم والحل ولابوي ذر والوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه
وسكون رابعه من غير هاء وقوله فاسق صفة لكل مذكر ويقتل
فيه ضمير يجمع الى معنى كل وهو جمع وهو تاكيد خمس قاله في التنقيح
كما في غيره لكنه مردود عند المحققين والصواب ان يقال
خمس مبتدا وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب
في محل رفع ايضا على انه صفة اخرى لخمس وقوله يقتلن جملة
في محل رفع على انها خبر المبتدا الذي هو خمس واما عمل كان تاكيدا
لخمس فما ياباه البصريون ويقتل فاسق صفة لكل لفظا ظاهر
والضمير في يقتلن عائد على خبر لا على كل اذ هو مبتدأ ولو جعل خبر
كل امتنع الابتداء بغير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها
الا مقدرا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى
وعدل يقوله فاسق بالافراد وفي رواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان
كل اسم موصوف لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت
والمعرف المجموع نحو وكلهم آتيه ولفظ المفرد المعرف نحو كل زيد

حتى قال فان قلت كيف اضيف لزيد كانت لعموم الافراد فان
اضفت الغلام الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد ولعل كل امر
مذكور ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى معرفة فقال
ابن هشام في المغني قالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو
كلهم قايم اوقايمون وقد اجتمعا في قوله تعالى ان كل من في السموات
والارض الا اتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم اتيه
يوم القيمة فرد اولا على اللفظ الا اولا على المعنى اخيرا والصواب ان الضمير
لا يعود اليها من خبرها الا مفرد امذكر اعلى لفظها وفي الآية حذف
مضاف واضمار للمادل عليه المعنى لا اللفظ اي ان كل افعال هذه
الجوارح كان المكلف مسيئا لعدا نهى وقد وقع في البخاري في كتاب
الاعتصام بالسنة في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى قال من اطاعني
دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى فقوله اعاد الضمير من خبر كل المضافة
الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا يبالي فيه ما ذكره
من الجواب عن الآية وذلك لانه قال كلهم فاسق بالافراد ثم قال
يقتلن واما تسمية مولاة المذكورات فواسق فقال النووي هي
تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة قال اصل الفسق الخروج
ثم خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق لخروجها عن
حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت
الى جبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك الغراب
وهو يقرطم البعير وينزع عينه ويختلس زاد في رواية سعيد
ابن المسيب عن عايشة الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض
وقيل سمي غرابا لانه نائي واغرب لما نفذه نوح عليه السلام

يستخبر امر

يستخبر امر العلوفان واليدا بكسر العاو فتح الدال المهملتين هو نوع من
الضبع بسكون الدال وهي احسن الطير وخفيف اطمع الناس بالغدر
واحدة العقارب وهي مؤنثة والاسم عقربة وعقرب مذكورة
غير مصروفة وهما عايبة ارجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتقتل ايلاما
شديدا وربما لسعت الانثى فيموت ومن عجيب امرها انها مع
صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها واما لا تضرب البيت
ولا النايم حتى يحرك شيئا من بدنه فتضربه عند ذلك وتاوي
الى الخانف وتسلمها وفي ابن ماجة عن عايشة قالت لدغت
النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن
الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم
والفارة معروفة سميت بذلك والمراد فارة البيت وهي الفويسقة وفي
الموطا وفي احكام القرآن عن يزيد بن ابي نعيم انه سال ابا سعيد
الخدري عن حريم الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة ليتحرق فعلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها ولحل قتلها للمحل
والمحرم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت
تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فذا
لكم فقال صلى الله عليه وسلم فاطفئوا سراجكم فان الشيطان يدل
مثل هذا على هذا فحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان
افسد من الفارة لا يبقى على خطير ولا جليل الا اهلكه واتلفه
والكلب العقور الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور
هل هو من باب تنبيه فيصح بتحريم قتله القاضي حسين

نسخة الألوكة www.alukah.net

والماوردي وغيرهما وفي لام الشافعي الجواز واختلف كلام النووي
فقال في البيع من شرح المهذب لخلاف بين اصحابنا في انه محترم
لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج
يكره قتله كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه
في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال الشرقاوي في غريبه
الكلب العقور يقال لكل عادٍ حتى اللص المقاتل وقيل هو الذيب
وعند ابي هريرة انه الاسد قال الشرقاوي والمعتمد ان الخمس
وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه معلوم بعدد
وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله
صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين ان غير الخمس يشترك معها في الحكم
في بعض طرق عائشة عند مسلم اربع فاسقط العقرب وفي بعضها
ست وهو عند ابي عوانة في المستخرج وزاد الحية وفي حديث
ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذيب والنمر على الخمس
المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعا لكن افاد ابن خزيمة عن الدهلي
ان ذكر الذيب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وفيه التنبيه
بما ذكر على جواز قتل كل مضر من دود وسقر واسد وباهر
وبازي وزنبور وبق وعقرب ونمر وبعوض ونشر وفي حديث
الباب رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابية والاخ عن
اخته وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر العين المعجمة
اخو مشلثة وعمر بضم العين قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد
النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال بينما ولابي الوقت بينا نحن مع النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم وفي رواية عرفة عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير
عن حفص بن غياث اذ نزل عليه قال الله صلاة وسلامه عليه
سورة والمرسلات فاقرأها ونحن له اذ اشتد الى موسى غير
حقيق بتذكير ونابيته وانه عليه السلام ليتلوها
وان رطبة ما انثلمت واحفظ ما بين فيداي فمه الكريم وان
فاه فه كرضا بها اذا لم يجف ريقه بها اذ وثبت علينا حية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه اقتلوها فدخلوا
وابن خزيمة والله له اذ النبي صلى الله عليه وسلم امر بحين ما بقتل
حية في الكرم بمنى فابتدرناها اي اسرعنا اليها فذهبت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت بضم الواو وكسر القاف مخففة
اي نجيت وقيت شرها بضم اوله مبني للمفعول فان لوقيت وكذا
قوله كما وقيتم شرها اي لم تلحقها ضرتكم كما لم يلحقكم شرها
وهو من مجاز المقابلة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير
ومسلم في الحيوان والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للوزغ بضم الواو وفتح الزاي آخره غين معجمة واللام
فيه بمعنى عن اي قال عن الوزغ فويسق بالتنوين مع ضم مصغرا
للتحقير والذم واتفقوا على اذنه من الخمس المؤذيات قالت
عائشة ولم اسمعه عليه الصلاة والسلام امر بقتل قصيته
تعني اياه فويسقا يكون قتله مباحا وكون عائشة لم
تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي

وابن ماجه عن ام شريك انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم
في قتل الوزغات وامر بذلك وفي الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه
وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من اول
ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله
كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من حديث ابن عباس
مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده عمرو بن
قيس المكي وهو ضعيف ومن غريب امر الوزغ ما قيل انه يقيم
فجوة من الثلث اربعة اشهر لا يطعم شيئا ومن طبعه ان لا يدخل
بيتا فيه دجاجة تبيض الا وقد وقع في رواية ابي ذر والوقت هنا
قال ابو عبد الله اي البخاري انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود
ان مني من الحرم وانهم لم يروا قتل الحية التي وثبت عليهم
في الغار بأسا كذا وقع سياق هذا آخر الباب في الفرع ومحله عقب
حديث ابن مسعود على ما لا يخفى هذا باب
بالتنوين لا يضاف بضم اوله وسكون المهملة وفتح المعجمة مبنيا
للمفعول شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله المولف
في الباب التالي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاه وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل
كعب بن عمرو الخزاعي العدوي ليس هو من بني عدي لا عدي
قريش ولا عدي مضر ويحتمل ان يكون حليفا لبني عدي بن كعب
وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي انه قال لعمرو بن سعيد

اي ابن

اي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية المعروف بالاشدق
لانه سعيد الذي قتله عبد الملك رضي الله عنه فعابته لقوة
وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة قال الليث وكان قتله واليا
على المدينة من قبل يزيد والستة التي ولي فيها يزيد الخلافة
سنة ستين وهو بيت البعوث الى مكة جهز جيشا والبعوث
جمع بعث وهو الجيش سمي بعوثا وهو من تسمية المفعول
بالمصدر والمراد به الجيش الذي جهز لقتال عبد الله بن الزبير
لانه لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة كتب يزيد الى عمرو بن
سعيد ان يوجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا واستمر
عليهم عمرو بن الزبير كما عبد الله وكان معاديا لاخيه فبا مروان
الى عمرو بن سعيد فعزله عن ذلك فاستمر وجاء ابو شريح فقال له
ائذن لي ايها الامير احدثك بالغد يا فتح مكة سمعته اذناي ووعاه
قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به اي بالقول المذكور واشار بذلك الى ان سماعه منه لم يكن
مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله
فحمد الله واثنى عليه بيان لقوله تكلم وهذه انه مكسورة في
الفرع ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمه وتنزيله
وهل المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرم منها او مخصوص بما كان

نسخة الألوكة www.alukah.net

بعضهم فك اليهم وقطع الشجر ولم يحرمها الناس بنى لما كان هذا
يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم
ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروى فى مسلم ان ابراهيم
حرم مكة وانا حرمت المدينة لان اسناد التحريم الى ابراهيم من
حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى و
الانبياء يبلغون احكامه تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم
بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر على السنتهم فلعله لما
رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمته
وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم عليه
الصلاة والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم
وبين حرمته تبيين المترجم بقوله فلا يحل لامرئ يومن بالله
واليوم الآخر قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب
التهييج وان مقتضاه ان استحلال احد المنهى عنه لا يليق
بمن يومن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضى لذكر هذا
الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل
لاحد مطلقا لم يحصل منه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند
علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين الغير
ذلك ان يشغل بها بكسر الفاء ويجوز ضمها اى ان تصيب عكدها
بالقتل الحرام ولا يعضد بفتح الضاد ولابى ذر ولا يقضد بكسرها
اى لا يقطع بها اى فى مكة شجرة وفى رواية معمر بن سبنة ولا
يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد
لان الخضد الكسر ويستعمل فى القطع وكلمة لا فى قوله لا يعضد زيدة
لتاكيد النفى ويوخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذى

مباحا او عدوا

مباحا او عدوا ليستثنى منه ما اذا احرم القطع فالقلع اولى
وفيه بمكة باق الحرم فان احدا لم يخص بوزن تفعل من الحصر
واحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اى فان ترخص احد
لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص اى لاجل
قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مستدلا به فقولوا له ان الله
عز وجل اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم
وانما اذن لى فيها ساعة من نهار اى بين طلوع الشمس
وصلاة العصر كانت مكة فى حقه عليه الصلاة والسلام فى تلك الساعة
بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اى عادتها
بعد ان ذهبت بالامس قبل يوم الفتح كما زاد فى حديث ابن عباس الآتى
ان الله تعالى بعد باب فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة
وليبلغ الشاهد الحاضر الغائب نصب على المفعولية فقيل لابى
شريح المذكور ما قال لك عمرو المذكور فى الجواب فقال قال عمرو
انا اعلم بذلك منك ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا
يا ابا شريح اني انما قصصت ما سمعت ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم
لا يعيذ بالذال المعجمة اى لا يجير ما صيا يشير الى عبد الله بن الزبير
لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص باستنابته من استمال امير
يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنه دعوى من غير دليل
لان ابن الزبير لم يجب عليه حتى فر اذ امنه حتى يصح
جواب عمرو ولا فارا بالفاء من الفرار ولا هاربا بدم ولا فارا بخربة
بضم الخاء المعجمة وفتحها ويكون الباء وفتح الموحدة اى بسبب خربة
بفتحها تقول خربة بالتاء وهو تفسير من الراوى لكن فى بعض
النسخ قال ابو عبد الله اى البخارى خربة بالتاء فهو تفسير من المولف

نسخة الألوكة
www.alukah.net

وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغايب مع
تفاسير اخر للجزية وفي القاموس الخربة الحية والعورة وليس
كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفي رواية احمد في آخر هذا
الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غايبا
وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغتك وهو يتبعه
بانه لم يوافقه بعد فيما قال ابن رجال الى شكوت ابا شريح في جواب
عمرو دليل على ان يرجع اليه في التفصيل المذكور بل اغا ترك ابو شريح
مشاقته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة انتهى هذا
باب بالتنوين لا يعضد صيد الحرم اى لا يقطع
من موضعه فان نفره عصى ولم يضمن الا ان تلف في يده قبل
ان يكون ضمن والافلا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن
قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
حرم مكة يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا
تحل لاحد بعدي اخبر عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سبق لوقوع
خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره وانما احلت لي
بضم الهمزة وكسر المهملة اى انما قتل فيها ساعة من نهار هي ساعة
الفتح لتخلي خلاها بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية
واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلا الرطب اى لا يجز
تقلع كلاها الرطب وقلع يابسه ان لم يمت ويجوز قطعه قوله
قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا قلوا خلف
ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب هنا الخلاف وان لم
يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز في حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه

في لام

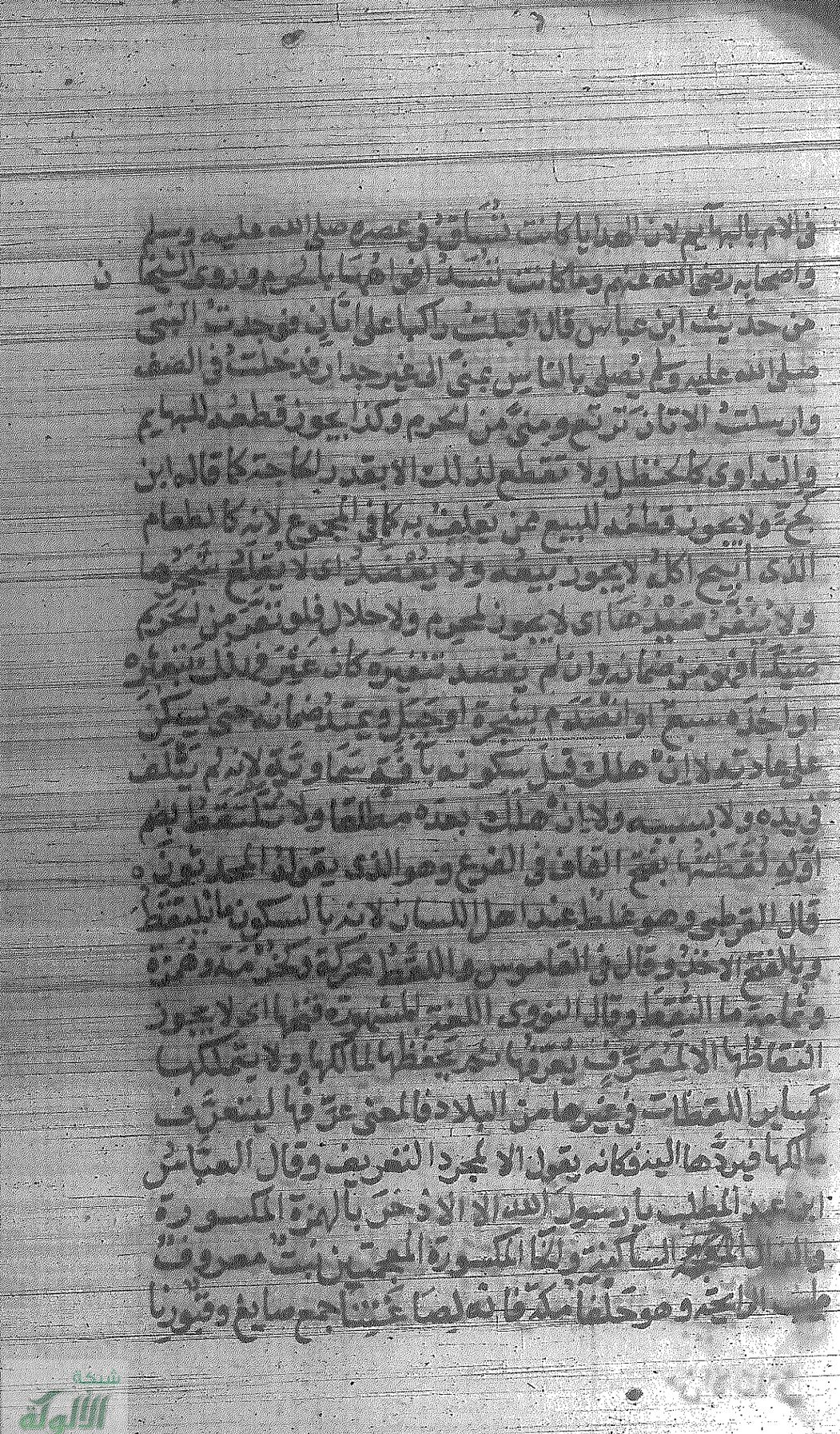

في لام بالهمزة بين الفاء والميم ما كانت خشاشي وعصى صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسمى اذ ذاك الا بالهمز ويروى الخبر
من حديث ابن عباس قال قلت لكباعلى اتاني فدخلت البيت
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف
وارسلت الاتان ترتع ومنى من لحرم وكذا يجوز قطع الهاجم
والنواوى كالحنظل ولا تقلع تلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن
حبيب ولا يجوز قطعه للبيع من يعلف به كالبر والشعير لانه كالطعام
الذي اتبع اكله لا يجوز بيعه ولا يقطع لاجل ان يجف
ولا يقطع صيدها اى لا يجوز لمحرم ولا لحلال فلو قطع من لحرم
صيدا او من حشيشها او شجرها وان لم يقصد تغييره كان عليه ذلك جزاء
او الحكومة بقيمة بقرة او جزاء او عيدل صيام حتى يتمكن
على ما مر ولان هلك في يده بعد تمكنه منها ولا تلف
في يده ولا بسببه ولا ان هلك بعد سلمها ولا تسقط بهم
اوله لقطعها بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقول الحصادون
قال القرطبي وهو عندهم اللسان لانه بالسكون ما يلتقط
بالفتح الاخير وقال في القاموس والقطع بكسر فسكون ما قطع منه وقطعة
وثمامة ما طال منها وقال النووي اللغة المشهورة فيها ما لا يجوز
التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها
كسائر اللقطات وغيرها من البلاد فللمعنى عرفها ليتعرف
مالكها فيردها اليه كانه يقول الا لمجرد التعريف وقال العباس
الا الاذخر يا رسول الله الا الاذخر بالهمزة المكسورة
والخاء المعجمة الساكنة والذال المكسورة المعجمة بنت معروف
طيب الرائحة وهو حلفاء مكة فانه لصاغتنا جمع صايغ وقبورنا

عهيد هاء ونسد به فرج المد المتصل بين اللينات والمستثنى منه
قوله لا يحتش خلاها اى لكن هذا استثناء من كلامك يا رسول
الله فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق
فى المسئلة ان كلام المتكلمين اذا كان تاويلا لما يلفظ به الآخر كان
كل "متكلم بكلام تام" ولذا لم يكتف عليه الصلاة والسلام بقول العباس
الا الاذخر بل قال هو اليوم الا الاذخر لما يوحى بواسطة جبريل
نزل بذلك وطرقه عين واعتماد ان نزول جبريل يحتاج الى مدة متسع
وهم "ودليل" ان الله تعالى فى وحيه وهذا يدفع ما قاله المهلب
ان ما ذكر فى الحديث من تخصيصه عليه الصلاة والسلام لا ذخر كان
من تحريم الله ما استثنى منه اذخر ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم
وتحليل فالله حقيقة والنبى صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى
فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافة الرسول له لانه المبلغ
فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على
الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا بعد النفى لكن
المختار كما قال ابن مالك النصب اما لكون الاستثناء منقطعا عن
المستثنى منه فتفوت المماثلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرضا
فى آخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وعن خالد هو عطف على قوله
حدثنا خالد داخل فى الاسناد السابق عن عكرمة انه قال
لخالد هل تدرى ما الشئ الذى يتقى صيد مكة اى ما العرض من
قوله لا يتقى صيده هو اى التنفير اذ بنجيته المتقرر من
الظل ينزل مكانه بصيغة الغايب فيرجع الضمير للمحرم والضمير
فى قوله مكانه للصيد والى الوقت اذ تحيده من الظل تتركه بحالة
الخطاب والجملة وقعت حالا واريد بذلك التشبيه على المعنى

من الاتلاف

من الاتلاف وما يترتب عليه بالاذن على الاصح
يحتش الحش لكل صيد برى وحشى اكول كالحمار
الوحشى وما اصلى او من شاة وظبى وبقر بالاولى لخبر الطبرانى
من قتل منكم متعمدا فعليه حكم المباشرة فى الضمان فى نسبة
شبكة وصيرورة "ما فى الحرم من ما وقع فيها وتلف ولو نعجة وهو
حلال ثم احرم للامان وكذا يحرم الحش اليبرى المذكور كلئه
وشجره ورطبه بقطع او غيره فانه ابلغ من التنفير المذكور وفارق
الشعر وقت ايثار الحرم حيث لم يحرم الحش لهما بان حش به يقتل
الصيد لان الحرق اليبس بخلاف الورق فانه يحصل مع تعرضه للبلى
فتقل فى الصيد فيحل لمن شاء فى حلب غنم من الطريق
وهو يجد فيها حش بالبين وبلا لبن وتحلب ما
ليس له ان يتصدق به وقد يخرج بالبرى الجرى وهو ما لا يعيش
الا فى البر فلا يحرم الحش له وان كان البحرى فى الحرم وما يعيش فى
البر والبحر كالتمساح تغليبا للحرمة فيما اكل وما عطف عليه مما لا يؤكل
وما لا يكون واصله ما ذكر فيه ما هو مؤذ فيستحب قتله
للمحرم وغيره كغراب وشرذمة وفوطس على المعتمد
قيل لم يكن نهيه عنه ما نفع ويضر كفهده وسقر وبازى
فلا يسن قتله لنفعه وهو قتل الاسطياد ولا يكره لضرره
وهو قتل على الناس والبهائم ومنه ما لا يظن منه نفع ولا ضرر
كطاير ودخنة وخفاش فيكره قتله وحرم قتل النحل
والنمل السليمانى والنقاف والهدهد والصرد والمتوحش الانسى
كغراب الزاج انسيتين هذا باب بالتنوين
لا يحل القتال بمكة اى فيها وقال ابو الوقت قال ابو شريح خويلد

نسخة الألوكة www.alukah.net

السابق رضي الله عنهما وصله قبل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستقل
بها اي بمكة دما وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان
ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي
وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد
هو ابن جبر المكي عن طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور
ابن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية
عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن ابي هند عن طاوس مرسلا ومنصور
ثقة حافظ فالحكم لوصله يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة
ويوم بالنصب ظرف لقال ومعمول قوله لا هجرة واجبة من مكة
الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام زاد في كتاب الجهاد
والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة
لكن لكم جهاد في الكفار ونية صالحة في الخير تحصلون بها الفضائل
التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمعارفة الفريق الباطل فلا
تكثير سوادهم ولاعلاء كلمة الله واظهار دينه قال ابو عبد الله البخاري
اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من
صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فمؤيد لعلى وجوب
الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو النفي والمنفي وجوب الهجرة
على الاعيان وعلى ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان
الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة واما المطلوب الجهاد الطلب الاجر

من كونه على

من كونه على الاعيان او على الكفاية قال والذي يجب ان الجهاد اليوم فرض
كفاية الا ان يعين الامام طائفة فيكون عليها فرض عين انتهى
وقوله جهاد رفع مبتدا خبره محذوف مقدما تقديره لكم جهاد
لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله لكن جهاد ونية
عطف على محل ما دخل لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة
الى المدينة المنورة من الكفار ونصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الجهاد في سبيل الله وما الى غير ذلك من تحصيل الفضايل
كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخرى يا ايها فاغتنموها
ولا تقاعدوا عنها واذا استنفرتم فانفروا بفتح الفاء وكسر
القاف وتنفروا بهمزة وصل مع كسر الفاء اي اذا دعاكم الامام الى الخروج
الى الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم ما ذكر فان هذا بلد حرم
الله عز وجل يحرم فيه القتال ولكن شيء حرمه الله يوم خلق السموات
والارض فهو حرام الى يوم القيامة فحرمته قائمة مستمرة وحكمه
تعالى قديم لا يتغير بزمان فوكيل وكفيل بالتاء متعلق بمحذوف
لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل وليس يحرم عليه
ما احدثت الناس واخليل عليه الصلاة والسلام انما اظهره وبلغها
عن الله تعالى رفع البيت الى السما زمن الطوفان وقيل انه كتب في اللوح
المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه السلام سيحرم
مكة بامر الله وهو حرام بواو العطف حرمة الله اي بسبب
حرمة الله او متعلق الى بمحذوف اي ملتبسا وخوذ للتاكيد
تاكيد للتحريم الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد
قبلي الا بمعنى الجار والماضي الشان وفي رواية غيرت الكشميهني كما هو مفهوم
عبارة الفتح وانه لا يحل والاول انسب لقوله قبلي ولم يحل

لي القتال فيه الساعة من نهار خصوصية ولا دلالة فيه على انه عليه
الصلاة والسلام قاتل فيه واحدة عنوة فان حل الشيء لا يستلزم
وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردي فيما نقله
عنه النووي في شرح مسلم من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله
فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق
عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل وقال
الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم الى الطاعة الا بالقتال لانه
قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا تجوز اضاعتها فحفظها في الحرم
اولى من اضاعتها قال النووي وهذا الاخير هو الصواب ونص عليه
الشافعي في الام وقال القفال في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة
حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وتعطيل النووي
واما القتل واقامة الحدود ففي الشافعي ما الحكم الحرم كغيره
فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم او
في الحل ثم لجأ الى الحرم لان العاصي هتك حرمة نفسه فابطل
ما جعل الله له من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية في الحرم
استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجأ الى الحرم لم يستوف
منه فيه ويلجأ الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم
لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان
في الوقت الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء من
حرمة الله الى يوم القيامة اي بتحريمه والقاؤه فهو جزء شرط
محذوف تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ بتحريمه ثم امر
خليله بتبليغه وانهائه فانا ايضا ابلغ ذلك وانهيه اليكم
واقول فهو حرام بحرمة الله بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله

ليبسط به

ليبسط به غير ما الباطل من قوله لا يعضد لا يقطع شوكه ولا
ينفر بفتح الواو وغيره بالراء يقطع الاذى من الشوك كالسوك
فيما شاء على الجواز الاذى والا بقي صيده فان نفره حتى تلف
اثم ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في الرواية وسبق في الباب الذي
قبل هذا ان السواب السكون الا لمن عرفها ابدا ولا يتملكها كما يتملكها
في غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعي وهو رأي متأخري المالكية
فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب
مالك وابي حنيفة واحمد ان لا خصوصية للقطتها والاوجه هو الاول
لان الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها
واذا سوى بينها بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي كان القطع
في هذا الحديث خارجا عن القاعدة ولا يختلف حكمها ولا يقطع شجرها
الرطب قال الزمخشري في الفايق وحق خلاها ان يكتب بالياء وتثنيته
خلاءان اي لانه من خليت بالياء واما البات انا بس فيقضي
خليتا لكن حكى الصغاني عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن
الخلا فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا وتقييد
ان في بعض طرق حديث ابي هريرة ولا يختلى خلاها قال العباس
ابن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالنصب وحق الرفع على
البدلية وسبق ما فيه في الباب السابق فانه اي الا الاذخر لقينهم
بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم او القين كل صانع
صنعته يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار
وتسقيف بيوتهم فسقوط فليجعل فوق الخلل او اللوح كلما قال
عليه الصلاة والسلام الا الاذخر ولغير اذ الوقت قال الا الاذخر
استثناء بعض من كل لدخول الاذخر وغوم ملتحا واستدل به

نسخة الألوكة www.alukah.net

على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه وهذا هو الشرط
الاتصال إما انقطاعا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر
عن ابن عباس رضي الله عنهما الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذا
الحديث واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثناء في حكم المتصل
لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله
العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام متصل فقال الا الاذخر وقد
قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى
منه باب الحجامة للمحرم مراده ان يكون الحرم
محجوما وكوى ابن عمر ابن الخطاب انفه وافتدم كما وصله سعيد بن
منصور وسنده صحيح لبن عام اصابه في الطريق وهو متوجه
الى مكة ومطابقة هذا للترجمة من عموم التداوي ويتداوى
الذي لم يكن فيه اذى والذي يتداوى به طيب وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال قال عمرو هو ابن دينار ولابي ذر قال قال لنا عمرو اولا مرة سمعت عطاء هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
محرم جملة حالية قال سفيان ثم سمعته اي عمرو ثانيا يقول
حدثني بالاولى طاوس اليماني عن ابن عباس قال سفيان فقلت
لعله لعل عمرو اسمعه منهما اي من عطاء وطاوس وفي مسلم حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس وليس
لعطاء عن طاوس رواية والله اعلم وهذا الحديث اخرجه اصلحه
المولف ايضا في اللباس ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي
قال حدثنا

قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي عن علقمة بن ابي علقمة
واسم بلال مولى عايشة ام المومنين وتوفي في اول خلافة جعفر
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه بضم
الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية عبد الله بن مالك وبحينة امه
وهي بنت الحرث انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة
حالية في وجه الوداع كما جزم به لكاذي وقيل بلحي جمل بفتح اللام
وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم
اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة اقرب في وسط رابغ
بفتح الباء بين وسط ويوخذ من هذا ان المحرم الاحتجام والفصد
مالم يقطع بهما شعرا فان كان يتضرر بهما حرم الا ان يكون به ضرورة
اليهما باب تزويج المحرم وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد الفضل بن الحارث المعروف بعارم السدوسي البصري المتوفى سنة بضع عشرة
ومايتين قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد
عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهو محرم بعرفة سنة سبع
وهذا هو المشهور عن ابن عباس ومع ذلك فقد روى عن عايشة وابي هريرة
كلهن عن ميمونة تصريحا بانه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه
كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان راوية
من كان له مدخل في القصة من مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي
وربحت ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على
زمن الحديث والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله
في المصابيح وقيل يحل قولها وهو محرم اي داخل الحرم ويكون
العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم والخاحة

محرم لا ينعقد حديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يصح نكاحه
ولا انكاحه لا يصح اذ لا عبرة بالحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان
وفيه كما قال ابن المرتضى بان نظر وحكى الداري كلام ابن القطان ثم
قال ويحرم عندي الجماع ولا فدية وعند النكاح في الاحرام فيستثنى
من قولهم كل شيء يحرم بالاحرام تزم فديته واجابوا عن حديث
ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة
ولانه احتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما
يجوز له ان يشتري الجارية للوطي وتعقب بانه قياس في معارضة
السنة فلا يعتبر به باب ما ينهى عنه من
استعمال الطيب للمحرم والمحرمة لانه من دواعي الجماع ومقدماته
المفسدة للاحرام وعند البزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث
التفل نفخ الشاة الوسخة وكسر القاف الذي تولت استعمال
الطيب وقالت عائشة رضي الله عنها ما وصله البيهقي لا يلبس
المرأة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء ثم سين
مهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب او زعفران ومطابقته
للترجمة من حيث ان المصبوغ بها تفوح له رائحة كالطيب وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المعروف مولى آل عمر
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا نافع عن عبد
ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله
ماذا ترى ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص بالافراد ولا بوي ذو الوقت
القمص بضم القاف والميم بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل
غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده

سروالة

سيرواله وقيل لانه اعجمي على اذ ان الكاتب حكى ان من العرب من يصرفه
وهي مؤنثة عند الجمهور ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم
جميع الرأس بالتغطية ولا البرانس جمع برنس بضم الباء والنون
قلنسوة طويلة كان النساك وعبد الاعلم يلبسونها زاد في باب
ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له
نعلان فليلبس الخفين وليقطع اي الخفين اسفل من الكعبين
وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك
والشافعي وذهب المتأخرون من الحنفية الى النشرة ولا فدية عليه
وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعها ولا فدية عليه
واجيبوا بحديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي بعد
هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا
فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق وحديث الباب مقيد
فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السؤال
عما يلبس المحرم واجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام على بقية الممنوع
على ما يجيء وانما عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه احصر
فانه يجيء ان واضبط ما يحل ولان السؤال كان من حقه ان يكون عما
لا يلبس لان الحكم العام في الجماع الى البيان هو الحرمة واما جواز
ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب
على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل انه نبه بالقميص والسراويل
على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن او
العضو كالبرنس والخف والقباء وغيرها وبالعمائم والبرانس
على كل ساتر للرأس مخيطا كان او غير مخيط كالعصابة فالاحرام ونبه
بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا الحكم خاص

بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم ولا تلبسوا في حال الاحرام
شيأ مسته زعفران ولا الورس ولا ما في معناها مما يقصد منه
رائحة غالبا كالمسك والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية
بالتطيب ولو كان الخشم في ملبوس وجلد نعلا او بدنه ولو باطنا
بخلاف كل قياسا على الملبوس المذكور في الحديث لما يقصد به
الاكل او التداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والاترج
والقرنفل والدارصيني وسائر الاباريز الطيبة كالخلوق والمشك
فلا تجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه الاكل او التداوي كما مر ولا
ما يتبخر بنفسه وان كان له رائحة طيبة كالعنبر والعيطوم
والجمر اما لانه لا يعد طيبا او لانه يتبخر كالورد
والبنفسج والخبازى وان كان لها رائحة طيبة لانها انما تقصد منه
لونه وتجب الفدية في النرجس والبنفسج الفارسي وهو الشيلان
بضم المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه نادر قليلة
والمعروف الجزوم به في الصحاح ان الضوم ران بالواو وفتح الميم
وهو بتشديد الراء وقال ابن يونس المرسين وقوله ولا الورس بفتح
الواو وسكون الراء آخره مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة
تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي
الجماع وعد الحكم المذكور نعم الرجل والمرأة ولا تنتقب المرأة
بنون ساكنة بعد تا المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي
فيلتقي الساكنان ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم المسألة
جواب عن السؤال عن ذلك ولكنه نهي ولا تتنقب بمثناتين
فوقيتين مفتوحتين والقاف المشددة المرأة المحرمة ولا تلبس
القفازين تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبزاي وآخره

في القاموس

في القاموس شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد وتتخذ
من الخز للبدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المرأة في يديها
تتخذ على اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء وغزل ونحوه وتقي
احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الثياب
فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا
الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
ولا تلبسوا شيأ مسه زعفران ولا ورس ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس
القفازين وفي رواية للبخاري ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين
وفي رواية له ولا تنتقب امرأة محرمة ولا تلبس القفازين وما مس الورس
والزعفران من الثياب فيباح لما سبق
جميع بدنها بكل ساتر مخيطا كان او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا
ستر الكفين بقفازين او احدهما لان القفازين ملبوس
عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل ويجوز ستر هما بغيرهما
لكم وخبر قفة لقولها على المهاجرة ومشقة الاحتراز عنه
نعم يلزمها ستر ما تستره من الوجه احتياطا للراس اذ لا يمكن
استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والحنا فطية
على ستر بكمال لكن معذورة اذ في نزعها قطعا على كشف ذلك القدر
من الوجه ويحتمل من هذا التعليل ان لامة لا تستر ذلك لان رأسها
ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المرأة وليشبه السر
كونها في بين لحرة وامة وهو المذهب وللمرأة ان تربي على
وجهها ثوبا متباعدا عنه بخشبة او نحوها فاذا صاب الثوب
وجهها بلا اختيار فلا فدية ولا حرمة مع الاثم
تابعه اي تابع الليث موسى بن عقبة المدني الاسدي فيما وصله
النسائي وابو داود من دعا واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بن
اخي موسى السابق ما وصله علي بن محمد المصري في فوايده من رواية
الحافظ اسماعيل وجويرية بن اسماء ما وصله ابو يعلى الموصلي

نسخة الألوكة www.alukah.net

وابن اسحاق عند عا وصله احمد والحاكم مرفوعا وذكر النقاب وهو
الخمار الذي تشده المرأة على الانف او تحت الحاجب فان قرب من
العين حتى لا تبدو اجفانها فهو الوسوم بفتح الواو وسكون العاد
المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللثام بكسر اللام وبالثاء
فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شئ فهو اللثام بالمثلثة
والتقنع بالقاف وظاهر اختصاص ذلك بالمرأة لكن الرجل في التقنع
مثلها لكونه في معنى الكشف فان كلا منهما يحيط بجزء من البدن وانما تقنع
فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه
وقال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري
مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة ولا وزيق
فوافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث
جعل الحديث الى قوله ولا وزيق مرفوعا ثم قال اللثام فصل بقية
الحديث فجعله من قول ابن عمر ادرج في الحديث فقال وكان
يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين بالجزم على
النهي في تنتقب وتلبس والكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعهما
على الخبر كما مر وتنتقب بمثناتين فوقيتين من التنقب وقال
مالك الامام الاعظم مما هو في موطائه عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين
ابن ابي سليم بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم العرني الكوفي
في ثقة وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية
غيره وقد استدل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث
لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا ولابتدائه بالنهي
عنها في رواية ابن اسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية

احمد والى داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج في المتن
ضعيفة واحب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم
زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا لحسوصا ان كان احفظ
وادرى هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع
من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي ابتدأ في المرفوع
بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه راى اشياء
متعاطفة تقدم واخر بجواز ذلك عنده ومع الذكر فصل زيادة
علم تؤول قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للعراقي
الدين العراقي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت
بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين بوزن ضرب اي كسرت رقبته
راحلته فاقعصته فقتلته وكان ذلك عند العرج من غرفات ولم
يعرف اسم الرجل المذكور قال بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اي
بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع رسول نائب عن الفاعل
فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا
بضم الهمزة الموحدة وتشديد الراء المكسورة فانه يبعث
يوم القيامة كما كونه يهل ملبدا اي يرفع صوته بالتلبية
على هيئته التي مات عليها فتوبا في على احرامه وصار عام في كل محرم
وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل
بالحي مما عدا ما ورد الاستثناء واقعة عين لا عموم فيها لانه علل
ذلك بقوله لانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في
غيره فيكون خاصا به ان الرجل لو استمر بقاؤه على احرامه لامر

نسخة الألوكة www.alukah.net

بعضا بتبيد مناسكه ولوازيد التعميم في كل محرم لقال قائل المحرم بما قال ان
الشهيد يشفع وجرحه يثعب دما واجيب بان الاصل ان
كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام يثبت لغيره حتى يظهر
التخصيص وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت
حتى يجب قضاؤه لذلك اليوم عنه او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في
باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة
وفي باب سنة المحرم اذا مات باب الاغتسال
للمحرم لاجل التطهر من الجنابة او التنظيف وقال ابن عباس رضي
الله عنهما ما وصله الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام وعن
مالك ان دخله فقد لك واتقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية
ويكره له غسل يديه بالاسنان عند وضوئه من الطعام كان والاسنان
طيبا ولم يكن لا ينقي الشعث وكاد ما الا يرخص للمحرم ان يغسل
يديه بالدقيق والاسنان غير المطيب ويكره له صب الماء على راسه
من حر يجده وقال الشافعية يجوز له غسل راسه بالسدر ونحوه
في حمام وغيره من غير نتف شعره ولم ير ابن عمر وعايشة رضي
الله عنهم بالحك لجلد المحرم اذا الكله باسا اذا لم يحصل منه نتف الشعر
وان ابن عمر وصله البيهقي والاخير صله مالك وما سبق له لما
ترجم له من حيث ان في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل بالسدر
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام
دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابراهيم
ابن عبد الله بن حنين بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى العباس بن
عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفى في اوائل خلافة
يزيد بن عبد الملك في اوائل المائة الثانية ان عبد الله بن العباس

يا لالف واللام

الالف واللام والسوين مثبتة بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو غرمة بفتح الميم والراء بينهما تحتانية ساكنة ابن نوفل القرشي
لا بيه صحبة اختلفا بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع
قريب من مكة اي اختلفا هما نائمان بالابواء فقال عبد الله بن
عباس باستاط ان يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل
المحرم راسه فارسلني عبد الله بن العباس
باثبات ان الذي ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه
فوجدته يغتسل بين القرنين اي بين قرني البئر وهما جانبا
البئر الذي على راس البئر يجعل عليها خشبة تعلق بها البكرة
وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد
الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس باثبات الى سائلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصب راسه
وهو محرم ولم يقل عبد الله بن حنين هل كان يغسل راسه لعلمه ان
ذلك لا يخفى بل سال عن الكيفية احتمال ان يكون لما راه يغتسل وهو
محرم ظن من ذلك الجواب ثم راجعه ان لا يرجع الا بفائدة اخرى
فسال عن الكيفية قال فوضع ابو ايوب يديه على راس نفسه
فطاطا راسه حتى بدا لي منه ما اريد ان اظر رائه ثم قال لانسان ثم يصب
عليه اصب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر
فقال لي هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل
فهذا الجواب والبيان اتم فهو ابلغ من القول وزاد ابن عيينة
فرجعت اليهما فاخبرهما بما قال لي فقال ابن عباس لا اماريك ابدا

نسخة الألوكة www.alukah.net

بقضاء تفث مناسكه ونوادرها التعميم في كل محرم اختلف فان المحرم كما قال ان
الشهيد شعث وجرح شعث دما واجيب بان الاصل ان
كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام يثبت لغيره حتى يظهر
التخصيص وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت
حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في
باب الكفن في ثوبين وفي الحوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة
وفي باب سنة المحرم اذا مات باب الاغتسال
للمحرم لاجل التطهير من الجنابة او التنظيف وقال ابن عباس رضي
الله عنهما مما وصله الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام وعن
مالك ان دخله فقد لك وانقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية
ويكره له غسل يديه بالاسنان عند وضوئه من الطعام كان في الاسنان
طيب او لم يكن لانه يبقي الشعث وكان مالك يرخص للمحرم ان يغسل
يديه بالدقيق والاسنان غير المطيب ويكره له صب الماء على راسه
من جرة ونحوها وقال الشافعية يجوز له غسل راسه بالسدر وغيره
وحمام وغيره من غير نتف شعره ولم ير ابن عمر وعائشة رضي
الله عنهم بالحك لجلد المحرم اذا لم يكن منه شيء ولم يحصل منه نتف الشعر
وان ابن عمر وصله البيهقي والاخير وصله مالك ومناسبته لذلك ما
ترجم له من حيث ان في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام
دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابراهيم
ابن عبد الله بن حنين بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى العباس بن
عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفى في اوائل خلافة
يزيد بن عبد الملك في اوائل المائة الثانية عن عبد الله بن العباس

يالالف واللام

بالالف واللام والسين المهملة ثم مثناة بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو وفتحة بفتح الميم والراء بعدها مثناة تحتية كلمة ابن فارس القرشي
له ولابيه صحبة اختلفا بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح
فموحدة بين مكة واي اختلفا دما فان بالابواء قال عبد الله بن
عباس باستظلاله ان يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل
المحرم راسه قال عبد الله بن حنين فارسلني عبد الله بن العباس
باثبات ان الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه
فوجدته يغتسل بين القرنين اي بين قرني البئر وهما خشبتان
البناء الذي على راس البئر يعمل عليها خشبة تعلق بها البكرة
وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد
الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس باثبات ان الساكب
الى ابي ايوب الانصاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه
وهو محرم فقال عبد الله بن حنين فلم اكن ان يغسل راسه ابو ايوب
اخلاقا فاقبل سال عن الكيفية لاحتمال ان يكون اراه يغتسل وهو
صحيح فهم من ذلك الجواب ثم راجعت ان لا يرجع الا بمباينة اخرى
فسال عن الكيفية قال ووضع ابو ايوب يديه على راس نفسه
الذي يليه فطاطاه اي خفض الشيء وازاله عن راسه حتى
بدا لي منه ظاهر راسه ثم قال لانسان لم يتم يصب
عليه اصب فصب على راسه فحرك راسه بيديه بالشيء
فاقبل بهما وادبر فقال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل
ثناثره وقال ابو داود هكذا امرنا ان نفعل
فيه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول وزاد ابن عيينة
فوجدت الهافا خبرها قال السفر لابن عباس لا امارينك ابدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى لا أجد لك وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الحج وكذا النسائى وابن ماجة

باب حكم ليس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين

اى هل يقطع اسفلها ام لا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى بالافراد
عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد الازدى اليحمدى قال
سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يخطب بعرفات فى حجة الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين
بعد ان يقطع اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتيان عند ملتقى
الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعى وذهب المتاخرون من
الحنفية الى التفرقة فى غير العدمين فى الوضوء بين الكعب المذكور
فى قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذى فى
وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتئ واكده الاصيلى
ولكن قال الحافظ الدين العراقى انه اقرب الى عدم الاحاطة على العلم
ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك فى بعض
الفاظ حديث ابن عمر فى رواية الليث عن نافع عنه فليلبس
الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل بدل من الخفين فيكون
اللبس لما اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفى رواية
مالك عن نافع عنه مما سبق وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه
ما يدل على كون القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل يزاد مع
الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا بالجملة الخف عليه ولا
حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهى وهل اذا لبسه
والحالة هذه تلزمه الفدية قال الشافعية لا تلزمه وقال الحنفية
عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه

قال المرداوى

قال المرداوى فى الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد فى روايته
الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه انه لم يقطع الى دون
الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابى العجب عن الامام احمد فى هذا يعنى
فى قوله بعدم القطع فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه قال الزركشى
بل العجب كل العجب من الخطابى فى توهمه عن احمد مخالفة السنة
او خفاها عليه وقد قال المروزى احتججت على ابى عبد الله بقوله
ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وليقطع اسفل الكعبين فقال
هذا حديث وذاك حديث فمتى اطلع على السنة وادعا نفسه
لا ينظم الا العشر التيسون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر
انتهى واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد فى حديث
ابن عمر السابق وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن عباس الصحيح
موافقة لحديث ابن عمر فى قطع الخفين رواه النسائى فى سننه
قال الحبر اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد احدكم ازارا فليلبس السراويل
واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من
الكعبين وهو اسناد صحيح واسمعيل بن مسعود وثقه ابو
حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح واما احتجاج
اصحابنا احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر
المصرح بقطعهما فلم نسلم تاخر حديث ابن عباس وخلوه من
الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع
وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلى
الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى

نسخة الألوكة www.alukah.net

وقد سبق الا ترى ان احمد انه قال ان لم يقطع الا دون الكعبين
فعليه الفدية ومن لم يجد ازارا فهو ما يلبس من السراويل ولا بد من ذكر السراويل بالتعريف للمحرم بلام الجنس كما
فى وهيت لك وشقيا لك اى هذا الحكم للمحرم ولا بد فى الوقت من
كشف بنى المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس سراويل
مفعول وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس التميمى اليربوعى الكوفى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين الزهرى القرشى المدنى كان على قضاء بغداد قال حدثنا ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
رضى الله عنهم وعن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم سئل سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل ما يلبس
المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم بيان لا يلبس لانه
مخصوص بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان
ينبغى السؤال عما لا يلبس واذ المعتبر فى الجواب ما يحصل المقصود
وان لم يطابق السؤال صريحا فقال لا يلبس القميص بالاضافة
ولا فى دعى الكمة بضم الكاف وتشديد الميم وهو السراويلات ولا
البرنس بالنون والسين المهملة وهو بضم الموحدة والنون ولا يلبس
ثوبا مسه زعفران معرب زعفر كثر جمال وتراجم لاوردسن فتح
الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت يصبغ به اصفر ومنه الثياب
الورسية اى المصبوغة به وقيل ان اكثر ما يرى فيه وليس ذكرها للتقييد
بل لانها الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بها ما فى معناها
واختلف فى ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه
قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ تعبدى كره لذا تنزيها المصبوغ

ولو بشيء

فى سبيل الله عشرون رواه مالك موقوفا على ابن عمر باسناد صحيح
فعلم بهذا صبغ بغير زعفران او معصفر فاما كره هنا المصبوغ
بغيرهما خلافا لما قالوه وبما يجوز لبسه الله يحرم لبسه ما صبغ
بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيد
الماوردى والروياني بما صبغ بعد النسج وان لم يجد خيطا فليلبس
الكعبين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قيد فى حديث
ابن عمر واطلق فى حديث ابن عباس قال الشافعى فاقبلنا زيادة ابن
عمر فى القطع واقبلنا زيادة ابن عباس فى لبس السراويل اذ الكعبين
انارة ولانها حافظ صادق وليس زيادة احدهما على الاخرى شيا لم
يروه الاخر وانما هو شيء شك فيه فلم يروه او سكت عنه واداه
فلم يحفظه ومن هذا الباب الذى هذا بابه
اذا لم يجد الذى يريد المحرم الازار يشده ووسطه فليلبس السراويل
حيث قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحكم قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد البصرى عن ابن
عباس رضى الله عنهما انه قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال
ما يجب على من وضع الوقف واما جميع ان كان الموضع واحدا باعتبار
كلام الناس ليس عرفة وقال الفراء احد لغة فى عرفة
عرفة سميت لتعريف يعرف فقال من لم يجد الازار يشده
فى وسطه عند ارادته الاحرام فليلبس السراويل من غير ان يقطعه
وهذا مذهب الشافعى وقول احمد قال الحنفية ان لبسه ولم يفتق
يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظورات الاحرام والفدية تسقط
حرمته فيه على ما اقاموجب والحاق لدفع الاذى وقال المالكية
وان لم يجد ازارا فلبس السراويل فعليه الفدية وكان حديث ابن عباس

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا لم يتابع مالكا في الموطا انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث
ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين اي وليقطعهما كما في السابقة

باب جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه

وقال عكرمة مولى ابن عباس عالم يقف الحافظ ابن حجر على وصله
اذا خشي المحرم العدو لبس السلاح وافتدى اعطى الفدية قال البخاري
ولم يتابع نفع او نوفع الوحدة اي لم يتابع عكرمة عليه في وجوب
الفدية وهو يقتضي انه توبع على جواز لبس السلاح عن الجملة
وبالسند قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي
مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي كذلك
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن البراء بن عازب
رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي ﷺ ولابي ذر والوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كرة المقعدة وذي القعدة سنة سبع من الهجرة
فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه عليه الصلاة والسلام
يدخل مكة حتى قاضاهم في عمرة الحديبية من القضاء بمعنى الفصل
والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم الياء من الادخال وبلا تاء تانيث
على المفعولية ولابوي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح الياء
من يدخل وسلاح بالرفع بيدخل لابي الوقت بكسر القاف لكون
علما واضافة للتسليم اذ كان دخولهم صلحا وقد اورد المؤلف هذا الحديث
هنا مختصرا وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى
باسناده هذا وكذا اخرجه الترمذي ومطابقته للترجمة في قوله
لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة
وغيرها ما قاضى اهل مكة عليه بالـ جواز دخول
ارض الحرم ودخول مكة من غير الخاص قول العام بغير دليل لم

واضافة

يرد الحج

يرد الحج او العمر ودخل ابن عمر فيما وصله مالك في الموطا مكة لحاجة
بقديد خرت الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر القتال
قال المؤلف وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بادخال من اراد الحج
والعمرة واشار به الى ان من دخل مكة غير مريد الحج او العمرة فلا شيء عليه
وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس من اراد الحج او العمرة
والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه الصلاة والسلام
هنا بالوقت ولم يذكر بضمير المفعول اي لم يذكر الاحرام للمطابقين
الذين يجيئون من الطرق المكية للبيت وغيرهم بل جرى على ما تقدم في السابق
المرور باللام ولابي ذر الحاضرين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول
السابق والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والحطابين
وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا
وهب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن
طاوس عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة الخليفة منفول وقت
والخليفة بضم الخاء المعجمة وفتح اللام اصله تصغير لخلفة واحد
الخلف وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة
اميال وقيل اكثر وقت لاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
بفتح الحاء والميم بينهما لام ساكنة وبعدها ميم اخرى وقت لاهل
بضم الجيم وسكون الحاء وهو الاصل في كل من اتى عليهن
من غير من يمر بهن ممن اراد النسك والا فهن لاهل المدينة ومن بعدهم
وفي باب مهل اهل مكة في اوائل كتاب الحج مزيد من بقية الميقات
فالاول للشام والثاني للعراقيين والثالث لاهل نجد والرابع لليمن
للمذكورين واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنث لقصد التشاكل

نسخة الألوكة www.alukah.net

من ولاة من الشيعة بمن [illegible] واحد منهما او اراد اراد
معا على جهة العران فمن كان دون ذلك المذكور فمن حيث انشأ
اى النسك حتى ينشئ احرامه بحج او عمرة اما المرة من ادنى الحل
فقصة عائشة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام
الفتح مكة وهي بالسد المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وفتح الفاء وزد ثبج من الدرع على قدر الراس او زغف البيضة
او ما علق الراس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية
مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل ان يكون المغفر
فوق العمامة السوداء او قاية هو لراسه الكم من صدأ الحديد او هي
فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل مكة منتصبا للحرب
واراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم او كان اول دخوله على راسه
المغفر ثم لبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه وستر
الراس يدل على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل
ان يكون محرما وعلى راسه لعذر وتعقب بان شرح جابر يخبره
بانه لم يكن محرما واستدل في المجموع ذلك لان مذهب الشافعي ان
مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ
فلا خوف نزاجاب بانه عليه الصلاة والسلام صالح ابا سفيان
وكان لا يامن غدر اهل مكة فدخلها صلحا متاهبا للقتال ان غدروا
فلما لم يقع غدر اى فلما لم يقع عليه الصلاة والسلام المحذور رجع ولابي دود
عن الكشميهني جاء رجل هو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم
به الدمياطي في شرح العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن

طاهر وغيره

طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول الله ان ابن خطل
بفتح الخاء المعجمة واللام المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى
فلما اسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلال بل هو اسم اخيه واسم خطل
عبد مناف وخطل لقب له لان احد كعبيه كان اقصر من الآخر فظهر
انه مصروف وهو من بني تيم بن فهر بن غالب وحمل قتل الرجل هو
قوله صلى الله عليه وسلم باستار الكعبة فقال عليه الصلاة والسلام اقتلوه فقتله
ابن برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل لسعيد بن
حريث وقيل القاتل لابن برزة هو المولى الذي قتل ابن الهمام وبه
جزم القاضي عياض في الشفا وجزم من المالكية على قتل من اذى النبي صلى
الله عليه وسلم وان تنقصه ولا تقبل توبته لان ابن خطل كان يقول الشعر
يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويامر جاريتيه ان يغنيا به ولا دلالة
في ذلك اصلا لانه انما قتل لم يستتب لكفره والزيادة فيه بالاذى مع
ما انضم فيه من موجبات القتل ولانه احد الاربعة الذين قيل فيهم ان
وجب قتلهم فلا يقاس عليه من قدر منه فرطة وقلنا يكفر بها
وتاب ورجع الى الاسلام فالفرق واضح وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح
المحمدية مزيد بحث لذلك وانما امر عليه الصلاة والسلام بقتل ابن
خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث
معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل
منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ
فلم يصنع له شيئا فعدا على فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان
يغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم وكان ممن اهدر دمه
يوم الفتح قال الخطابي قتل باجتماعه في الاسلام وقال ابن عبد البر
قتل قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة

نسخة الألوكة
www.alukah.net

الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث
بانه كان في الساعة التي اُبيحت له واجاب اصحابنا بانه انما
اُبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد
ذلك وتعقب بما سبق ان الساعة التي اُحلت له ما بين اول
النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا
لانه قيد في الحديث بانه كان عند رجوعه المنصرف ذلك عند استقراره
بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وابو
داود والترمذي وابن ماجة في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث
قد عُدّ من افراد مالك تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث
السفن قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقب الزين
العراقي بانه ورد من طريق ابن ابي الزعري ومعمر وابي اويس
والاولى رُاعي والاولى عبد البر والثانية عند ابن عدي وفوائد ابن
المقري والثالثة عند ابن سعد وابي عوانة والرابعة ذكرها الدارقطني
وهي في فوائد تمام وزاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل في معجم ابن
جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة في الرواة
عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن
زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذئب في الحلية ومحمد بن عبد
الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد
العزيز الانصاريين في فوائد عبد الله بن اسحاق للخراساني وابن
اسحاق في مسند مالك لابن عدي وصالح بن الاخضر ذكره ابو موسى
في الهروي عقب حديث ابي قرعة عن مالك الخرج عند البخاري
في المغازي وبحر السقا ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي

بالجيم والزاي

بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك وافرد
ابن ابي الزعري وبقيها رواية ابن ابي اويس فيحمل قول من قال
انفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال تابع ابا قرة على الجملة هذا
باب بالتنوين اذا احرم شخص حلال كوندجا هلا
باحكام الاحرام وعليه قميص جلة حالية وقال عطا هو ابن ابي رباح
ما وصلت اذا احليت المحرم او لبس مخيطا او طيبا حال كوندجا هلا
للحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عاصم بفتح المثناة وتشديد
الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري قال حدثنا عطا
هو ابن ابي رباح المكي قال حدثني الامام صفوان بن يعلى عن ابيه
يعلى بن امية وقال ابن حنبة وهو ابن اخت عتبة بن عزوان
قال ولا ادري حدثني صفوان بن يعلى بن امية قال قال لفظ ابن
امية واسقط الاصلع عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف
صفوان عن صفارت ابن ابيه فصارت امية قال وليست لصفوان
صحبة بل رؤية فالصواب رواية غيره اني لدى حدثني صفوان بن يعلى عن
ابيه قال كنت مع رسول الله ﷺ بنون قال وقد اوحى الى
عليه وسلم زاد في الموطإ وهو بحنين هذه رواية البخاري
بالجعرانة وهو بالجيم لم يسم عليه بين جملة اسمية في موضع رفع
صفة رجلا اي كائنا بها وقد اوحي وتسمية ما وصف بالواو ولا في ذا
فيه اثر صفة اي رجل يروى وعليه اثر صفرة اي على الجبة
او ثوبه قال يعلى وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول له اي الاصلع فحذف همزة الاستفهام اذ انزل عليه زاده
الله سرورا فاذيه لو ترى ان مصدرية في موضع نصب مفعول

شبكة الألوكة www.alukah.net

يجب فنزل عليه الاذى ثم يسرّى بضم السين وكسر الراء المشددة اى كثيف
عشيا بعد شى فقال عليه الصلاة والسلام للرجل اصنع فى عمرتك
كما تصنع فى حجك من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة
والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام فى الحج كلبس المخيط وغيره
وفيه اشارة بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة زاد فى باب
يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج فيه قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة
واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة وفيه دليل على ان من احرم
فى قميص او جبة لا يمزق عليه كما يقول الشعبى بل ان نزعه فى الحال اى
من رأسه وان ادى الى الاحاطة برأسه فلا شئ عليه غير انه لو
كانت الجبة مضمخة بطيب من زر رها الى ازرارها والمرجع
نزعها فعل له نزعها من رأسه مع امكان حل الازرار بحيث لا يحيط
بالرأس حل ذلك وفى الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس او تطيب
ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان السابق كان قريب العهد بالاسلام
ولم يأمن بالفدية والناسى فى معنى الجاهل وبه قال الشافعى
واما ما كان من باب الاتلافات من المحظورات كالحلق وقتل الصيد
فلا فرق بين العامد والناسى والجاهل فى لزوم الفدية قاله الشافعى
فى شرح السنة وقال المالكية فعل العمد والسهو والعذر والجهل
سواء فى الفدية الا فى حرج عام كما لو اكلت الريح عليه الطيب
فانه فى هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى فى الحلق لزمته
واجاب ابن المنير من المالكية فى حاشيته عن هذا الحديث
بان الوقت الذى احرم فيه الرجل فى الجبة كان قبل نزول الحكم قال
ولهذا انتظر النبى صلى الله عليه وسلم الوحى قال ولا خلاف ان التكليف
لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يوجه الرجل بفدية عما مضى

خلاف من

غلاف من لبس الآن جاهلا فانه جعل حكمه استئناف قيس فى علم كان عليه ان
يتعلمه لكونه مكلفا به فقد عكس من تعلمه وعمن رجل هو يعلى بن
امية كما فى مسلم يدل رجل ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى ان
اجير ليعلى بن امية عمن رجل وادعى فيه ما فيها ان المعصوص
اجير يعلى وان العاص يعلى ولا ينافيه قوله فالمعصور كان حاجيا
فقال انما لا ينبغى ان يكون قصده ولا يتبين للسامع ان الله
العاص كما قالت عائشة رضى الله عنها قتل النبى صلى الله عليه وسلم
اسامة من شأنه فقال لها الراوى وهى هى لا اتبت فضحكت يعنى
فانتزع ثنيته والحدة الثناياء من السن فابطل النبى صلى الله عليه
وسلم اى جعل هدرا لا دية فيه لانه جنى بها دفاعا للقاتل زاد فى الدر
فى الحكم اتباعا كما يقضى الفعل لاجله لله وهذا حديث آخر وسيلة
مستقلة بذاتها كما يأتى ذلك ان شاء الله تعالى يعود ذكره فى باب
اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب
كونه من تتمة الحديث فيوهم كونه بالتبعية وحديث الباب سبق
فى مواقيت الحج ايضا فى الحج وفضايل القرآن وللغازى ومسلم فى الحج
وكذا ابو داود والترمذى والنسائى بأب

الكفارة بعرفة يوم او من النبى صلى الله عليه وسلم
ان يوقف اى عن الجمرة الكبرى بعرفة بفتحة الحج كرمى بالنهار
والحلق وطواف الافاضة لان اثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة
ملبيا وانما امر صلى الله عليه وسلم بان يوقى عنه بقية الحج لانه
مات قبل التمكن من اتيانها فهو غير مخاطب به كمن شرع فى صلاة
مفروضة اول وقتها ومات فى اثنائها فانه لا شئ عليه فيها اجماعا
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى الازدى قاضى مكة

قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي عن عمرو بن
دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
بينا بفتح ميم رجل لم يسم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفة بلفظ الافراد فوجئة الوواع اذ وقع عن راحلته فوقصته
بفتح الفاء والواو والقاف المخففة والصاد المهملة او قال فاقعصته
بفتح مفتوحة بعد القاف ثاء ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين
وهما بمعنى اى كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين وقال
ثوبيه بالشك من الراوي ولا تحنطوه اى لا تجعلوا فيه حنوطا
وهو اخلاط من طيب من كافور وغيره قصب ونحوه قال
الخطابي استنبط منه ان الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب
تكرمة له كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله
تعالى في جهاد اعدائه فيدفن بدمه وثيابه ولا يحنط ولا يغسل
الميتة اى لا تغطوا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة
حال كونه يلبي هو اما على العلة وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب قال حدثنا حماد وهو ابن زيد ح وقال حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بينا رجل بغير ميم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفة بلفظ الافراد اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال
فاوقصته شك من الراوي وان المادة هل هي من الثلاثي او من
الرباعي وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة ان كان
بسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة
اثنية الكسر بفعلها فحقيقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه

بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه طيبا بضم المثناة الفوقية
وكسر الميم من الامساس وغيره اذ ذو لا تغسلوه بفتح المثناة والميم من
الطيب وتخمروا رأسه وفي نسخة وجهه فان الله يبعثه يوم القيامة
ملبيا نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله في السابقة يلبي ان
الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت بأ
خفة الجيم وكسر الميم والتكبير وغيره اذا مات وهو محرم
وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا
هشيم بفتح الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وفتح المعجمة
مصغر ابن القاسم الواسطي قال انبأنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن اياس اليشكري الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفة بلفظ الافراد فوقصته ناقته وهو محرم جملة اسمية
حالية فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبيه الذين كان محرما فيهما ولا تغسلوه بطيب
بفتح الموحدة والمثناة التحتية وسكون الطاء المهملة والموحدة ولا تخمروا
رأسه فان الله يبعث يوم القيامة ملبيا بصيغة المثنى لان كلا من
الذي مات فيه من حج او عمرة او هما وهذا القيد وان في التمثيل
للحكم السابق لكن يعرف منه ان كلا لا يمتنع ان يأتي القيامة ملبيا مع ذلك
اي فاياد بياء آخر الحروف بلا همز ابن لبيك باب حكم الحج
والنذر عن بلفظ الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح والنذر عن الميت
بحكم الحج في الفرض والرجل بالرفع على الاستئناف يحج عن المرأة
وكان يغني ان يقول والمرأة يحج عنها ليطابق حديث الباب
بإجاب الاركبي بانا اسقطنا ذلك من قوله اقضوا الله فانه

نسخة الألوكة
www.alukah.net

خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل ان يحج عن المرأة ولها
ان تحج عنه واما قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج عن المرأة نظر
لان لفظ الحديث ان امرأة سألت عن نذر كان على ابيها وكان حق
الترجمة ان يقول والمرأة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان
البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابن بشر في هذا الحديث
فانه قال فيه اذ دخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان
تحج الحديث وفيه فاقضوا الله فهو احق بالقضاء فلا يخفى ما فيه فان
حديث الباب انما هو ان امرأة من جهينة قالت ان امي وكيف
يقاد بالمطابقة بين ترجمة وحديث مذكور في باب آخر والاصل ان
المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتامل والسند
قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف البصري بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح
المعجمة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر
جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان امرأة من جهينة هي امرأة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي
ولاحمد سنان بن عبد الله وهو اصح وفي الطبراني انها عمة قاله
الحافظ ابن حجر في المقدمة وقال في الفتح انما في النسائي لا تسمية
المبهم في حديث الباب اذ في حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها
وفي النسائي ان زوجها سأل عنها ويمكن الجمع بان تسبب السؤال اليها
مجازية وانما الذي تولى لها السؤال زوجها لكن في حرف العين المعجمة
من الصحابيات لابن منده عن ابن وهب عن عثمان بن عطا الخراساني
عن ابيه ان غانية بالغين المعجمة وبعد الالف نون مثلثة وقيل بقاف
وقبل الهاء مثناة تحتية سألت عن نذر امها وجزم ابن طاهر

في المبهمات

في المبهمات باسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي
ارسلها ولا يثبت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان امي لو تنذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها
الف الداخلة عليها هنا للاستفهام الاستخباري معطوف على محذوف
اي ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم
حجي عنها ولا بد الوقت قابل فاستطعمه وفيه دليل على ان من مات
وفي ذمته حق لله تعالى من حج او كفارة او نذر فانه يجب قضاؤها او ليب
بذلك اي اجبرني لو كان على امك دين من المخلوق اكنت قاضيته
ذلك الذي هو الحج او الصوم والمراد تمثيل قاضية بضم الفعول اقضوا الله
اي حق الله فالله احق بالوفاء ومن هنا يؤخذ هذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الاعتصام والنسائي في الحج باب
كذا في بعض النسخ عن الرجل عن المرأة وفي بعضها عن الرجل عن ابيه وكذا
باب الحج عن الشيخ الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة عن ابيه او غيره
قال حدثنا اسحاق قال اخبرنا ابو معاوية الضرير محمد بن خازم
عن هشام بن عروة عن ابيه عن الفضل بن العباس
اخبرني خصيف عن سعيد بن جبير قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري
عن هذا فقال اصح ما في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون
ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ورواه بطريق واسطة انتهى وانما
رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ وكان ابن عباس كما في رواية من طريق المنهال عن سعيد في الصحيحين فكان

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

والثالث الطريق فيشترط فيه الامن فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط
ان يثبت على الركوب ولو في محمل او كيفية بلا مشقة شديدة فلو لم
يثبت عليه الا مع ربط عليه في محمل او كيفية بمشقة شديدة تلزم
او خيف ان يجب عليه النذر بنفسه لعدم استطاعته بغلاف من
انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النذر واما الاستطاعة
بالغير فالعاجز عن الحج بالعمر ولو قطعا او نذرا يكون بالمرتبة تارة
وعن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة اخرى فانه يجب عليه
لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعة تكون بالنفس تكون ببدل
المال وقال المالكية وان استناب العاجز في الفرض والصحيح في النفل
كره ذلك قال الشافعي للذي كره ذلك للصحيح والمطبوع وان وقع
حج الاجارة واختلف في العاجز هل يجوز استنابته وفي روى
عن مالك او تكره وهي للشيوخ ويفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره
فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب بالجواز
ع الرجل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار
ي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن
عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم فاد شعب في روايته على نحر
ابن شهاب قال اخبرني ولم تتمالك فضل لم ينظر في الشق وكان رجلا وضيئا
فضل بن العباس ينظر الى المرأة وكان رجلا جميلا وسقط
الشق اليه فجعل يأتي الوقت وجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر الذي ليس فيه الجارية
فقالت يا رسول الله ان فريضة
الله ادركت ابي شيخا كبيرا

الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة ولم يسق المولف لفظه
رواية ابن جريج على عادته وبقيته ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج
عنه قال نعم عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المولف فيه
ثم انتقل المولف الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على
لفظه فقال بتحويل السند حدثنا ولابي الوقت وحدثنا بواو العطف
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابن شهاب الزهري
عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ووقع عند الترمذي
واحمد في اسنيد عبد الله من حديث علي ما يدل على ان السؤال وقع عن النحر
بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا مانع ان يكون ابنه عبد
الله ايضا ان معه فحمله تارة عن اخيه الفضل وتارة شاهده فاخبرت
امرأة لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين
المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة او العلمية
والوزن وهي قبيلة مشهورة عام حجة الوداع وفي الاستيذان
من رواية شعبة يوم النحر قالت يا رسول الله ان فريضة الله
على عباده في الحج ادركت ابي لم يسلم ايضا شيخا كبيرا اتجزئ عنه
الاختصاص وقال الطيبي حال قال العيني وفيه نظر لان الجزء ما
يستطيع ان يستوي على الراحلة يجوز ان يكون حالا وان يكون
صفة فهل يقتضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزئ او يكفي عنه الحج
عنه قال عليه الصلاة والسلام نعم تقضي عنه وهذا موضع الترجمة
لان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة
بالغير فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول الثاني الزاد والراحلة
لتفسير السبيل في الاية بهما في حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما

والثالث الطريق

لا يثبت على الراحلة لا يثبت صفة بعد صفة او من احوال المتداخلة
او يتجايل لكونه موصوفا اى وجب عليه الحج بان اسلم وعمره كبير وحصل
له المال فى هذه الحال والاول اوجه قاله فى شرح المشكاة افاج عنه
اى ايصح ان انوب عنه فاج عنه قال عليه الصلاة والسلام نعم اى
حج عنه وفيه دليل على انه يجوز للمراة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه
لا يجوز معللا بان المراة تتلبس فى الاحرام بما لا يليق بالرجل فلا يجزئ عنه
الرجل مثله وذلك ما ذكر فى حجة الوداع مبنى باب
حج الصبيان وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم
بالعين والراء المهملتين السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد
الله بن ابى يزيد بتصغير عبد ويزيد من الزيادة المكى قال سمعت
ابن عباس رضى الله عنهما يقول لعبى او قدمنى بالنون الراى
النبى صلى الله عليه وسلم فى الثقل بفتح المثلثة واتقاف اللام متاع
ومتاعه من جمع بفتح الجيم وسكون الموحدة اليم اى من المزدلفة
بليل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان
دون البلوغ ولذا اردفه المولف بحديثه الآخر المصرح فيه بانه
كان قد قارب الاحتلام فقال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج
المروزى قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى قال حدثنا ابن اخى ابن شهاب
محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى قال اخبرنى
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير
عبد الاول وعتبة بضم العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد
الله بن عباس رضى الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت بالنون
والزاى المفتوحتين وبينهما الف وبعد الهاء الساكنة اى قاربت

الحلم

الحلم بفتحتين اى البلوغ بالاحتلام حال كونى اسير على اتان هى
الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى بمنى
الواو فى ورسول الله للحال وعلى اتان متعلق بقوله اسير حتى
مررت بين يدى الصف الاول وهو ما عن القدام لان الصف
لا يدله بمر بنى منها اى عن الاتان فى بعض النسخ اكلت من نبات
الارض فصففت مع الناس فى كتاب العلم فنزلت فى الصف وراء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس بن يزيد الايلى عما وصله
مسلم عن ابن شهاب فى حجة الوداع ومن اوضح البرهنة
لما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس المستملى الترقفى
قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة الكوفى سكن المدينة عن محمد بن
يوسف الكندى المدنى الاعرج عن السايب بن يزيد الكندى وبقال
ذرو الوشى وابن عساكر وكان السايب قد حج به فى ثقل النبى
صلى الله عليه وسلم بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد ابو سعيلى وانا غلام

نسخة الألوكة www.alukah.net

ولم يذكر المؤلف معقولا ومرويا لجواب السائل لان غرضه الاعلام بان الصبي
حج به وهو صغير وكانه كان سائلا عن قدر المذكور في الكفارات من غرامات
ابن سيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن
عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه
ويكون نفلا على حديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا
لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبي
مميزا احرم باذن وليه فاذا احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم
يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا ام محرما وسواء كان حجة
من نفسه ام لا ويجب احرامه ان يتولى احرامه عنه او حلقه
محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي
به ما عجز عنه من غسل وغيره وليس له ان يدخله
على الطواف ويطيف به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي
الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه وليتوخ
ان يحضره الموقف فيحضره وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات
كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا او غير مميز
لامكان فعلها منه ولا يغني حضورها عنه وان قدر على الرمي رمى
وجوبا والا استحب للولي ان يضع الحجر في يده ويأخذ هو يرمي
بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثناء الحج ولو بعد
وقوف فادرك الوقوف ادركه اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم
العبادة فصار كما ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد
السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل
بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا

فعامدا وجب

نسخة الألوكة www.alukah.net

فعامدا وجب الفدية كما مر في قتل الولد ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو
في الصبي كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما ويفترقان في فساد
حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل
التحللين واذا قضى فاذا كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات او وقوفه
اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف او بعده انصرفت
القضاء اليها ان شاء ولزم القضاء من قابل وقال ابو حنيفة لا يصح احرام
الصبي ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام واعابه به
على جهة التأديب انتهى وهذا نقله القدوري وسبقه اليه الخطابي وهذا
فيه نظر اذ لا اعلم احدا من ائمة مذهب الامام ابي حنيفة نص على
ذلك بل قال شمس الائمة السرخسي فيما نقله الزيلعي في شرح الكنز
لو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما
وقال في الكنز ولو احرم الصبي او عتق فمضى ولم يجز عن
فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة
القاري حيث ذكر الصبي له ولابويه الحج التعليم والارشاد انتهى

باب صفة حج النساء قال المؤلف بالسند

السابق وقال ثنا احمد بن محمد هو ابن الوليد الازرقي المكي وفي
هامش النسخ واصله هو الازرقي وعلى ذلك علامة النسخ هامش
غير مرة حدثنا ابراهيم عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لابراهيم لا لابيه اذ هو عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لان زوج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر
حجة حجها وان رضي الله عنه متوقفا ذلك اعتمادا على قوله
تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن ولا يأذن
لهن ظهر لابن فاذ لص في آخر خلافته فحج الا زينب وسوده

حديث ابي داود والحميدي طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لنا بمكة في حجة الوداع هذه نحو ما ذكر الحميدي
زاد ابن سعد في حديث ابي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم
يحججن الا ثيبا وسودة فقالا لا تحركنا دابة بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح فبعث عمر
رضي الله عنه معهن في خلافة عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن
ابن عوف وكان معهن نسوة ثقات فقضى مقام الحرم
ان كل الرجال محرم لهن وزاد عبد ان في هذا الحديث عند
البيهقي فنادى الناس عثمان ان لا يدنو من هن احد ولا يظل
اليهن الا حد البصر وهن في الهوادج على الابل وانه لهن صدر
الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف بذنب فلم يتعد
اليهن احد وقد رواه الموفق مختصرا وقوله ابن عمر ظاهره
انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ولم يدركه
لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين وقد ثبت
سماعه من عمر يعقوب بن سفيان وغيره قال في فتح الباري وبه
قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة
الاولى الاسدي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
العبدي البصري قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين
وسكون الميم القصاب الحناني بكسر المهملة الكوفي قال حدثتنا
عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية وكانت فائقة
الجمال عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت
يا رسول الله الا نغزو اي نقصد الجهاد ونجاهد بذل المقدور
في القتال معكم او الغزو والجهاد متراد فان فيكون ذكر الجهاد بعد

الغزو للتاكيد كذا في الفتح وغيره نعم وجاهدوا اولى وعليه شرح
البرماوي كما ذكره الكرماني وغيره وقال الكرماني فان قلت ابن جريج هذا سئل عن الراوي
وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد
بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسماعيلي واعترض الكرماني فقال ليس الغزو
والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس
والقتال قال وذكر الثاني تاكيد للاول انتهى وكان دخل ان الا لم تتعلق
بنغزو فصح ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو وجعل او بمعنى الواو
انتهى قلت لم اعثر على هذا الذي وجده في شيء من اصول مسلم فان نغزو
وجاهد بالف واحدة بين الواوين وهي الف الجمع والواو التالية
للاشباع والجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال
في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو وقال غزاه غزوا
اراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو ساد الى قتالهم وانتهاهم
ففرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة فيحتمل ان يكون
في الرواية واو العطف او الشك او ان او لم يعلم عند الله تعالى فقال
عليه الصلاة والسلام لكن احسن الجهاد واجمله الحج مبرور
بضم الكاف وتشديد النون يدم الجيم الداخلة على ضمير المخاطبات
وهو ظرف مستقر خبر احسن واجمله عطف عليه والحج مبتدا محسن
وحج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور او بدل من الدال
وجيء لكن بكسر اللام مع زيادة الف بعدها وتشديد النون
للاستدراك واحسن نصب بها وهذا في الفتح كما سلف وعزاه
صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للنسوي وقال التيمي لكن
بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره فقالت عائشة
فلا ادع الحج اي لا اتركه بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في فضل الحج المبرور وأن جزاءه الجنة
الحج وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد بن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن أبي معبد بفتح الميم وسكون العين
وفتح الموحدة نافذ بفاء وجيم المكي مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة
ثلاثا أو عسفان سفرا قليلا أو كثيرا إلا مع ذي محرم لها
وغيره وفي نسخة أن فلانة خرجت وهذا الباب ليس فيه
زوج أو ذو محرم لها فمن ثم على قصرها ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها
محرم فأتى امرأته فوجدها اختلفت الأحيمر مع المرأة فقال رجل لبيك يا رسول
الله إن امرأتي خرجت في حجتي كذا وكذا وأنا لم أحج فقال اخرج معها
ألا كتبت في غزوة كذا وكذا إذا كنت تقضي أسفارها من غير أن
تحلل الفرائض وأمرك تزيد الحج فقال عليه الصلاة والسلام
اخرج معها الحج واستدل به الحنابلة على أنه ليس للزوج منع
امرأته من الحج إذا استكملت شروطه الحج وهو وجيه للشافعية
والأصح عند الحنابلة أن لها منعها لكونه الحج على التراخي وأخذ بعضهم
بظاهره فأوجب على الزوج السفر معها إذا لم يكن لها محرم
وبه قال أحمد والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه أن يؤاجر
بأجرة المثل وفيه قال النووي تقرير الأدمي عند المعارضة في
الحج لأن الفرض يقع في غير وقت معين على الحج معها وقد احتج
المؤلف من الحديث إلحاق أبي داود والنكاح وسلم فالحج وبه قال
حدثنا عبيد الله بن موسى عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بفتح الخاء
المعجمة وسكون المثلثة وفتح التحتية وآخره ميم عن أبي الزبير
واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بضم التاء المثناة وفتح الدال المهملة
وكسر الراء المشددة ابن نرسي بنون وراء مفتوحتين بينهما سين مهملة
ساكنة ثم تحتية ثقيلة ابن بهرام بموحدة وراء مفتوحتين بينهما هاء
ساكنة ثم ميم المكي عن عبد الرحمن بن عابس بكسر الموحدة
وسكون المهملة بعدها موحدة ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة
النخعي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم
فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة وأنا اكتتبت في
غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك وليس
المراد أن العزم يقضي بأن من لم يحج وأن ظاهره يخصه بالفرض
وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأن الترغيب في ولاية
الأدنى حج أو جهاد أو صلاة يستلزم الترغيب في الولاية
الأعلى وهي الخلافة وفيه دلالة على أن الناهي عن المنكر
ما ينبغي من يرجع فإن فيه دلالة على أن النائب عن والد في الحج
المتطوع به أو نفسه كذلك ترجم عبد الله الدارمي عند
المرزوقي فيما يجوز وصولا وقد رمضان عن عطاء سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم يقول طوبى حبيب الله
وتشوق عطاء يعني ابن عباس وقال عبيد الله بفتح العين
مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجة عن عبد الكريم بن مالك
الجزري عن حنش عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري عن النبي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعاصم عند ابن ماجة أيضا عن ابن عباس
فقد رجح قال الحافظ ابن حجر والراجح عندي بيان الاختلاف

فيه عفا وقد وافق ابن ابي ليلى ويعقوب بن ابراهيم وابن جرير
قيد بمذوفة رواية عبد الكريم وخالفه معمر فقال الجزية اضافة
عن عطاء عن ام سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج
ويومئ الى ان رواية عبد الكريم ليست مخالفة لاحتمال ان يكون ذكر
فيه سبحان ويؤيده ان في رواية عبد الكريم خالفه عن القصة
مختصرة على الشك وهو مرة في رمضان وقال في حجة الوداع وقال
حدثنا سهل بن حرب الواشحي بجيم ثم مهملة البصري قاضي مكة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة بفتح المعجمة
خيف بني كنانة بفتح المعجمة وبعد التحتانية فاء وزن عظم
الفرس السابق عن فرع بفتح القاف وسكون الراء ثم مهملة نسبة
بتحريك الجيم قال سمعت ابا سعيد كذا في رواية عبد الله
عن ابيه الجيم الله عليه وسلم على شيء عشرة غزوة قال اربع من
لكنه سمعتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تحدثه
بالذكر والتكثير اختص بالخاء لان المعجمتين من الاختراق
حلفت عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبتني اربع ويمكن
للوجبة وفتح الواو الاولى وكسر الثانية وتشديد الجيم للمرتفع
والتثنية بفتح الامرة المدودة والواو وسكون الفاء بصيغة
مع الوثب الماضي اي اعجبني وهو على الشك على المراد في نحو ائذن
ائتكم بكسر ضمير الفاعل وفتح الواو وحكى ابن قرقول فاء الصامتين
الاتي محرمة الدم والسرو اوله ان لا تسافر امرأة ليس بينها
والمرم وغيره وقال البرماوي والكرماني بالرفع لا غير لان ان والمصدر
والناصبة وصلتها في قوة المرفوع لان الاصل في الرواية
فغير منكر وان اراد من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام
في المغني

نسخة الألوكة www.alukah.net

والثواب الاتي ان الصلاة التي يوضع معها يرفع اليها ان لا
يعلم اذن فيه على تعيين لما فيه وفيه على تقرير ما فيه
وعليه فلا مفهوم وفيه على تقدير لا فيه وان مصدرية مسوغة
دمين وفي حديث ابن عمر الصحيح بثلاثة ايام وفي حديث ابن عمرو
والصلاة يوم وليلة وفي حديث عائشة السابق اطلق المسح
وقد اختلف العلماء لاختلاف الكتب قال النووي ليس
المراد من الحديث ظاهره بل كل ما يشق نزعه اذا اراد نزعه يجب
ان يجوز والا فمتى امكن النزع بلا مشقة لم يجز المسح وقال ابن
دقيق العيد وقد حمل اهل الاختلاف على حسب اختلاف الحالين
والذي يظهر ان من كمل له اخذ جميع ما يباح من
السفر الطويل او القصير ولا يتحقق ذلك الا بعد اقامة
ثلاثة ايام تكمل فيها الاخيرة بطلوع ما بعدها فاذا
سكنت فيه دون قواعد الجمعة تتبع الخبر العام على الخاص و
يؤيد حمل الحلق على التقصير قولها ولا ناصر قال صاحب
النكت في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي يورد
فيه قيد مختلف فيه ولا من العام الذي خص في بعض افراده
من العام الذي ذكرت بعض افراده فالتخصيص بدلالة من الراوي
او الاصول ليس معنا شيء منها او ذو محرم ولا ذو زوج مع الصبي
او ذو محرم مع بعض النساء والاول يخصص الواحد في الفاسق
مع تعدد الاثنين او الاكثر وفي امرأة لغير الثالثة والعبد كالحر خلافا
للبيدار اجي المنع بغير العبد والاصح الجواز مع كراهة تحريم

نسخة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

يبقى وقرا لعرفة اهل المدينة كذلك في سائر ذي الحلة قال عياض
حقيق النضم لا يقطع شجرها ينبغي اولا وقع ذلك فيما ذكر من المعمول
وفي رواية يزيد بن مارود لا يحتش خلاها وفي مسلم من حديث ما بين
لابتيها لا يقطع عيضاها ولا يصاد صيدها وفي ابي داود بناء جميع لا يحتش
خلاها ولا يعضد شجرها ففي ذلك انه يحرم شجر المدينة وشجرها
كما يحرم مكة كذلك الاصيلي وذلك لان حرم المدينة ليس مثل ذلك
لخلاء حرم مكة وقال ابو حنيفة وجمهور اصحابه ليس للمدينة
حرم كالمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واحتجوا بما
جاء في الحديث بان صلى الله عليه وسلم اذا اراد دخوله اناخ بناقته
المدينة ليتعلوها وبالموطا انه ذكر عنده ان بقناة بئرا
للعمل كذا بقناء لا يعمل فيها على خلاف لكتاب والسنة حتى
احدث اويها حدثا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد شعبة فيه من قام هذا في موالة فاذى عدنا قال ابن الخطاب
ابن جرو من زاده صيغة الان عاصما لم يسمها من ابن فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعند كذلك لكن المراد
باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا من الكافر المبعد
من رحمة الله كما لا يخفى وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه
البخاري ايضا في الاعتصام وسلم في الحج وفيه قال
حدثنا ابو معن بفتح الميم وبينها مهملة ساكنة عبد الله بن محمد
ابن الحجاج المعني المقدمي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
العنبري البصري عن ابي التياح بفتح المثناة التحتية الموشية
والتحتية المشددة بينهما معجمة يزيد بن حميد الضبعي عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة

المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول وقال ابن الكلبي
وغيره لليلتين خلتا منه وقال ابن اسحاق لاثنتي عشرة ليلة خلت منه
اربع مكث فيها ثلاثة عشر يوما ثم دخل المدينة يوم الاثنين
وروى الواقدي عن ربيعة الجيرمي ما قدم يا بني النجار وهم اخوال
عليه الصلاة والسلام تأديبا لهم لانهم لم يكن لهم اي ابوين من الامر
والسداد ما لغيرهم من اهل يثرب وحينئذ فلا تعارض بين هذا
وبين ما قبله فتأمل ثم كيفية الاصباح فيها اي ما يتعلق بها
اي اسم الشجر والشجر للاشجار وفيه تحل عليه النبي عن قطع شجر
مكة وصيدها بين كلمة عليه الصلاة والسلام وكذلك قيد الصيد فيه
بخصوص النهي عن قطع الشجر فلا ينتفي الا حيوان في الحديث
الصواب التصحيح بكون المدينة حرما وهذا الحديث مضى في الصلاة
فلا وجه لما ذكره الله تعالى في الجهاد وبه قال حدثنا اسمعيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله
عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بضم العين مصغرا العمري ولابي
ذر زيادة ابن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حُرِّم بضم الحاء وكسر الراء اي حرّم
الله ولابي ذر عن المستملي حَرَم بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدا
ما بين لابتي المدينة على لساني بتخفيف الموحدة تثنية لابة
وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين هما
عظيمتين احداهما شرقية والاخرى غربية ووقع هنا عند احمد من
حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية
ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية
ما بين لابتيها واجيب بان الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث
الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها
ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند
كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة
المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر وزاد مسلم
في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند ابي داود
من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا بيان ما اجمل من حد حرم
المدينة قال اي ابو هريرة واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني
حارثة بالمهملة والمثلثة بطن من الاوس وكانوا اذ ذاك في غربي
مشهد حمزة زاد الاسمعيلي وهي في سند الحرة اي في الجانب المرتفع
منها فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت وقال اراكم بفتح
الهمزة في الفرع يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب
على ظنه

على ظنه ثم التفت صلى الله عليه وسلم فرآهم داخلين في الحرم فقال بل
انتم فيه فرجع عن الظن الى اليقين واستنبط منه المهلب ان للعالم
ان يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري قال حدثنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد بن شريك
التيمي عن ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه انه قال ما عندنا شيء اي
مكتوب من احكام الشريعة او المنفي شيء اختصصنا به عن الناس الا كتاب
الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبب قول
علي رضي الله عنه هذا يظهر مما رواه في مسند احمد من طريق قتادة
عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يأمر بالامر فيقال قد فعلناه
فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول شيء
عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصا
دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم
يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم حرمه
ما بين عائر بالعين المهملة والالف مهموز لغة في عير جبل بالمدينة
الى كذا في مسلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا من احدث فيها حدثا
مخالفا للكتاب والسنة او آوى محدثا بمد همزة آوى على الافصح
في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر دال محدثا اي من نصر جانيا
وآواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز
فتح الدال وهو معناه الامر المبتدع نفسه وآواه ارضى بالبدعة واقر
فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول

صرت ولا حنث قال في القاموس الفرض في الحز يعني القوة والعدل
الفدية او هو الناقة والعدل الفريضة او بالكسر او هو الورق والعدل
الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية او الجلد ومنه قولهم
ليس عليه منه فرق ولا فرض اي شيء ما يتعلق
بقسم العذاب انتهى قال البيضاوي الصرف النافلة والعدل
الفدية وقال ما يأخذ منه وقيل صرفا توبة ولا عدلا فدية
وقد يكون صرف الفدية عدل العبادة قد يشتري به بخلاف
غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل عليهم بأن يوفقهم
بأن يقيد من المال يهودي او نصراني كما في الصحيح وقال ذمة
المسلمين واحدة اي امانهم صحيح سواء صدر من احادهم او اكثر
شريف او وضيع فالامن الكافر واحدهم يكفيه المسلم
وكيف العكس لكن لا حجر فضل فمن اخفر مسلما فقد خفر
فجزاؤه كذلك فلا مرد اي نقض هذا للمسلم او ذمامه فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل
ومن تولى قوما اي اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه ليس فرط
لتعيير لهم بعدم الاذن وقيد عليه واقاموا بيان الكلام على امر
الغالب او المراد موالاة الخلفاء اذ المراد الاستقامة لهم بالعمل
الاباء وبالجملة فان زيدا لا يحلف فلو ساغ ولو اريد ولا
الحق فلا معنى له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال
حق الموالي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل قال النووي وفي هذا الحديث ايضا ان من عمه
الشيعة فيضربونه من قرم ان عليا اوصى اليه بامور كثيرة ومنا بطل
العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص آل البيت بما كثر
يتبع عليه

صرف ولا عدل قال في القاموس الفرض في الحز يعني القوة والعدل
الفدية او هو الناقة والعدل الفريضة او بالكسر او هو الورق والعدل
الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية او الجلد ومنه قولهم
ليس عليه منه فرق ولا فرض اي شيء ما يتعلق
بقسم العذاب انتهى قال البيضاوي الصرف النافلة والعدل
الفدية وقال ما يأخذ منه وقيل صرفا توبة ولا عدلا فدية
وقد يكون صرف الفدية عدل العبادة قد يشتري به بخلاف
غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل عليهم بأن يوفقهم
بأن يقيد من المال يهودي او نصراني كما في الصحيح وقال ذمة
المسلمين واحدة اي امانهم صحيح سواء صدر من احادهم او اكثر
شريف او وضيع فالامن الكافر واحدهم يكفيه المسلم
وكيف العكس لكن لا حجر فضل فمن اخفر مسلما فقد خفر
فجزاؤه كذلك فلا مرد اي نقض هذا للمسلم او ذمامه فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل
ومن تولى قوما اي اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه ليس فرط
لتعيير لهم بعدم الاذن وقيد عليه واقاموا بيان الكلام على امر
الغالب او المراد موالاة الخلفاء اذ المراد الاستقامة لهم بالعمل
الاباء وبالجملة فان زيدا لا يحلف فلو ساغ ولو اريد ولا
الحق فلا معنى له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال
حق الموالي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل قال النووي وفي هذا الحديث ايضا ان من عمه
الشيعة فيضربونه من قرم ان عليا اوصى اليه بامور كثيرة ومنا بطل
العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص آل البيت بما كثر
يتبع عليه

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

اظهر واما قوله تارة القرى معناه اذا الفضائل تفضل فاجب مطلقا
فيلزم حتى يكاد يكون عدما وما تفضل له الفضائل افضل واعظم
مما تبقى معه الفضائل انتهى وهو يرجع الى تفضيل المدينة على مكة
قال المهلب انما للمدينة هي التي افتتحت مكة وغنم ما من القرى في
الاسلام فساد الجميع في ما يغلب واجيب بان اهل المدينة
الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فلا يفضل ذات الفريقين ولا
يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد استنبط ابن ابي جمرة
من قوله عليه الصلاة والسلام ليس من بلد الا سيطأه الرجال
الا مكة والمدينة التساوي بين فضل مكة والمدينة ومباحث
التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الابي عن المالكية واختار
ابن رشد شيخنا ابو عبد الله ابن عرفة تفضيل مكة واجاب ابن
رشد لذلك بان الله تعالى جعل ما قبلة الصلاة وكعبة حجوبانيه
فاجعل لها من ذلك بحرم انتهى اما ان الله حرم مكة وحرم بها
الناس واجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد حرمها والحرم
بجمعا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخل كان آمنا
ولم يقل احد بذلك في المدينة وان الذنب في حرم مكة اعظم
منه في حرم المدينة وان ذلك دليل على فضلها عليها فان الاول دليل
قوله امرت بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة
الى قرية تفتح منها البلاد يقال ون اي يفتح المسلمون المدينة
يثرب ليس هو باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب
ابن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وسماها بذلك وضع منها
سميت كلها بذلك وكره صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي
هو التوبيخ واللوم قاوهن الكريه هو الصاد وكلاهما قبيح

وقد كان

وقد قال عليه الصلاة والسلام اجب الاسم الحسن وكره الاسم القبيح
ولقد اتى الله بما يغير الديانة وقد قال يقولون ذلك وهي قلوبهم
ان الله منعه من اطلاق اليثرب لكثرة ما فيه من الشر فاسمها
الحقيقي بها ان التركيب يدل على التوبيخ كقول الشاعر
مهلا بني عمنا مهلا موالينا لا تنبشوا بيننا ما كان مدفونا
ولا تسمين بالقرآن يثرب فانما سميت طيبة حتى
احذف الترابي عاتب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر
الله هي قاعدة من قواعد الدين ثبت في الصحيحين وغيرهما
انه صلى الله عليه وسلم سمى حزنا وسهلا فقال حزن
اسم عبري وانما يسمى بذلك المدينة يثرب ولذا قال حين
اراد دخولها انها طابة وانها المدينة يثرب فخلي
عن ذلك الاسم وحذف منه ما فيه تثريب وفيها ما فيها
الاسم الذي وقع النهي عن تسمية المدينة به انما هو
لكثرة ما فيه من الشر فاسم عليه الصلاة والسلام ورفع الاشكال
عن ذلك كله بقوله انما هي طابة قال في القاموس طاب
يطيب طيبا وطيبة وطابة وطابا وطابانا ضد خبث الشيء بفتح
الخاء وطيبه وطيبه نقيض الخبيث كالطيب والطيبة والطابة
تحته انتهى اذا علمت ذلك فاعلم ان من وقف على شيء من هذه
الصفة وجب عليه ان يبادر الى تغييره بحسب الامكان
التغيير بالكسر كونه اكثر مما ذكر فيما لا يليق وقع التغيير
بما يفتح من اللسان بعد الوقوف على الخبيث
مسجد وطابة نخل وطلح والزيزفون اخرف فهو
مخاطب لكل قارئ على ان الذي ابتلى بعض الناس من
وقت دون وقت وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه وكذا

نسخة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة الانصاري المدني
عن عباس بن سهل بن سعد بالموحدة والمهملة في الاول وفتح المهملة
وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي عن ابي
حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انه قال اقبلنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة
حتى اشرفنا على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه اي المدينة طابة
كشامة ولابي ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كشيبة
ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله سمى المدينة طابة وحديث
الباب هذا طرف من حديث طويل سبق في باب خرص التمر من باب
الزكاة باب لابتي المدينة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام
دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح
الياء المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رأيت
الظباء بكسر الظاء المعجمة ممدود جمع ظبي بالمدينة ترتع اي
ترعى ما ذعرتها بذال معجمة وعين مهملة اي ما افزعتها ونفرتها
وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة
حرام لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الادميون
والمدينة ما بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا
من الجانبين الاخرين الا انهما يرجعان الى الاوليين لاتصالهما
بهما والجميع دورها كلها داخلة ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج باب
من رغب عن المدينة فهو مذموم وبالسند قال حدثنا ابو

اليمان

اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
ولابي الوقت عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة
بالمثناة التحتية في يتركون في اليونينية وبالفوقية على الخطاب
في غيرها قال الحافظ ابن حجر الاكثر على الخطاب والمراد به غير المخاطبين
لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم قال وروي
بالغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار
بان رواية البخاري ليست بالخطاب فلا عبرة بما يشعره كلام
القرطبي على خير ما كانت من العمارة وكثرة الاثمار وحسنها او في
اخبار المدينة لعمر بن شبة انها ابن عمر انكر على ابي هريرة قوله خير
ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة
صدقه على ذلك لا يغشاها بالغين المعجمة لا يسكنها الا العوا ف
بفتح العين المهملة والواو وكسر الفاء من غير ياء جمع عافية التي تطلب
اقواتها ولابي ذر الا العوافي بحذف ال وبالمثناة التحتية بعد الفاء
يريد عوافي السباع والطير بكسر يفسر العوافي قال القاضي عياض
هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن
ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت
للدين لكثرة العلماء بها والدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر
الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر
الناس وبقيت ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع
الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان
عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم

ثم جمع راعيان وقال الحارث أيها الحكم بحكم فقال أبو عبد الله ولا
وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بالظاهر لأنه لم يقع بعد ودليل
المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل إذ موضع الخبر
وإن الظاهر أنه بين يدي تحقق الشرط كقوله تعالى حتى
انتهى ومراده بالراعيين المذكورين في قوله فاحكم من بعدك
بحكم الله وقيل بالراعي الحارث وحده لأن لفظ بعد أفرد
فيحتمل أن يكون حكم أحدهما بعد موت الآخر ويحتمل
أن الله تعالى أراد أن يموت فيحكم الآخر فيختم
الله الله بدأ ي بناق الباء الموحدة وفتح الظاء وبالقاف
من بقي يبقى بالكسر والقصر وبالياء المثناة من تحت
لك بقاء بفتح الباء وكسر القاف والمد وبالياء المثناة من تحت
بفتحها أي يصحبان بعضهما البعض قاما وذلك عند قرب
الساعة وصعقة الموت فيجدانها أي يجدان الدنيا وحوشا
بالجمع أي ذات وحوش خلوها من سكانها وليس الأربعة وضعة
وحشا بالإفراد أي خالية ليس بها أحد والوحش من الأرض الفلاة
وقد تكون وحشا بمعنى وحوش وأصل الوحش كل شيء توحش من
الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بكل واحدة عن جمعه وحيل
فالضمير للدنيا وعن ابن الربيط اللقمان أي انتفخ اللحم
وحوشا والقدر ما تحته أي المعنى أن اللحم صار متورما
تنفر من أصوات الرعاد وأنكره القابسي وصوب الذروي الأول
حتى إذا التقى الراعيان شبه الوداع الذي كان يشيع إليه
ويودع عند عوده من جهة الكلام حتى إذا بلغ المحل وتناهى
الوادي سقطا على وجوههما ميتين فزان خلو واحد من بشر
الآخر يحتمل أن يكون خبرا آخر غير الأول لا تعلق له به
وأن يكون من

ولا يعلمون وهذا مرفوعان الذين يتخلفون خبر الذين ليسوا فكان
الله حكم الخ اعجب حسن اليمن ورعاة وقيل عاقر بيرك
الى المحل اليه فيحمل المدعو لما يوائما له لكن صرح به الرؤى
ان حديث الباب الاحبار عن خروج من المدينة محمد بن كعب
وغيره مرسلا الى الكفار والاعمال المتضمنة وورد ابن
خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة في الحديث
ما يريد وهو مثل صحح الشام فيخرج الناس اليها يحثون فالمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وروى ذلك حديث جابر عند الزبير ولفظه
ليأتين على المدينة زمان يطلق الناس فيها الارياف
يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء فيحملون باهليهم الى الرخاء لتكن
خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري بحذف زمان الصحيح والمراد
جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه من ارض العرب وفيه ممن
الارض التي فيها الزرع والخصب فقيل فيه ذلك ويقال ان المراد
بهم اولا مبنيا للمالم يسم فاعله ونسي بالشام لانه عن شمال الكعبة
فيأتي قوم يبتعثون بضم اوله وفتح ثالثه وكسر الموحدة وضم المثناة ثم
مثناة اي يرسلون هلم ومن اطاعهم من الناس لاهليهم ان كانوا
والمدينة خير لهم لما ذكر لو كانوا يعلمون جملتان فالجواب
محذوف كما في السابق واللاحق دل عليه ما قبله واذا كانت لو
بمعنى ان للجواب لها وعلى التقدير فغيبة يحسن لان قارنها
لتصويبه على نفسه خيرا عظيما وفتح الراء فيأتي قوم
فيبعثون فيتحملون باهليهم من المدينة ومن اطاعهم من الناس
راحلين الى العراق والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته
صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم لخبره الصادق بالمغيبات وقد وقع هذا
وقد اتى يحملون باهاليهم ويأتون المدينة كما قال صلى الله
عليه وسلم ولا تقوم الساعة والمدينة كما قال صلى الله
عليه وسلم حتى يخرج الرجل من المدينة فيأتي غيرها
فيكون بها فاذا مات عافها قال عياض اذا علم صلى الله عليه وسلم
ان المدينة تخلو من اهلها وتصير كالمهجورة فالاولى ان يقال
ان المراد بالمدينة في الحديث ما يشمل ما حولها من القرى
والبلاد التي هي من توابعها وقال المهلب انما قال صلى الله عليه وسلم
ان المدينة خير لهم لانهم يأتون الى ما فيه الكفاية من
العيش ولا يجدون فيه ما يجدون في المدينة من الفضل
والبركة وقال ابن التين يحتمل ان يكون المراد بالمدينة
هنا المدينة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم
وهي طيبة وقد نفى عنها الخبث كما ثبت في الصحيح
ويحتمل ان يكون المراد بها المدينة التي يخرج منها
المهدي وهي التي يسميها الناس اليوم المهدية
وهي على ساحل البحر بقرب القيروان وهي
اقرب الى العراق من المدينة النبوية
وقد ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه
عن ابي هريرة ان المدينة
تخرب قبل خروج
المهدي

نسخة الألوكة
www.alukah.net

من تأخر وان هذا الصيام هل هو واجب عليهم
فلم يكن الناس هذا بأمر
الإيمان ثلاثون درجة بمعنى كاملة وإلا فالكمال
بعض أي يتم ويجبر بعضه إلى بعض فيه وحكى القابسي فتح الدال
بلا علم ولا حكى ضمها من باب ضرب يضرب بالسند قال حدثنا إبراهيم
ابن المنذر هو إبراهيم بن عبد الله بن المنذر بن الهبر بن الزبير الأسدي قال
حدثنا أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي قال حدثني عاصم بن
عبيد الله بفتح العين مصغرا ابن عمر العمري من كلام حبيب بن عبد
الرحمن بضم الحاء وفتح الموحدة الأولى عن حنظلة بن علي بن
أبي عمرة الأسلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا من
أهل الإيمان تشتم وتجمع أي الشتم كما يأتي في رواية الجرعا
أي كالتشفي لحيلة من يجرعا وطلب ما تشفي به فأداره أعرب
ثم رجعت الواو ما كان لك الإيمان إن كثرا من الليلة كان دون
ذلك من تقصير يأتي إليها بالتحقيق فإنكاره صلوات الله وسلامه
عليه ومن شاهل يجيء الإنسان منه عليه الصلاة والسلام فالأصل
منه وأما من الصحابة والتابعين وتابعيهم فلا فقد كان منهم
وأما بعدهم فلزيارة قبره الشريف والصلاة في مسجده الشريف
والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه رضي الله تعالى عنهم
فلما جئته فلت يا رسول الله إن رجلا من أهلي
فأذن في جميع أمورك الله نفعه وقوى نفسي بهذا
الحديث رواه مسلم في الإيمان وابن ماجه في الحج بأتم
أتم من كاد أهل الذمة أي أرادهم سوءا وبالسند قال
حدثنا حنين

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

لا يلزم ما ذكر من الاستثناء من بلدا ي في اللفظ والا تق
المعنى فان المراد في سياق ما يعم البلد وحتى الطيرة من
حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو يعلى
الطبراني وسيره اطول وفي بعض الروايات فلا يبقى لهم موضع
الا وياجوجه ومأجوج مكة والطور وبيت المقدس وجبل الطور فاذا
اللائكة تقاده من مزة الرواضع ليس لهم سلاح الا وقت له
من تقاه بالنون اي من عذاب الله يتركب الا عليه اللائكة
حالكونهم في حال كونهم يعيشون هنا ومرعون الاحوال
المتداخلة وسقط في رواية الوقت لفظ له وثبت ذكر
تزحف المدينة اي تزلزل باهلها اي تحتمل ان تكون سببية
اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها لتشفق ان الحال الفاجر
والفاسق وان تكون حالا اي تزحف حال كونها مليئة باهلها يعني
وقد تكون تزحف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ثقل الاحوال
في قلوبهم يوم خالجهم فعلى هذا فالتاء صلة الفعل كما في
تجاه بفتحات فيخرج الله في الثانية رجلا كل ما قيل
ومنا فق يبرق بالدين الخالص فلا يبقى عليه الا الحال
والحوي والكنهي فيخرج امة الى الحال كل كافر منافق وهذا
لا يعارضه ما في حديث ابي بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة رعب
المسيح لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف
من غلبته ولا ارجفوا في فتح بالزاي لا تخرج من ليس بخالص
وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنسائي في الحروب
قال الحافظ ابو الحجاج يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
مولاهم المصري نزيل الليث وتكلموا في سماعه من مالك
قال حدثنا

قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بالضم ابن خالد
الايلي من كتابه الزهري قال اخبرني ابو ادريس عائذ الله
ابن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا ويكون
الوقوع في الخاتم بعد الضم لانه مسموع ان قال المذكر
ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا ما نسيه بعد الاخبرنا به الموصلي
ورجعنا وفي رواية ابي ذر وقد قال حديثا فكانما فيما اخبرنا به
انه قال ان مما اخشى عليكم ايها قوله بان الحال وهو خبر على
الاخر ان يخرج رجل من امتي يزعم انه انا فمن ادرك ذلك
منكم فاتيه فليبايعه فانه حق قال ابو سعيد فقام الينا ابو بكرة
فقال سمعت هذا من فيه الى اذني من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ابو بكرة وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ابو سعيد وانا اشهد لسمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال الناس كلهم قد سمعناه فيقول الحال
لمن معه من اولياءه ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته هل
تشكون في الامر فيقولون لا اي
اليهود ومن يحدثهم من اهل الكتابة لا او الغيم يعني
دلالة حقوا في اعتقادها ويقينها ولا يذلك عدم الشك

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

نسخة الألوكة
www.alukah.net

ولاجل للحرى جدا يرجع الى وطنه فقال عليه الصلاة
والسلام المدينة بالكسر ثم الكاف المنفي الذي ينفي
فيه الناس او الموضع المشتمل عليهم كما في حديث
بهية فوجده من توحش وسلكه ما ينفر الناس
من الوسخ والقذر ويعني طيبة بفتح الطاء وتشديد
التحتية وبالراء فاعل بفتح وهو سعة الحسنة وكثرة
اللبن وفتح الصاد المهملة اخر عن معناه من التصرع
وهو الخلوص ولابن ماجه عن الحرمي والنسائي وبضم
بالمثناة الموقية اي المدينة تطيب الطاء وتطرد
الخبث صفوها عن عالي المعولية تاتي الوخيمة
والوباء الاول بفتحها قال ابو عبيد انه الاجتواء
المعجمة وهو الوبا بعينه وابي مناسبة بينا لكثير
والطيب انتهى وهذا تشبيه حسن لان الكير الذي
ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى
لا يبقى الا الخالص الجوهر وهذا الكير بالكير المنفخ
الذي ينفخ به الحداد ونحوه الرمح فتكون نافية
ان ذلك الرمح لنبذه حرفه ميز خبث الحديد
والنحاسة والذهب ويخرج خلاصة ذلك وهو انه
كذلك تنفي بنوها الناس بالحبا والوصايا
الفيش وصفي رحال الانسان كما تنفي الاسرة
في الشدائد وتظهر خيارهم وتزكيهم ولعيب الوصف

عام الباقي وجع الاربعة قال فوجاص بن ابي وقاص
الله عليه وسلم لله لم يكن يخرج حتى يجيء عبد
عند الصلاة خرجت فوجع بين اصبعيه فاقبل حتى جاء
اصحابه فوقفوا امامه وما زال واخذ جانبه كما بين مسجد
والنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه وعبادة بن
الصامت والمهاجرة وصلى فوقها بهم فلما
علم ان ذلك خاص بمن مضى الله عليه كلمة الذكر
وهو قال حتى تملك ثم جئت قال حدثني
ابو الحباب عن عبد عن ثابت الانصاري الخطابي عن عبد
الله بن يزيد من زيادة الخطابي الانصاري الهمداني ابو
قلابة بفتح القاف وتخفيف الموحدة بعدها الف فموحدة
الجرمي ولاه عمر رضي الله عنه قبل الستين
الى البصرة وتوفي بالشام سنة اربع
وقيل سنة ثلاث واربعين وهو ابن اثنتين
وستين سنة قال ان الامر قد رجع الى ما كان
عليه الصلاة والسلام من الخير وهو ما تدرسا بعضهم
ثم قال قلت فرق من المسلمين تعتزلهم او تقتتل
الواحد يقول قلت فرق من المسلمين تقتتل لا يجيز
بعضهم قتل بعض او تقتتل الفرقتان فتقتتل
اي تختلف في امرهم فرقتين حال كونها ثنتي عشرة
الف فيقتتل منهما ما دل عليه فيتبين اي يتفرقتين
فهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها اي المدينة
تنفي الرجال كما ينفي الكير خبث الحديد

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحد بعد واحد وظهر شأن الدجال منذ ابتدائه
ولا يدخل الكعبة ولا المدينة الدجال بالدال
والشديد الجيم قال في الفتح وهو المعتمد وفي
عون أحد نعم الذنوب وفي تفسير سورة النسا
متفق عليه وأخرجه في هذه المواضع كلها من طريق
شعبة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من
رواية عبدة عن شعبة بلفظ الذي أخرجوه في الصيام
ساقطة عند وعند أبي ذر من شعبة
وفي رواية قتادة وزاد حبيب عن طاوس الذي قبله
الذي حيث قال فيه تابعه حبيب وكذا أخرجه
مسلم من حديث ابن عيينة بلفظ تخرج العشار وهي
فيما ذكر وفاية المدينة مع وجاء عن أبي هريرة
تنفي الناس والذي يأتي هنا تنفي الرجال لا النا في
الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية
المشهورة بخلاف نفي الذنوب ويحتمل أن يكون
فيخرج نحو ذلك (مل الذنوب فتنتهم مع باقي
الروايات أنهن كانت في أن رجعت إلى المدينة يومئذ
الطيب أي كل ما كان واخلص وكذلك المدينة وهذا
الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير
ومسلم في المناسك وهي وكذا الترمذي
والنسائي في التفسير هذا باب

بالقرن

قال نعم إن لم ترجة فرجعها الصلاة إلى الباب السابق
وفيه حديث قتادة الأول الناس من جهة
أن تضحية البركة وتكثيرها إليهم منه تقليل ما
يصادفها فاستبقى الغنم وما سبقه الثاني
من جهة أن حيا رسول صلى الله عليه وسلم المدينة
بالسيف فأتاها وأمرها وصلة لقوله لا يدخل
قال البيضاوي حرمنا بالحج ولا يكفرون الوقت
حد تحرم عليه من عند الشدة في الحج أو
بكسرها قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم الجهم قال
حدثنا أبي جرير بن حازم قال سمعت أبا رجاء مولى
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم من أسلم
أبي بكر رضي الله عنه فصلى الله عليه وسلم
أو قال اللهم اجعل بارك فيه صغير تشبيه شفة
بالكسر قال في القاموس مثلثة ومثلثة
أو الضم المثل أو ما قارب وقال الكرماني
بزيد ويمثله ثلاثة أمثاله الثلاثة زيادة عشرة
محصورة وقول المرتضى يضاعف لها الله أجر
ضعفين أي ثلاثة أمثاله وجاز بضاعفه أي يجعل
أبا سفيان حتى يصير ثلاثة أنهى وقال
الفتح في الرواية بضم نصيبا بمثله ثلاثة مرة
وبضعفيه ثلاثة أمثاله عليه ثم قال فإذا رأيتها

وكذا في الاقناع يركعها على ضعف ركعة فيلزمه
ركعة ان لا المهلة للعمرة والمعنى هنا الاجمال
بالمدينة ثلاثين جمعة تكون الركعة اي الدنيوية
اي هو على قدره الحديث الاخر اللهم بارك لنا في
صاعنا ومدنا فلا يلزم ان مقتضى زيادة البركة
ان يكون ثواب صلاة النبي ضعفي ثواب الصلاة
بمكة والمراد عموم البركة لكن خصت المضاعفة
وغيرها بدليل خارجي واستدل به على تفضيل
المدينة على مكة وغيرها من هذه الجهة لكن لا يلزم
من حصول افضلية المتصف في شيء من الاشياء
ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا لا دلالة
في تضعيف الدعاء المذكور على فضلها على
مكة اذ لو كان كذلك للزم ان يكون الشام واليمن
افضل من مكة لقوله في الحديث الاخر اللهم بارك
لنا في شامنا ويمننا (قاعدها ثلاثا وهو باطل
لا يخفى فالتكرير للتاكيد لا لمعنى واحد
قال الازهري وصحيح منعه لانه ان اراد ما
اسلم بغير مكة رجلا اسلم بمكة رجلين وما لديه
ثلاثا فالظاهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات
وقال النووي في شرح المهذب بحيث تكفي المدين
ما لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من

(تنبيه)

سكن (والحديث اخرجه مسلم في الحج تامة
اي تاخير ترين ظعنهم عنها وعكسه الآتي
اليمن بما وصله الزهاوي الزهاوي تدين
ابن بريد الايلي عن ابن شهاب وبه قال الحدثاقتيبة
ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة بن عمر الانصاري
الزرقي حدثنا بعمارة وفتح الميم ابن ابي حفصة
الطويل البصري عن انس رضي الله عنه انه سمعه
قالوا ثم بقية وقعت كما في الاذكار من سعد خطمة
الى حي بن النجار بضم الجيم والراء جمع حدار
جمع سلامة او ضيعة بفتح الجيم وسكون الراء
(معية) بحمل راحلته على السير السريع والدوران
عليها فقرى ظهرها اي حركه الدائم سمي الدين
وقد استجاب الله تعالى دعاءه حتى اصبح المدينة
حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد
حتى كان يحرك راحلته اذا رآها من حبها اللهم حبب الينا
وحبب ما بها الى اهلنا فيها واجعل لنا بها قرارا
وارزقنا فيها وثوبا بالغاية بلاغة هذا
كما انه من جوامع
عليه وسلم ان تقرى الدنيا بقم الناس تعرى
اي تعلوا واعرابا الكان حقها حذفها حالا والاصل
ذرا تقرى تقرى فحذفها اي تعلوا وتقهر عراها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو النصف من الارض الذي لا سترة به وبالسند قال
حدثنا ولد بشير وبه عما كر حدثني بالافراد من سلم
بتخفيف اللام محمد السامي بولام الجاري البلخي
قال اخبرنا المقري بفتح الباء وتخفيف الراي
وبعد الالف سين مهملة ابن مقاتل بن حيان النبطي
عن انس رضي الله عنه قال اخرنا بالسكة
بكسر اللام بوزن كثيرين الانصاري انه يحول الماء من
بئار لهم الى قربة له وكانت بعيدة منه
فكره ذلك اليه صلى الله عليه وسلم انه يقربه
الى منزله وهم اولى بقربه فقربه فجعله
فقال عليه الصلاة والسلام يا بني سلمة الا تحرزون
تحتسبون آثاركم اي الامة ون الاجر فيخطاكم
ان المدينة ان تكلا خطوا خرابا فاقاموا فيها
واراد عليه الصلاة والسلام انه بقي في حيات
الله تعالى وسكناه بالبعظ المتباعدة فاعين
المنافقين والمشركين اذها بالهم ومظاهرتهم عليهم
قال قلت لم يزل عليه الصلاة والسلام
التعلل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبني سلمة لانهم
بادروا لهم الصخاخ الماضة لهم لبلوغ ذلك الموعود
على الواقع واثبت على تشاطهم الجم الغفير في هم
وهي بفتح الباء الجد ري ولذا لم يلزم عليه بوجبتين

احديها

بالتنوين من غير تنوين
فهو بالنصب على ما قاله والسبع قال حدثنا سدد
بالله لسين المهملة بعد الميم المضمومة وشد يد
الملة الاولى بن مسرهد عن عبد بن سعيد بن
القطان عن عبيد الله بن عمر بفتح العين وضم الميم
الاولى وسكون الثانية ابن حفص العمري قال في
الازهار لكليب بن عبد الرحمن بهما الليثي وضع الوحدة
الاولى وهو ظاهر منبا انه عن حفص بن عاصم بن عمر بن
ابن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما من نفس منفوسة وفي رواية
من نسمة بالتاء مخلوقة اي بان تكون مقطوعا منها قال
الاجهوري والنسمة الروح والنفس والخلق منه او ما جاز ان يكون
من الملائكة اسم للنسب على السبب فانه تعالى
خلقها كما له الشاهد سبب في نيل الجنة وجعلها
فيه نفلا ولا اقترحها ولذا تكون تلك النفقة على
غير عاقلة ولا عنه التتمة تنقل عنها فتكون
روضة من رياض الجنة ولا ما فيه من اجنة فيه من اكلة
والعمل فيها يجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل اليها
فيها الى الجنة وفي رواية بن عساكر وقيري بدل يجاء

قال الحافظ ابن حجر وقد وقفت على هذا الحديث في
كتاب الصلاة قبل الكتاب بهذا الاسناد بلفظ بنيت
وكذا هو في مسند الشافعي ومن طريقه وفي
مختصر ابن خزيمة من حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بلفظ الفتر
ثلثاه وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ الفتر
فعلى هذا الذي في قوله بيتي احد بيوته
الكل وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد
ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر بيتي عائشة وهو
عند البخاري كما سيأتي وعند الطبراني في الاوسط من حديث
ابن عباس بلفظ ما بين بيتي ومنبري وعند
ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة بلفظ ما بين
حجرتي ومنبري وعند ابن ماجة من حديث ابي
سعيد بلفظ ما بين بيتي وقبري وعند
الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من حديث ابي امامة
بلفظ ما بين بيتي وقبري وقال حدثني ابو اسامة
يعني الهيثم بن جماز بن اسامة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي
هذا وفي مسجدي اربعون ذراعا في اربعين ذراعا
كما جزم به الزبير بن بكار في كتاب المدينة من الوجه
الذي اخرجه ابو نعيم ومن طريقه ابو موسى
وقال رضي الله عنها فكان ابو بكر اذا اخذ عطاءه
تصدق منه مد صحيح يضم اليم وفتح الصاد المهملة
والوحدة المشددة اي وفاق لها ثم صباحا الى بيته
مسجده وهو مثلث الباء كما قاله ابن الاثير
اقرب من تركه بكسر الشين المعجمة وسكون
الراء بعدها موحدة اي ما يتركه الغنم ليلا تبيت
تلزق عليه وتهمها وعند البزار من حديث ابي هريرة
مرفوعا ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على ترعة من ترع الجنة وكسر الثاء
اي كوكبة الخيل بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء
وسكون التحتية فصاد مهملة بعضهم سمرة اي ميرته
بالكاف كونه يقول لاهله ائتوني بشعير فاطبخ لكم
بالتاء المثناة من فوق وجاء في سبب اخره اذ حرك البعير
وبجيم بن الحنفية المعروف وهيل بفتح الهاء وكسر

ابن

اللام الاولى بيت ضعيف وهو للغلام والجارية حالية
والشده الهوهي بن ماده جد لارحل كذا هو بالراء
وهو ابجد حال وهل ارد ن بالنون الخفيفة ترجاجا
قبة بضم الم وكسرها وضم الجيم والقوة الشدة
موضع على اميال من مكة بناحية من الظهران
وقال الازرقي على بريد من مكة وفي سوق مجنة
وهل يبدون بالنون الخفيفة اي يظهرن في كلام
البتاني النجلة وقيل بفتح الهاء وكسر الجيم
هو بن نابت بن ميلاس من مكة اول الاول جبل من جبال
هذيل قيل سمي بذلك لانه اول جبل نزل
فيه من هذيل فهو ثابت على تسمية اهل ميلان قيل
وليس هذا ان البيت كذلك بل لكون ثابت بن
عامر بن الحارث بن سعاد الذي اتخذها عند ما
نقتهم خزاعة من مكة وقيل كان نقرى ابو بكر وهم
انه عنه عند اخذه لمن ما يترل به من الوحي الشامل
للاصل والفرعي وبلا ترفي انه عنه سمي الوجوع الى
واحة على عادة الفحل اذا ظهر كذا في فضل ابي بكر علي
غيره من الصحابة رفي الله عنهم وقيل اي بلال وفي
نسخة وقال نوا والعطف وسقط ذلك في رواية ابي
ذر وابن عساكر واقتصرا على قوله اللهم العن
شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن
خلف كما اخرجوا اللهم العنهم من رحمتك كما ابعدوا

من

من ارض مكة الى ارض ابي بالمهزة والمد وقد تقصر
الوخم الدريح بوزن الدجة هو قاذورة الوبيل
اشد عليه وبيل لهم حبالنا المسبة تحبن
كذا وانشد حلا من حبائكة اللهم اركس بنات
صاعا وفي مدنا صاع المدينة وهو رطل وثلث
اسبه اي اشد ولذ رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان
في مبرها والذي في قول ابي حنيفة وقال يحتمل
ان يوضع البركة في كيلهم مثل ما بارك في مكيالهم
وموزنهم اي اسبه لهم من الارض واقل حمى
الا اصحمة بضم الحاء وسكون الهاء
مرو حمرا لانها تحاذي الدهناء كذا هو
عند بعضهم اهل الكرم لم تر من وجهه الى بلاد
(ابو حي لا يشرب احد من مائها الا حم قال عمرو بن العاص
(ابن ابي مالك عائشة رضي الله عنها وقد حما المدينة
وهما وا ارض الحمى ن مقصورة اهوا على وزنه
(فعل التعضيه اي الحمى واسقم بمعنى قال
عائشة فما فارقت بقعة بفتح الموحدة وسكون
الفاء وفي نسخة فما فارقت بقعة بدل الاولى
بيحي عنه شيخ الوبة وسكون الحاء مهملة
على وجه الارض قال ابو داود في بعض عائشة ما احب
بفتح الهمزة المد وهو لا وكسر الجيم هبنا هنا اي

نسخة الألوكة
www.alukah.net

للمالكية يصح الصوم موضع الا لاخير وهو ربع الاذان
لقوله عليه الصلاة والسلام الصوم يصف الصبر
وقوله الصبر نصف الايمان وشرحه سمي الصوم صبرا
لانه كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع يقوي
النفس بزيده الشيطان والجوع يضعف الروح فتزيده
الملائكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه
بانه لا يجد مثلها من كثير من الفقراء فيشكر الله
والشراب والنكاح فانه بامتثاله يستحق ثواب
وحصول المنعة له بذلك يذكره ما فيه من ذلك على
الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه
بالمنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته
بعكس من ذلك وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية
عن مريم عليها السلام انى نذرت للرحمن صوما اى
امساكا وسكوتا عن الكلام وقوله تعالى
حبل صيام وحبل غير صائمة
عند المحاج وامرئ بذلك اللحا
وشرعا امساك مخصوص في وقت مخصوص وقوله بنية
امساك الكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود
عن تناول الاطيبين والاستمتاع والاستقاء من سعيد
سلبي واطلاق الفعل عليه مجاز
وجوب صوم شهر رمضان وكان في شعبان من السنة

الثانية

الثانية من الهجرة وجب صيام رمضان بعد ما احولت
القبلة الى الكعبة وذلك في النصف والثلث والربع من شعبان
اما لانها هي التي فيها من الجوع والعطش اولان عاشر
الذنوب فيها او لغير ذلك من الحكم التي لا تخفى
اما الشهور غير الشهر الشرعية سميت بالاسماء
التي وقعت حين وافق ذلك الشهر لها وهي للغزو
من الهاجرة شدة حر الجوع فوافقه حر الصيف
ويقال ان صوم اول من امر الصائم ان يقول
اذا جاء الليل من هنا وادبر النهار من هنا
فقد افطر الصائم وقال عليه الصلاة والسلام
من خصائص هذه الامة ان قبل ان تسبيه الله

ذل عليه كان كافيا فقوله كما كتب على الذين من قبلكم
على حقيقته فيكون رمضان كما كتبا على من قبلنا
وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر مرفوعا صيام رمضان كتبه
الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد
مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه
واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل برفع السين
وفتح الهاء مصغرا نافع عن ابيه ملك بن ابي عامر بن انس
الاصبحي المدني جد ملك الامام عن طلحة بن عبيد الله احد
العشرة المبشرة بالجنة ان اعرابيا يتقدم في الايمان
انه ضمام بن ثعلبة جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه ثائر الراس بالمثلثة اي منتفش
شعر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض
الله علي من الصلاة بالافراد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو الصلوات الخمس في اليوم والليلة
ولابي ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض
زاد في الايمان فقال هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع شيئا بتشديد الطا وقد تخفف وهل الاستثنا
منقطع او متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع
مستحبا لك وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها

وقد

وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر فدل على ان
الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص في الصوم
وبالقياس في الباقي وقال الحنفية متصل واستدلوا
به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه نفي وجوب
شيء اخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات
والمنفي وجوب شيء اخر فيكون المثبت بالاستثناء
وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذا
الاستثناء من وادي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك شيء قط
الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فليس
فلا يلزم فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما
ولابي ذر والوقت وابن عساكر بما فرض الله علي من
الصيام فقال صلى الله عليه وسلم فرض الله عليك
شهر رمضان زاد في الايمان فقال هل علي غيره قال
لا الا ان تطوع شيئا فقال الاعرابي اخبرني بما
فرض الله علي من الزكاة فقال ولابي ذر والوقت
وابن عساكر قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشرائع الاسلام الشاملة لنصب الزكاة
ومقاديرها والحج واحكامها وكان الحج لم يفرض او لم يفرض

على الاعراب السائل وجهة أو دون الانتقال عن الاخبار
فيلزمه لتساوي جميع الشرائع وفي روايته غير الذي وبين
عساكر شرائع بحذف الجر والنصب على المفعولية ذلك
الاعرابي وانه الذي كان يراه الكشميهني بالحق لا اطوع
شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او قال دخل
الجنة ان صدق والمثل من الراوي فان قلت سهو
انه اذا تطوع لا يحل له ولا يدخل الجنة اجيب
بانه سهو من الله ولا مرة بعد مرة لواقفه بعد علمه
فانا نطوع يكون حلفا بالطريق الاولى في الجنة ودلائل
على ان الفرض في اليوم والليلة خمس وسبق في كتاب
الايمان مع كثرة مباحثه وقال حدثنا مسدد
قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ابوب السختياني
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عنها قالت
صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء بالمدينة
الحادي عشر المحرم وهو التاسع منه ما حرفين اخبار ان بن
فان المعتبر فيه اليوم الخامس من ايام الترجمة كما
نبهنا عليه في هذه النسبة فيكون التاسع عشر الاول
هو الصحيح ومر بصيامه حثا على ان ترك
صوم عاشوراء واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم

نسخ

نسخ فيلزم رمضان وهو وجيه عند الشافعية
والمشهور عنه ام لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان
ويدل له ان كل حديث ما وجه مرفوعا لم يكتب الله عليكم
صيامه وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث لا يصوم
الا ما شرع لنا فرض وجوبه او ان نعظم في الاسلام كما
هلله والاصح سنة كما سبق في الحيض فيه ان شاء الله تعالى
الا ان يوافق صومه الذي كان يعتاده فيصومه
من عادته لا لتشبهه بما شرع فيه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري ابي
رجاء مولاهم سويد بن عبد الرحمن ما لك كنيته
ابو محمد المدني الاعرج وهو الاقل كما قاله عمرو
ابن ان بن ابي عمرو ابن العاص عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في الجاهلية
فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان
ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه
فلم يجد في الصحيحين والمسند الا فرض

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

إن يوذي والله نبيه بنت داود فتح الهاء
بضم الهمزة واللام على المعنى المشهور وضبطه
بعضهم بفتح الهاء وخطأه الخطابي وقال في الجموع أم
لا يجوز تقدير راجة فم الصائم لخلوف من الطعام
أطيب عند الله من ريح المسك وفي لفظ لمسلم
والنسائي لطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك قد وقع
خلاف بين أئمة الصلاح وبين عبد السلام في أن طيب
رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والآخرة أو في الآخرة
فقط فذهب عز عبد السلام إلى أنه في الآخرة فقط
وكذا استدل بحديث مسلم والنسائي هذا ورد به
أبو السنبح باسناد ضعيف عند النسائي مرفوعا
خرج الصائمون من قبورهم يبعثون يوم القيامة
أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك وذهب عز
الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر
مرفوعا وما لك تنتن ثنو ان خلوف أفواههم حتى
يسيئون إطيب عند الله من ريح المسك واستشكل
هذا من جهة أن الله تعالى منزه عن استطابة
الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة
فان ذلك من صفات البشر وأجيب بأن ذلك
واستعارة لأن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة
منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وقال

ابن

إن بطال إنما ركب عند الله وقال الذهبي وقال الأرجح
بالنظر إلى التعبير كلهم يوصف به تعالى بيد أنهم
من الأدب وكذلك بقية المدركات حتى
يقال في ما ليس عليه لأنه خالقها فالأعلم من خلق
وهذا مذهب الأشعري وقيل أنه يجوز حمله
في الآخرة حتى تكون كهيئة الطيب من ريح المسك أو
أن صاحب الخلوف يثاب على الذي هو أفضل من
ريح المسك فقد قال قلت إذا كان خلوف فم
الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وهو الذي
يجيء ريح المسك مع ما فيه من الأذى فالنفس
وبذل الروح أجيب بأنها كانت أشق للصوم
أطيب من أن الجهاد لما كان أشق للصوم
الشخص بالنسبة إليه الصلاة والسلام بعث
الإسلام على حسب ما كان الجهاد فرض كفاية وأفضل
فرض عين وفرض العين أفضل من فرض الكفاية كما
كان عليه الشافعي ورد عليه الإمام أحمد في أنه
أنه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه في سبيل الله وفضلها
الذي تنفقه على أهلك وجه الدليل أن النفقة
على الأهل التي هي فرض عين أفضل من النفقة
في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض الكفاية

نسخة الألوكة www.alukah.net

ولا يرد هذا ما رواه ابو داود والنسائي من
حديث ابي قتادة قال خطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر لها دون نفسه على ما يأتي الا
ان الكتوبة فانه يجب ان يكون ذلك قبل وجوب
الصوم واما قوله امام الحرمين وجماعة ان فرض
الكتابة افضل من نفل العتق فمالف لنص الشافعي
فلا يعول عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام
للرجل الذي سأله عن افضل الاعمال عليك
بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحاق
ابن الضباع عن مالك يقول الله تبارك وتعالى
الصيام حظامه وشهوته من اجلي اي شهوة الجماع
لطعامه على الطعام والشراب او حظ نفسه العامر
على الخامل لكن وقع عند ابن خزيمة وابن حبان
من اجلي فهو صريح في الاول واصرح منه ما وقع
عند الحافظ ضمويه من الطعام والشراب والجماع
من اجلي فالصيام يشارك سائر الاعمال
ليس للصائم فيه حظ اولم يعتد به احد غيري
او هو سر بيني وبين عبدي لم يطلع خالصا لوجهي
وفي الموطأ فالصيام لي وانا اجزي به اي يستحق كوني
لي لانه يترك شهوته لاجلي وانا اجزي صاحبه
به وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان

في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء والتنبيه على
مضاعفة الاجر من غير عد ولا حساب وبيان
الاعمال التي يتقرب بها الى الله تارة بالقول
كالتسبيح ويتقرب بها تارة بالفعل كالصلاة
والصيام ويتقرب تارة بالترك والصيام من اعلاها
فان سلم صيامه من اللغو في وحديث الشيخين
تتفاخر الصائم بالافطار قال العراقي فلعل ذلك
لان الصائم لا يأكل ثم يأتي بما يضحك الناس
ويسكن في شرحه وقيه نظر لشدة الاحمرار لكن
ان اكثر ما يتهيأ للاكل اذا نظر او سمع
كالاكل حقيقة او في وقت الصوم لا يتصور
على الكف عن المفطرات او صعب لان يضر بهم
كف الجوارح عن الجرائم واعلاها ان يصم لسانه
التلفظ عن الوسخ والرفث ومن قال بعضهم ما الصوم
الا لك ايانا انه لا يليق لي ان اطعم واشرب
واذا كان بعد الفطر قال وهو لك فليكون نيته
شرعه لك فانا اجزي به كما نه يقول انما اجل وعلا
صفة التنزيه عن الطعام والشراب تلطفا وقد
تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها في حال
صومك فهو بعد ذلك علي فان الصبر حبس النفس
وكفها عما تتطلبه حقيقة الطعام
والشراب فلهذا قال للصائم فرحتان ففرحة عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكفره وترخصه لغاربه وتأكد الترجمة لنفسه
لما فقه لطبيعة الرباعية دون رفعه الصوم لقاتله
ومواظبة وهذا الحديث اخرجه ابو داود
وكذا النسائي والترمذي وامر اهل بالعراق لقذا
قال الترجمة الصوم كفارة والسند
قال رحمه الله حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا جامع بن شداد
ابو صخرة الصيرفي الكوفي مولى ابو طلحة بن عبد الله
شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ
حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة التي
قال فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره
يكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فقال حذيفة انا سمعته صلى الله عليه وسلم
يقول فقال عمر لست عليك هذا انما اريد التي
تموج موج البحر قال يا امير المؤمنين لا بأس
عليك منها بينك وبينها بابا قال يكسر الباب
او يفتح قال لا بل يكسر قال حذيفة
فهيبنا ان نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله
فسأله فقال عمر فعلم ان الباب هو عمر قال
نعم كما ان دون غد الليلة حديثا ليس بالاغاليط
فهبنا ان نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله
فسأله فقال عمر فعلم ان الباب هو عمر قال
نعم كما ان دون غد الليلة حديثا ليس بالاغاليط
فهبنا ان نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله
فسأله فقال عمر فعلم ان الباب هو عمر قال
نعم كما ان دون غد الليلة حديثا ليس بالاغاليط

الصوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك ولابن عساكر قال الدمرذاك يا سعلفا
بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج شيء من الفرش في
حياتك فان عبر فيه كما في بابا بالكسر فالك
حذفه بكسر فان عبر كما بكسر فالك
من الفرش وفي نسخة اخرى ان لا يخرج الي يوم
القيامة اي اذا وقعت القسمة فانقطع الاشتراك
فقال شخص فقلت للمرء في هو من الاخوة
سلمه اي حذيفة كان يعلم من الباب
فعلله اي سأل سرا وقد حذيفة عن ذلك
فقال بعض شراحه كأنهم ان ذوي على الباب
اي ان الباب اقرب من الغرفة لابن ذي عن
الشيخين ان عدا دون الليلة فتح وأغلقه
عمر من قوله عليه الصلاة والسلام لما كان
والعرب والهيمان على حراما علكم بني
وصديق وشهيدان وكان عمر مواليا
وكانت الفتنة بقتل عثمان واحرق بينهما
ما لا نغلق الي يوم القيامة وهذا الحديث سبق
في باب الصلاة كفارة وبان ان عثمان
يقال في علامات النبوة والفتن هذا
باب الرباب للصاحبين والرباب
ذرباب بالتنوين الرباب للصاحبين والرباب

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير
قال الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ
بقية المحدثين شيخ الاسلام والمسلمين
ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد
بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي
رضي الله عنه وعن والديه وعن جميع
المسلمين آمين
باب الرباب للصاحبين والرباب
ذرباب بالتنوين الرباب للصاحبين والرباب

نسخة الألوكة
www.alukah.net

عبد بلم يدخل الماضي وكان الغياب دلالة يدخل كسيعطف
على قوله لا يدخل فكون في حكم المستقبل وكذا
نفي دخول غيرهم منه للتأكيد وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الحج والستة الا ابن ماجه من حديث
الحارث بن أبي ربيعة والاحد عشر الا فردا من ابراهيم
وسيكون المهلة بن عيسى بن يحيى التمار المدني قال
حدثني الافراد بها مالك الامام رضي الله عنه قال
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ولد بنا عشر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أطلق زوجتين من
أي شيء كان صنفين أو متباينين وقد جاء مفصلا
من وفق ما بعير بن مائتين حمارين درهمين وراحة
أما عبد الغافر فروى عن أبي مصعب عن مالك وماله
في سبيل الله عام في أنواع البر لا خاص بالجهاد
وروى أبو داود الله عنه أنه سئل عن البر
وليست المرادية أهل التفضيل والتنويه للتعظيم
فمن كان من أهل العبادة اليهود بين المغرب
المكثرين للنوافل وكذا بالغا فما قيل من كان
من أهل الصدقة اليهود بين المغرب المكثرين من النوافل
وكذا ما يأتي فيما قيل وعبه من باب السعادة ومن كان

من أهل الجهاد ومن كان من أبواب ومن كان
من أهل الصيام أي الذي ألف عليه الصيام
والمراد كل الموصوفين أهل للكل دعي من باب الريان
وعبد الله لكل أهل عمل بأن يدعون منه بذلك
العمل فلا يمنع أصحاب باب يدعون منه بقال له
الريان ومن كان من أهل الصدقة لكثرة ما منه
ومن كان من أهل الصدقة وفي نسخة دعي من أبواب
الصدقة جمع باب وليس هذا الكلام نافيا صدق
الدعي حتى قال لا تشق زوجتان لان الانفاق
على الثلاثة خير من المتعبدات المفتقرة وذا كان عمل
من كان أبواب الجنة وما استدعاها خاص وقد ورد
الامر من أبواب الجنة كان يدعى منها عليه
وسلم ومن باب التوبة وسائر
ذلك بواب متيسرة على أهل البر باب الذي كان
باب الحج باب العمرة وعند عامة مرباب الصائمين
الغيظ في الرضا بين الامين الذي يدخل منه من
لاصحاب عليه وعند الاجر كوعة أبي هريرة مرفوعا
ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة
نادى مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى
هذا بابكم فادخلوا برحمة ابن عباس رفعه
للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا من فرح الصبيان

نسخة الألوكة www.alukah.net

وعقد الترمذي باب ذكر وعده من خلال باب
الصابرين والخاصل ان كل من اكثر نوعا من العبادة
خص بباب بناسبها فمن اكثر الصدقة ذكر من
يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات ثم ان من جمع له
ذلك اراد ان يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم
والافضل ان يكون من باب واحد وهو باب العمل
الذي اكثر منه فقد طلب عليه فقال ابو بكر بن ابي العمر
عسى ان انت اي تدعي يا نبي وابي يا رسول الله
ما على احد يدعى من تلك الابواب من ضرورة ولكن اي
ليس على احد من تلك الابواب ضرورة لكرامة
وافراد وقال ابن المنير وغيره يريد بذلك اخر ذلك
الابواب حاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلاق
الجمع واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انه من لم
يكن من اهل حصلة واحدة من هذه الخصال
ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة
دخول الجنة وقال ابن شرح الشفاء لما خص
كل باب من اكثر نوعا من العبادة وسمح الصديق
رضي الله عنه وعرف ان يدعى من كل باب وقال
ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف
واكرام مثل فتاه فهل يدعى احد من تلك الابواب
ويخص بهذه الكرامة فقال عليه الصلاة والسلام

نعم

ثم يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول
من اي شاء لصحة الدخول من الكل فعاد الرجوع
الكون فتح الرجل منه امر عليه وسلم واجب
فنبه ان الصديق من اهل هذه الخصال كلها وهذا
الحديث اخرجه البخاري في فضائل ابي بكر ومسلم
في الزكاة والترمذي في الجنائز والنسائي في الزكاة
الزكاة وللصوم والجهاد والله اعلم بالصواب هذا

باب

التحريض على صلاة
الليل للمملوك وللمرأة والضيف اذا رأى النشاط
منهم وان الفضل يجبر للانسان ما فاته بعذر مرض او نحوه
شهرا وثبت ان من ورد ورده من الليل فقرأه
ما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر كتب له كأنما
قرأه من الليل والمراد بالقراءة ما يشمل الصلاة
والتهجد من ليل وهو ما بعد العشاء قاله البيضاوي
قال المحب الطبري رمضان مصدر رمض اذا احترق
فاضيف اليه الشهر وصار علما فصح كما قال
الدماميني بان يجوز الصرف والمنع لانه سمي العلم
وهو رمضان على رمضانات ورماضين وارمضاء
وارماض وسمي بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه
فيه حال التسمية وقال القزاز في ابواب الطيب سمي
بذلك لان الذنوب احترقت فيه ولم اسمع غير
هذا انها هي التي ذكرها الطلقاني في كتابه

نسخة الألوكة www.alukah.net

خطأ ابن القطان شهر الصوم ثلاثين لا يشهد
الفجر ثم شهد الحاة وقول الاكثرين كلوه ان يثبت
رمضان بدون شهر رده الشوكاني في الجمع بان
المعنى خلافا لذهاب الحنفية لم تثبت
بي فيه بثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه اول
بقوله وقال الله صلى الله عليه وسلم فاوصله
في الباب الثاني وصام بعضهم قبل رؤيته
الصلاة والسلام فاوصله من حديث ابي هريرة
بتقدموا رمضان فلم يقل شهر رمضان واعتذر
ان مخرجه وتبعه البيهقي عن هذا وخطوه بانه
ان جموع شهر رمضان هو المعلق به من باب الحذف
من باب الالباس كما قال ناعي الطائي حين
اراد توحيدهم قال في الصنابيح ليشير الى ما انشده
فالمعمل من قول الشاعر به ... ه
فهل لكما فيما الى فانفعا ... ه
طبيب يداوي من اصابته دائي ... ه
وقعده في المفصل من الحذف الالباس نظرا الى
انه لا يعلم ان اسم الطبيب حذيفا او من حذيم وحينه
صنا من باب الحذف لا من باب الالباس نظرا الى الشهر
فيما بين البعض كرضان عند من يجيز ان الاشهر
شهر رمضان او جعله نظير الجرد الحذف ما هو كالعلم

وجاز

فجاز الحذف من الاعلام ولم كان من قبيل حذف
بعض الكلمة لانهما جردا مثلهما العلم في الصاق
والمضاف اليه حيث امروا الجزبين وقولهم
نقولنا والدال امله تشددوا حذف احدى
النونين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم تقدموه
منه احتياطا وما جميعا ذكر انه شا العرب لان
فيها بين بالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري عن ابيه
المدني عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي
عامر الناسب الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان
فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار
وصفدت الشياطين وقال ابن ابي مريم اخبرنا
فليح قال حدثني هلال عن عطاء بن يسار عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل رمضان
فتكون رواية الجاني مختصرة منه فلا تنافي لم
خرجه عليه الملائكة وهو من باب ذكر الحال
الدالة وتخفيف الشياطين المؤثر في المنع دون غيره
فتبين بتقديرها ابو ابو اغلقت فلم يمكنها
منه وعمل عملا لا يفسد عليهم وهو علامة للملائكة
لزحزل الشهر وتعظم حرمته ولمنع الشياطين من
اذى المؤمنين قال ابن العربي وهو يدل على انها
كانت مغلقة وهو ايضا دليل حديث ان باب التوبة

فتسمع فيقول القارئ من قال سمع الله لمن حمده فيقول ربك
أعرف لا افتح ولا أصلي فيك فالله يعلم بعبده إلا ما فتح
وأما قوله فقال لي حتى إذا جاوزها وقفت أو إذا
وقف أعده أعني كتابة الله وقلط إذا لم يحمله جوابا
للبزار أنس ونقيته أبو أحمد الله إلا إن يأتوا
كلمة نحو إذا كانت أولى وإذا قيد وكالذي كنت
أقرؤه الكرنبوت وقال الله وأجواب محمد ونقدير
سمعه وأنوا وتلك ولم يشك أن لها لا لالتقاء
الساكنين ولا تستنكم مع أحدنا المذكور
إلا أن تقال تفتح لا ولا ما تقول فيجدوها مستريحة
أتتهم أو مجازا لأن الملائكة يدي إليك أو لكثرة
الذوات والمغفرة والرحمة تدليل لرأيه مسلم
فتحت أبواب الرحمة إلا أن يقال الرحمة من أسمائه
الجنة وهذا الحديث أخرجه هنا مختصرا وقد أخرجه
مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مطولا وفيه
أبو هريرة أن ثابتا ورواه هذا الحديث سبعون
ألفا بتمامه فأتى وأخرجه المؤلف في الصوم وفي صفة
إبليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي وفيه
قال حدثني ولا بد من حدثني والعطف وفي
نسخة أخبرني بالإفراد في الثلاثة حيي بن بكير
المصري قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد
الإمام

الإمام عقيل يعني ابن خالد عن
ابن شهاب أن أبا سلمة أخبره أن أبا هريرة
وعند كريمة حدثني بالإفراد وفيه أن أبا سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف أخبره أن أبا هريرة وكان ناما مع
أخوا أنس بن مالك بن أبي عامر جد مالك بن أنس
الإمام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي وقاله
مالك بن أنس هاجر جده إلى المدينة وأسلم أبو هريرة
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا دخل رمضان وفي رواية من عساكر شهر
رمضان فتحت أبواب الجنة وفي رواية السماء
بدل الجنة وكذا وقع في صفة إبليس وجنود
من رواية الليث بلفظ أبواب الجنة بغير واو وتابع
ذر وله أبواب السماء وقال ابن بطال المراد بها
الجنة نفسها قيل وعلقت أبواب جهنم بعمل
أن يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال
النووي يشبه أن يكون كناية عن تنزيل الرحمة وإرادة
الله بعباده فإذا عاينت العباد ذلك رغبوا
واجتهدوا بحسب الوسع وعلقت أبواب جهنم عبارة
عن تيسر أسباب الصد عن الوقوع في جميع المعاصي
والخلاص من المواظبة على الطاعي بجميع الشهوات

فان قيل ما معكم ان حملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر
على سبيل المثل على الصوم وانتم المعنيون عليه حيث
امروا بوده فوا اليه حتى صار اجابة دعوته الشهيرة
كان ابوابها فتحت وبينها هو والبيت ان كان ابوابها
غلقت دونها اعطلت واذا دعيت الى الظاهر لم تفتح
المراد بها ما تحتمله لان الانسان ما دام
في هذه الدار فانه غير مبسوط لمحو اجنحة الذلة وفتح
الفرط في جملة ظاهرة اذ لا ضرورة تدعو الى صرف
اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فاذا فتح ابواب السما
فتحت الملائكة عليها ستار فعل لها بين يدي امر من
عبرة عظيمة وبدر يره حديث جزاء بجنة لا خوف
ارضاه احدث وسلسلت اشتد في الاسر
بالسلاسل حقيقة والمراد ههنا قوله السبع مثاني وان
تسلسلهم يقع في ايام رمضان دون ليالية لانهم كانوا
منعوا من نزول القرآن من استماع السمع فرتبوا
بالتسلسل ما لغة في العقاد وهو مجاز على المعنى
والمراد انهم لا يجتمعون مرات عديدة ان ما يقترن
البرق غيره لاختفائهم فيه بالصيام الذي فيه قمع
الشيطان وانه دفع شيء ذكر فهو قمين بالنسبة
الخير وهذا مرجوس وبه انبه قال حدثنا حجين
ابن بكير الضبي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد

الامام

الصوم إما يكون لأجل التقرب إلى الله تعالى والتنبه
شرط في وقوعه قربة وقال عليه السلام وإنما لكل
ما نوى فمن نوى قبل الليل وبعده صح نفله
الله عليه وسلم بلفظ ينزل ربنا تبارك وتعالى
إذا بقي ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني
فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني
أغفر له فالليل ظرف لهذه الأمور كلها
الكرماني والحكمة فيه أن فيه تتوفر الدواعي
على المنام ردع النفس والشيطان فإذا خالف
ذلك وقام كان أبعد من الرياء وأقرب إلى الإخلاص
قال ابن إبراهيم الأزدي القصاب البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا حماد بن
أبي بكر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قام ليلة القدر كان كمن قامها إيمانا
وتسليما واحتسابا طلبا للأجر غفر له ما تقدم من
ذنبه وعنه أحد في مسنده بإسناد ثقات كلهم
فيهم إنما هو من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا
ليلة القدر في العشر الأواخر من قامها إيمانا واحتسابا
فإن الله تعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وعند أبي داود وصحابه حاله كون صيامه
أي صومه فأبرز وجوبه واحتسابا قال الخطابي أي
عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه

طيبة

فيبلغه أفضله غير محتمل لكنه يأتي بأدنى
لما تقدم من قاعدة الإتمام ومن طريق حماد
ابن سلمة عن حميد عن عروة عن أبي سلمة وما تأخر وقد
رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه وما تأخر لكن
رواه النسائي في الصيام الكبرى من طريق قتيبة
ابن سعيد بلفظ قام رمضان وفيه وما تأخر
ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله
ما تقدم من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب
إن لم تخصص عنه الكبائر بالتوبة أو بالشفاعة
فالتوبة أحد ما يكفر
النبي صلى الله عليه وسلم رمضان قال ابن
الحاجب فإن ما بين الصلاتين المتوسط الرتبة في الجودة
هو الوجه لأنك إن جعلت ذلك من قبيل الجود الذي
النبي صلى الله عليه وسلم إكثار الجود عند رؤية
خير لأنه مضاف أي ما يكون فيه من الخير ولا يستقيم
الخبر بأن يكون غالبية بكون الأمر إذ لا تقول
زيد جود ما يكون فيجب أن يكون ما مبتدأ خبره
قوله في رمضان من باب قولهم أطلب ما يكون
الأمير فإذا أدرك الشريد السوق فهو أجمع
فيكون الخبر الجملة بكاملها كأنك قلت كان زيد أحسن

ما يكون في يوم الجمعة وما بعد لا من الضمير فكان
تكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد
عمله حسنا والجملة ضمير الشأن تفسيره
أجود على الابتداء والخبر وان لم تعمل فيه كان ضميرا
تفسر الوقع على انها ضمير الحديث وقامت
الحال مقامه على ما تقرر في باب اضطربا تكون
الأمر قائما وان شئت جعلت في رمضان هو
الخبر كقولهم صليت في الدار لان المعنى الكون
الذي هو أجود الذي كان حاصلا في هذا الوقت
وإنما يحسن ان يكون من باب اضطربا تكون الأمر
قائما إذا كان الاستقبال حدثنا موسى بن
إسماعيل التبوذكي قال حدثنا إبراهيم بن سعد
بسكون العين بن إبراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال
أخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم عين
الأول وصفر الثالث مع سكون الفوقية
ابن مسعود الهذلي المدني ابن عباس رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
أجود الناس بما يأمر وكان أجود ما
يكون في رمضان لأنه شهر يتضاعف فيه الثواب

الصدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني والنبي صلى الله عليه وسلم
على المذهب الحق افضل من جبريل يا جالس الافضل
الا المفضول قائما على مجالسته الاحاد للعلما
وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه
بانزال القرآن فيه بمعارضة ما نزل منه في
وان ليله افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة
الحضور والفهم لان الليلة مظنة ذلك لتفرغ النهار
من الشواغل والعوارض وان ففي النهار ايضا
تحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة
توجب زيادة الخير واستيعاب تكثير العبادة
في اواخر الشهر وهذا الحديث قد سبق في كتاب
الوحي والله اعلم هذا باب
من
ابتدع قول الزور اي من لم يترك الكذب والعمل
عن الكذب والعمل اي مقتضاه ما نهى الله عنه
في الصوم كذا في الفتح زيادة في الصوم ليست
الحافظ بن حجر لنسخة الصغاني وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني الخراساني
الاصل قال حدثنا ابو ذئب محمد بن عبد الرحمن
قال حدثنا سعيد المقبري عن عبد الرحمن الليثي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
وابن ذر وبن عساكر قال النبي صلى الله عليه

وسلم من لم يترك قول الزور والعمل به
زاد الولي في الاصل عن احمد بن يونس عن ابي ذئب
والعمل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن
ماجة من طريق ابن المبارك عن ابي ذئب والجهل
والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
من كذا وعليه اقتصر في الفتح وان بعد لقائل ان يقول
عليه او حمله على فرد الصوم لا شعر كما في تشبيه
الصوم قاله العراقي وفي الاول يعود على الزور
فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط الطبراني
بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب والجهل
على ان الكذب ليس خاصا بالصيام لانه يفسد الصوم
وغيره اللهم الا ان يقال ان الصيام يغسله فاذا
ورد الشارع ما من شانه ان يفسده اي الصوم
الشيء والكذب هذا لفظه والمعروف عن مجاهد
حفظت ان من حفظ ما يسلم له صومه الغيبة والكذب
رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول لتعلقه
الافعال بشخص الصوم وقول بعضهم انها صفاته
تكلم باحتراب الكبائر باب عند الشارع متن الذنب
السكوت باب في حديث الباب والذي مضى قبل باب
الصوم قوله قوله لكلان الرفث والصخب وقول
الزور والعمل به ما علم النهي عنه يقينا والصوم

مأمور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حدثت
فيهم بنا تثر بها لم يكن لذكرها فايدة مشروطة به
معنى تفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهنا
على امرين احدهما زيادة فضيلة في الصوم على غيره
والثاني الحث على سلامة الصوم عما يؤثر سلامته
منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقع
ذلك لاجل الصوم فتقتضي ذلك ان الصوم يكمل
بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال
ولا شك ان التخالف قد تزداد عنايته بها
على اخوي بطريق الاشارة وليس المقصود من
الصوم الصبر عن كافة المفطرات لانه يشترط
له النية بالاجماع ولعل القصد به نفي الامساك
الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق
خصت الله وانبر بالامساك عن المفطرات وبنبه
العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد
الى ذلك ما تضمنته احاديث الصوم عن الرفث
من زاده فكون اجتنابه المفطرات واجبا واجتناب
ما عداها من المخالفات من الكمالات نقله في فتح
الباري ملخصا من كلام ابن دقيق العيد وقال
وفيه هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول
فنفى السبب واراد المسبب والافاده لا يحتاج

الى

الى شئ قال البيضاوي وفي مخالفة الطيبي فيه شيخ
الشيخ وقول ابن بطال وغيره بمعناه ليس منه
لان اراده في دياسه في موضع الحاجة موضع الارادة
فيه اشكال لانه لم يرد في اسه ترك الطعام منه
وغرا لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تعلقه
الارادة بوقوعه ولا ذلك لم يقع الترك ضرورة
ان كل واقع تعلقه الارادة بوقوعه ولا ذلك
لم يقع وليس المراد الامر بترك ما يراد ليس
بترك الترك واما معنى الحديث من قول الزور
فهو كقوله عليه الصلاة والسلام من باع الخمر
فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يأمره بشقصها
ولكنه على التغيير والتعظيم ثم شارح الحسن
وكذلك حديث الصائم من قول الزور والعمل به ليس
لما يرضى به وهذا الحديث اخرجه البخاري في
في الادب وابو داود واخرجه الترمذي في الصوم
وكذا النسائي وابن ماجة هذا لفظ
بالتنوين قال قوال الشخص ابو صالح اذا لطم
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد
التميمي الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام
ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها عن ابن جريج
عبد الملك قال اخبرني الافرادي هو ابن ابي نجيح

عن أبي صالح ذكوان أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له
هو خط ومدخل لإطلاع الناس عليه فهو يعمل
بها ليأتي الناس ويجوز به حظ من الدنيا وإن
في رواية كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر
أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه
خالص لي لا يعلم ثواب المرتب عليه غيري أو وصف
من أوصافه لأنه يرجع إلى صفة الصمدية لأن الصائم
لا يأكل ولا يشرب فتخلق بسمة الصمد وإن
كل عمل ابن آدم مضاف له فإنه فاعله إلا الصيام
فإنه مضاف لي فإني خالقه له على سبيل التشريف
والتخصيص فيكون كتخصيص آدم بإضافته
إليه إن خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف
إلى الخالق لكن إضافة التشريف خاصة عن سواه
إما أن يخصه بها وكأنه تعالى يقول هو لي فلا
يشغلك ما هو لك عما هو لي ولأن فيه مجمع العبادات
لأن مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان
فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه إلا الله تعالى
لم يكله تعالى إلى ملائكته بل تولى جزاءه تعالى
بنفسه قال ويروى بفتح الهمزة وفيه

دلالة

دلالة على أن الصوم أفضل من سائر الأعمال
لأنه قال أضيفه إلى الله وأضيفه إليه تشريفا
على بيته وقد قال إذا تولى شيئا فضله
على سائر ذلك الشيء وخلق ذرة وفاكهة وغيرها
أن من أدى فريضة الله كان خيرا من عتق كل رقبة فإنه
لا يتولى بنفسه روحه إلا الله تعالى والصائم حسنة
وقايته الطعام وشر النار وإذا كان يوم صوم
أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد
أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم ولفظ البخاري
فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه
فليقل إني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف
فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح
بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه وفي رواية
للبخاري يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي
الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها
وفي رواية لمسلم كل عمل ابن آدم له إلا الصوم
فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي
الصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث
ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم
مرتين والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم
أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك
للصائم يترك طعامه وشهوته من أجلي الصيام لي
وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها وفي رواية
لأبي عوانة الصوم لي وأنا أجزي به يدع شهوته
وطعامه من أجلي والصوم جنة وللصائم فرحتان
فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف
فيه أطيب عند الله من ريح المسك وفي رواية
لابن خزيمة الصوم جنة من النار كجنة أحدكم
من القتال والصوم لي وأنا أجزي به والحسنة
بعشر أمثالها وفي رواية لابن حبان الصوم جنة
فليصن لسانه وليكف عن سفه وعن قبيح القول
وفعله الرابع عن الأمة ونعت بأن القول خشية
أن هو باللسان واجيب بأنه لا يمنع الجوارح والقول
الثوري في المجموع كل منها حسن والقول باللسان
أقوى ولو جمعها لكان حسنا قال في الفتح ولهذا
التردد أتى البخاري بقوله في أكثر نسخ هذا الباب
بالاستفهام فقال هل يقول إني صائم إذا شتم

نسخة الألوكة www.alukah.net

وقال الرومانى ان كان رمضان فلتقل باسانه وان
كان غيره فلتقل فى نفسه انى امرؤ صائم اى
قال فى الذخيرة السالفة فى فضل الصوم مرتبا من
الله الذى نفسى محمد بيده لخلوف بفم الصائم اطيب
والخلوف بالكسر التغير الرائحة فم الصائم بعدا
الواضع خلقه بالكسر اى تغير رائحة فم الصائم بعدا
معدة من الطعام ولا يذهب نتنه فى الصائم
بغير صيام بعد الفاضب عند الله يوم القيامة كما فى
مسلم او فى الدنيا لما ثبت ان خلوف افواههم حين
يصوم اطيب عند الله من ريح المسك وفيه اشاره
الى ان رتبة الصوم علية على غيره لان مقام العبودية
فى الحضرة القدسية اعلا المقامات السنية واسنى
كمال المخلوق اطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم
من اعمال السر الذى بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع
على صحته غيره فجعله الله تعالى لرائحة صومه تنتشر
عليه فى المحشر بين الناس وفى ذلك اثبات الكرامة
والثنا الحسن له وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام
فى المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفى الشهيد
يبعث له واحد تشخب داوداجه تشهد له بالقتل فى
سبيل الله ويبعث الانسان على ما مات عليه
قال السمرقندى يبعث الزائر وتتعلق زمامه

فى يده فيلتقيا فتقول الله ولا تنازعه ولما كان
الصائم يتغير فمه بسبب العبادة فى الدنيا والشوق
لذكره الرائحة الكريهة عنده تعالى جعل الله تعالى رائحة
فم الصائم عنده الملائكة اطيب من ريح المسك فى الدنيا
وكذا فى الدار الآخرة فى عند الله تعالى وطلبا
رضاه فى الدنيا تشاغل عن الاثم بكرهه فى الدنيا
فاما حبوبة تبقى الوطيبة عنده لكونها نشأت
عن طاعته واتباع مرضاته ولذا كان دم الشهيد
ريحه يوم القيامة كريح المسك وعند الجاهدين فى
سبيل الله تأديبه اهل الجنة كما ورد فى حديث البخارى
للصائم فرحتان خبر مقدم ومبتدا موخر اى
ابتهاج بما فيه الحاصل لوقوعه لقوله تعالى فليفرحوا
اى فيه اذا افطر فرح لاجل مسلم اى بفطره لزوال
جوعه وعطشه حسا ابيح له النظر وهذا الفرح
الطبيعى او من حيث انه تمام صومه وجائزته عبادته
وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقاماتهم الناس
فى ذلك واذا لقى ربه عز وجل فرح بصومه اى بجزائه
وثوابه او بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو مستأنف تعليل
مشروعية الصوم لمن
خاف على نفسه العزوبة اى ما يدعو اليها من
ارادة الوقوع فى العنت ولا يخاف العزوبة بهم العين

فى هذه

وسكون الراي وحذف الواو وبالسين قال
حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة
الاسدي العتكي المروزي الاصل عن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس النخعي انه قال بينا نحن نسير
عنه وجوابا بينا قوله قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج
الباءة الجماع والمراد هنا ذلك وقيل مؤن
النكاح والقابل بالاول يرد الى معنى الثاني اذ القدرة
عليه من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح
فليتزوج فانه اي التزوج احصن بالنون والغاء المعجمة
للبصر واحصن للفرج وفيه لم يستطع اي الباءة فليصم
عن الوقوع فعليه بالصوم وانما قدروه بذلك لان من
لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفع
وهذا فيه كلام للنحاة فقل من اعرب الغايب وسئله
تقدم المعربي به عن قوله من استطاع منكم الباءة فكان
كاعرب الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زايدة
في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر والا فعليه الصوم وقال
ابن خروف من اعرب المخاطب ان اشعر واعلمه بالصوم

حذف

فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولى من العمل
بما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب
الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور
بان زيادة الباء في المبتدا اوسع من اعراب الغايب
ومن اعراب المخاطب من غير ان يتعرض لحذف او
حذف الجزاء وضع ما حذفه موضع فعل الامر
اي قاطع للشهوة واستشكل بان الصوم يزيد في
تهييج المراره وذلك ما يثير الشهوة واجيب
بان ذلك انما يكون في مبدا الامر فاذا داوم عليه
واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم يكسر
بل يكسرها كما قدروه بل يكل قال في الرفعة
نقلا عن الصحاب لانه نوع من الاختصار واسراعل
هذا باب حول النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث سالم اذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فاجزه قطع وقال صلة
ابن زفر بضم الزاي وفتح الفا المخففة وصلة بكسر
الصاد بوزن عدة العبسي الكوفي التابعي الكبير
ما وصله امتاب السين عن عمار هو بن ياسر
من صام يوم الشك الذي يحدث الناس فيه بر ويه
الهلال ولم تثبت رويته فقد عصى ابا القاسم صلى

الله عليه وسلم وذكر الكتبة الشريفة دون الاسم
اشار الى انه يقسم احكام الله بين عباده واستدل
به على تحريم صوم يوم الشك لان النبي لا يقول
ذلك من قبل رأيه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه
التقدم على صوم رمضان وضعفه الشكر بعدم
كراهة صوم شعبان على ان الاسنوي قال ان
المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة
لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك الامام ولابن عساكر حدثنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان
فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال اي اذا لم يكمل
شعبان ثلاثين يوما ولا تفطروا من صومه حتى
تروه اي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس
بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر
رؤية بعضهم وهو العدد الذي يثبت به الحقوق
وهو عدلان الا انه يكتفى بهما لثبوت هلال رمضان
بعدل واحد يشهد عند القاضي وقالت طائفة منهم
البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق
به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في السها
اشهد اني رأيت الهلال لا ان يقول غدا من رمضان

لانه

لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافق عليه الشرع
عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون حدسيا
يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك واستدل
لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في
الناس ان يصوموا غدا وفي رواية ابي داود وابن
حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام
وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي
عند اصحابه وصححها لكن اشهر قوليه انه لا بد من عدلين
قال في الام لا يجوز في هلال رمضان الا شاهدان
لكن قال العمراني الصحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده وشهادة ابن
عمر قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد
صحح كلا منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول
الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت
عنده في المسئلة سنة فانه تمسك للواحد بالخبر
على ولهذا قال في المختصر فلو شهد برؤيته عدل
واحد رأيت ان اقبله للاثر فيه فان غم عليكم يضم

الله عليه وسلم وذكر الكتبة الشرعية دون الاسم
اشارة الى انه يتسم احكام الله بين عباده واستدل
به على تخيير صوم يوم الشك لان الصحابي لا يتولى
ذلك من قبل رأيه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه
القوة على صوم رمضان وضعفه للشك فيه
كراهة صوم شعبان على ان الاسلوي قال بان
المروي المنصوص الذي عليه الاكثرون انكر ذلك
الا المغربي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام ولابن عساكر حدثنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان
فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه اي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس
بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المستفيض
رؤية بعضهم وهو العدد الذي يثبت به الشهور
وهو عدلان الا انه يكتفى في ثبوت هلال رمضان
بعدل واحد يشهد عند القاضي وقالت طائفة منهم
البغوي يجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق
به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي قولها
اشهد اني رأيت الهلال لان يقول عند من رمضان

لابد

لأنه قد يغفل وحوله بحيث لا يواظب عليه المشهود
عنده بل يكون احد من حسابه او يكون حدثها
يرى اياه القوم ليلة الغيم او غيرها فكذا واعتمد
لقبول الواحد حديث ابن عباس عند اصحاب السنن
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في
الناس ان يصوموا غدا وفي رواية ابي داود والترمذي
وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام
وامر الناس بصيامه وهذا اشهر وفي رواية
عند اصحاب ابي حنيفة لكن اخرجها ابن خزيمة
قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان
لكن قال المسعودي ان صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم قبل شهادة اعرابي وحده او شهادة بضع
عشر قبل اثنين فقط ولا تقبل اقل من اثنين وقد
صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قول
الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت
عنده في المسألة سنة فانه تمسك للواحد بالخبر
على ابتداء ذلك في المتصحو فلو شهد برؤيته هلال
واحد رأيت الله قبله للارتفاع فان غم عليكم بصم

الغين المعجمة وتشديد الميم اي ان حال بينكم وبين
الهلال غيم في صومكم او فطركم فاقدروا له يقال
بهمزة وصل وضم الدال وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى
تروا الهلال اذ المفهوم حاصل منه وقد اورث
هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب
تفسير القوله فاقدروا له فالجمهور قالوا معناه
قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما اي انظروا في اول
الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما فسر في الحديث
اللاحق ولذا اخره لوقوعه مفسرا وقال اخرون
صيغوا له وقدروه تحت الحساب وهو مذهب الحنابلة
وقال اخرون قدروه بحساب المنازل قال الشافعية
والاكثرون يقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد
بالية وبالمنجم يهتدون الاهتداء في اول القبلة ولكن
له ان يعمل بحسابه كالصلاة وظاهر هذه الادلة
وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع ان له ذلك وانه
لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا اجاز
اجزاه ونقله عن الاصحاب وهو به الذي كتب
تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام على
ان شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد
منازل القمر وتقديره سير في معنى المنجم وهو من
يرى ان اول الشهر طلوع النجم الثلاثي وقد صرح بما

معا

معا في المجموع وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب قال حدثنا مالك بن انس عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
ليلة فلا تصوموا حتى تروه اي الهلال فان غم عليكم
فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين
يوما وقد افسر وبين لقوله في الحديث السابق
فاقدروا له او في ما سيأتي الحديث به الشمال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حبلة بفتح الجيم والموحدة
واللام بينهما حاء مهملة ساكنة ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفي
المتوفى زمن الوليد بن يزيد قلت سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا وهكذا اشار بيديه الكريمتين ثم اشار باصابعه
مرتين مرة عشرون وخنس الابهام في الثالثة
والخنس الخفة اخره مهملة اي قبض اصبعه الابهام
وشبه اصابعه في المرة الثالثة في تسع وعشرين
تسعة وعشرين يوما ولابي ذر عن الكشميهني وحبس
الابهام بالحاء المهملة الموحدة اي منعها من الارسال
والاصل ان الاهلة الهلال تارة يكون ثلاثين وتارة
تسعة وعشرين وقد يرى فيجب اكمال العدد ثلاثين

وقد يقع النقص ستة أيام في شهرين وثلاثة والتسع
في أكثر من أربعة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في
الطلاق ومسلم والنسائي في الصوم وبالسند قال
حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية
القرشي الجمحي مولاهم الأعمى سكن البصرة أتيت أبا هريرة
قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة أتى القاسم
صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي صوموا أي أنوا
الصيام وبنوا على ذلك وصوموا إذا دخل وقت الصوم
وهو من فجر الغد لرؤية الهلال وإتمام يتعلق له
وكذا لا لأن السبب وعليه واللام للتوقيت كهي في قوله تعالى
الصلاة لدلوك الشمس أي وقت دلوكها وقال بن مالك
وبن هشام بمعنى بعد أن تعذروا لها وبعد رؤية الهلال
وأفطروا لرؤيته بهمزة قطع وإن غبي عليكم بضم الغين
المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول
وللمجهول فإن غبي بفتح الغين وكسر الموحدة كعلم وقال
عياض غبي بفتح الغين وتخفيف الباء لابن درستويه
القابسي بضم الغين وشد الباء المكسورة وكذا قيده
الأصيلي والأول أبين ومعناه خفي عليكم وهو من
العبادة وهو عدم الفطنة استعارة لخفاء الهلال ويكتفي بعد

أعمى بضم

أعمى عليه الخبر إذا استعجم وللمستملي بضم المعجمة
وتشديد الميم قال في القاموس كذا وجدته بخط بعض الفضلاء
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فيه تصريح بأن عدة
الثلاثين المأمور بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان
وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال
حدثنا إسحاق بن منصور الضحاك بن مخلد النبيل بن نبيح بفتح عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج بن عبد الله بن عبد الله بن أبي
بضم مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفي اسم بلفظ
النسبة عن عبد بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي
عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم الإيلاء مصدر آلى يؤلي
أي حلف لا يدخل عليهن شهرا وفي مسلم من حديث
عائشة أقسم أن لا يدخل على نسائه شهرا فقيده
التصريح بأن حلفه عليه السلام كان على الامتناع
من الدخول عليهن شهرا فثبت بذلك أن المراد بقوله هنا
الإيلاء لا مطلق الحلف ولم يرد الحلف على الوطء والروايات
تفسر بعضها بعضا قال الإيلاء في اللغة مطلق الحلف
ويستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص وهو
الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو مدة
تزيد على أربعة أشهر ولعدته بمن في قوله من نسائه

بدا على ذلك لان راي الذي هو الامتناع من الدخول
وهو يقتضي ان مضى تسعة وعشرون يوما
وفي حديث عائشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون
ليلة دخل علي واستشكل لان مقتضاه انه دخل في اليوم
التاسع والعشرين فلم يكن ثم شهر لان الكمال والاعلى
الثلاثون واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها
فان العرب تؤرخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها وبدل
له حديث ام سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون
يوما غدا او لغير المعهود اول النهار او راح
في اخره والشك من الراوي فقبل له وفي حديث
عائشة ايضا فقلت يا رسول الله انك
حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال عليه الصلاة
والسلام ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما
ولا يزيد وعشرون ليلة بالرفع وهذا محمول عند
الفقهاء على انه عليه الصلاة والسلام اقسم على ترك
الدخول عليه ان رآه شهر لجنبه بالهلال وجاء ذلك
الشهر ناقصا فلم ذلك العقد ولم ير الهلال فيه
ليلة الثلاثين ذلك على ثلاثين يوما لو حلف على ترك
الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد
وهذا الحديث اخرجه البخاري في النكاح ومسلم في الصوم
والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في الطلاق

وبه

وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
القرشي المدني قال حدثنا سليمان بن بلال
التيمي المدني عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه قال اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه شهرا وفي اي حلف لا يدخل عليهن
شهرا وكانت انما دخل عليهن في تسعة فكانت اغلى
جاه فاقام في مشربة يقضي اليه ويسكون الشين
المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة غرفة تسع
وعشرين ليلة وفي تسعة بالنزع كما سلف لم يعرها
تسعة وعشرين من اشربه ودخل على عائشة
فقالوا يا رسول الله حلفت ان لا تدخل شهرا وانك
انما اصبحت من تسعة وعشرين اعدهن عدا فقال عليه
الصلاة والسلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين
يوما وللكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر
تسعة وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان
والنذور والنكاح وهذا اسناد

قال ابن عبد الرحمان وذي الحجة لا يستقيمان
قال ابو عبد الله البخاري قال اسحاق بن راهويه
او ابن سويد بن هبيرة النصري وان كان كل واحد
من شهري العيد ناقصا في العدد والحساب فهو تام
في الاجر والثواب وقال محمد هو ابن سيرين اول الوهلة

نسخة الألوكة www.alukah.net

نسخة لا يعتمد عليها ناقص كلاما سنة ا

وناقص خبرنا واحلة حال من ضمير الاثنين قال
احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان
تقص ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في الدلائل
انه سمع البزار يقول الانتقصان جميعا في سنة واحدة
قال وبدل له رواية بن زيد بن عقبة عن سمرة بن
جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثلاثين رمضان
وذو الحجة وقول اخرون يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا
في سنة واحدة قالوا والاولى حمل الكلام على عمومه
احتمل ضرورة ان اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة
قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدنا ما نقصان
معا في اعوام وهذا الوجه اعدل مما قبله ولا يحوز حمله
على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه الصلاة والسلام
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا
العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى
هذا وقيل لا يتصل ثواب العمل فيهما كما سيأتي
ان شاء الله تعالى وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى
آخر قوله ناقص من رواية ابي ذر وابن عساكر وزاد
قال حدثنا مسدد بالمهملة بن مسرهد قال حدثنا
معتمر بن سليمان البصري قال سمعت اسحاق
يعني ابن سويد وسقط لفظ بعني لابي الوقت والجملة

لابي

لابي ذر وابن عساكر واسمي في هذا الموضع وبه عن محمد
هو ابن يحيى الذهلي عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن ابي
بكر بن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
وسكون التحتية وكاف اسمه زهير بن عبد الله بن جدعان
التيمي القرشي المكي وهو عند ابن نعيم في مستخرجه من طريق ابي حذيفة
وابن سلم الكبير جميعا عن مسدد به الاسناد
بلفظ لا ينقص رمضان ولا يتقصان وزاد قال
الوليد حدثني حنظلة وحدثني الاوزاعي مسدد قال
حدثنا معتمر عن حنظلة قال اخبرني الاوزاعي
وابو بكر ذو الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد
ايضا عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد
لا ينقصان سنة اوعشرين قال الزين بن المنير
المراد ان النقص المعنوي باعتبار الفضل لا يخرجان
كلهما شهرا عيد عظيم فلا ينفي وصفها بالنقصان
كلا منهما عن الشهور وقال البيهقي في المعرفة
انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما
ويلتزم الوزكي وقال انما الصواب الحمل وان
كل ما ورد منهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء
كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سواء صادف
الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك
ما اذا لم يحصل تقصير في اتباع الهلال وفائدة

الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا
وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر
سياق الحديث في بيان اختصاص التشريق بمزيته
ليست في سائرها وليس المراد ان ثواب الطاعة
في سائرها قد ينقص ويمحى وان المراد رفع الجرح
عما عسى ان يقع فيه خلل الحكم لاختصاصها بمزيد
وجوز احتمال وقوع الظاهر وهو لم يتعمد
على قوله رمضان وذي الحجة بل قال شهر اعيد
شهر عيد احدهما شهر اعياد وهو عاشر
الذي فيه احدها رمضان لغرضه للعبادة والآخر
والثوب والاخر ذو الحجة وهذا لفظ مسلم النسائي
الثاني ويقوي ما وقع للفظ الترجمة واطلق على رمضان
انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون هذا العيد
يباري في اليوم الاخر من رمضان قاله الابهري
والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر
وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار
لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول
ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع
الحج في العشر الاول منه فلا محل لتعقيبان الشهر وتمامه
واجيب بانه يحتمل ان الزيادة والنقص اذا

وقع

وقع في العمدة بدل رمضان نقص عشر ذي الحجة الاولى
او زيادة فيتعين الثامن او العاشر فلا يتعين احدهما
ووقوعهما لا يخطر فيه قال الكرماني لكن قال البرماوي
وخوف الناس عليها لا يعتبر على الاصح والله اعلم هذا
باب
قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا تكتب ولا نحسب الشهر فيها وهكذا
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا سعيد
ابن ابي عروبة قال حدثنا الاسود بن قيس الكوفي
التابعي الصغير قال حدثنا سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن سعيد بن العاص الاموي سكن دمشق ثم
الكوفة انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انا امة امية لا نكتب
ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين
والامية اي باقون على الحالة التي ولدتنا عليها امهاتنا
لم نكتب ولا نحسب ونحن كذلك او اراد بالنسبة
الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب والكتابة شهر
نادر والحساب لقلتهم الا ترى حساب النجوم
وتسييرها لم يكن في تعرف مواقيت صلوتهم
ولا عبادتهم ما يحتاج اليه الى معرفة حساب ولا كتابة
انما ربط عبادتهم باهلال واضح وامر ظاهر لا لبس
يتوقى في معرفتها الحساب وغيره ثم علله

نسخة الألوكة www.alukah.net

الصلاة والسلام هذا لفظ اشارة بيديه تعني عن
لفظ اشارة بهما الاخرس والاعمى اشهر ذلك
وهكذا قال الراوي يعني عليه الصلاة والسلام
مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين قال في الفتح
هكذا ذكره ابن شيخ الحزامين مختصرا ورواه عنه
عن شعبة تاما اخرجه مسلم عن ابن نمير وغيره
عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في
الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام
ثلاثين اي استارة بالاصابع بعد العشرين مرتين
وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعتبر
عنده بقوله تسع وعشرون واستارة اخرى
ثلاث مرات وهو المعتبر عنده بقوله ثلاثون وحديث
الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود
والنسائي هذا باب بالتنوين
وغيره لا بد من بقاء التنوين التوكيد الثقيلة وغيرها
تحقيقها ولا بد وان عساكم لا بقاء الكلام رمضان
وقال الحافظ ابن حجر لا يتقدم رمضان ولا وقع كذلك
يعني سببا للمفعول رمضان رفع بما يبنى عن الفاعل
ثم قال ويجوز فتحها اي اول بتقديم وثانيه ونصب
بعده لا حد يصوم يوما ولا بن عساكر او يوما
لتقدمه بتقييد الاحتياط له فاك صوم رمضان

بالرؤية

بالرؤية فالحاجة الى التكلف وبالسند قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الزاهد البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالجيم احد
الثقات الاثبات الا انه كثير الارسال والتدليس راي
انسا ولم يسمع منه واخرج له الامام عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن
احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان
يصوم صوما فليصم ذلك اليوم معناه احدهم فان ان
زاد على رمضان يوما ليس من كان يصوم عن هذا يوم الشك
اذ قد جاء ما روع فيه اهل الكتاب في صيامهم فزاد واقص
بارائهم واهوائهم وخرج الطبراني من عائشة انا ناس
كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله
عليه وسلم فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين
يدي الله ورسوله وهذا ابن عمر يوم الشك يقول
الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل قال جماعة
الفصل بين الفرض والنفل مستروع ولذا حرم صيام
يوم العيد ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان توصل
صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام او كلام
خصوصا سنة الفجر في المسجد ان صلى الله عليه وسلم
فعل وهذا فيه تقدم لا نه يجوز ان له عادة كما سبق

ان شاء الله تعالى والمعنى الثالث انه للتنويع على
صيام رمضان وغيره نظرا لان معنى الحديث انه لو قدر
بصيام ثلاثة ايام فما عداه اجاز المعنى الرابع ان الحكم
علق بالدونية بمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول
الطعن في ذلك الحكم الا ان كون رجل كان يصوم
صوم التعاد سمورد كان اعتاد صوم الدهر
او صوم يوم وفطر يوم او يوم بعين بالاتفاق
فصادف او نذر اوقضا ولا بن خزيمة
الحوي والمستمالي بصوم صوما فليصم ذلك اليوم
فانه ما كره ان له فعله وجب عليه الفرد وما بعده
او مستثنى بالادلة القطعية ولا يعمل العقل
بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان العدد
باكثر من يومين وقيل يعتد المنع لما قبل ذلك
وفيه تقع كثير من الدنا نعية واجابوا عن الحديث
بان المراد منها التقديم بالصوم لحيث وجد منع
داعا اقتضى عاد يوم او يومين لانه تعالى من
يقصد ذلك وقالوا من المنع من اول السادس
عشر من شعبان لحديث اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وظاهر انه
يحرم الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله
وليس مراد احفظ الاصل مطلوبية الصوم وقد

قال

قال النووي في الصوم اذا انتصف شعبان تحرم الصوم
لا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح وبه
الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة

قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم كناية عن الجماع وعدي بالى لتضمنه
معنى الافضاء ثم بين سبب الاحلال فقال هن لباس
لكم وانتم لباس لهن لان الرجل والمرأة يتضاجعان
ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه باللباس
لانه يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور
علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم كما تعلمون
النساء تكون وتشربون في الوقت الذي حرما عليكم فتاب عليكم مما اقترفتموه
وعفى عنكم وعبر عنكم بذلك فالباشرة هنا
اي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم واتبعوا ما
كتب الله لكم واطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح
المحفوظ من الولد والحكمة في اباحة الجماع ليلة الصيام
يكون غرضه الولد فاباحه من حيث الشهوة
وشرع النكاح ولفظ رواية ابي ذر احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم
وبالسند قال حدثنا عبيد بن موسى

نصر العبسي مصغرا العبسي الكوفي عن اسرايل
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن جده ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله عن البرا بن عازب رضي الله عنه
قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في اول ما
افترض الصيام اذا كان الرجل صايما فحضر الافطار
فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى
يمسي وفي رواية زهير عند النساي كان اذا نام
قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيا ولا يشرب
ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابن الشيخ من
طريق زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحاق كان
المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون وياتون
النسا ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا من ذلك شيا
الى مثلها وقد بين السدي الى ان هذا الحكم كان
على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير
من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى الصيام
وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد
النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك وان
قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الرا
الانصاري قال في الاصابة ووقع عند ابي داود
من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النساي
ابو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد

اسما

اسما من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات
الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك
وصرمة بن ابي انس وصرمة بن انس وقيل فيه
قيس بن صرمة وابو قيس بن صرمة وابو قيس
ابن عمرو فيمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس
فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة
وكنيته ابو قيس او العكس واما ابوه فاسمه
قيس او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته ابو انس
ومن قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال فيه
ابن مالك نسبه الى جد له والعلم عند الله تعالى
كان صايما فلما حضر الافطار اتى امراته لم تسم
فقال لها اعندك طعام بهمزة الاستفهام وكسر
الكاف قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وظاهره انه
لم يجي معه بشي لكن في مرسل السدي انه اتاها
ثم قال استبدلي به طعاما واجعليه سخينا فان
التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال
لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيا سخينا
ووصله ابو داود من طريق ابن ابي داود وكان يومه
بالنصب يعمل اي في ارضه كما صرح به ابو داود في روايته
فغلبته عيناه فنام فجاته امراته ولابي ذر عن
الكشميهني عينه فجات امراته بالافراد وحذف الضمير

من فجأته صيانة ما جاءت خشية لك حرما نصب
عليه أنه معمول مطلق عند فعاله وجوبا قال بعض
النحاة إذا كان بدون لام وجب نصبه وجوبا جاز النصب
وفي مرسل السدي ما يعطيه فكره أن يعني أبو وائل
أن يأكل وزاد في رواية أحدهما فأصبح صيامه
أن صفة النهار يشتهي عليه فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم بضم الذال وكسر الكاف مبنيا
للمفعول وزاد الإمام أحمد وأبو داود والحاكم من طريق
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر
أصاب النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن أبي حاتم
من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال كان الناس
في رمضان إذا أصبح الرجل فأمسى فنام حرم عليه
الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من القد نوجع
عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده
فأراد امرأته فقالت إني قد نمت قال ما نمت ووقع
عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فأنزل الله هذه
الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم
هن صايمين الرفث إلى نسائكم فرحوا بها فرحا
شديدا وأنزلت ولابن عساكر فأنزلت بالتاء بدل النون
الواو وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض بياض الصبح من الخيط الأسود من

سواد

سواد الليل قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع هنا
حلالا بعد أن كان حراما كان الأكل والشرب بطريق
الأولى وفي ذلك لمن تورعها وفي إباحة الرخصة هذا
وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس بن مالك كان حلها
بطريق المفهوم ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا
إيضاحا بالمنطوق تسهيلا لأمر عليهم صوبا والمراد
بقوله إلى الليل تمامه قال في فتح الباري وهذا هو
المعتمد وبه جزم السهيلي وقال إن الآية نزلت في الأمرين
معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى
وقع في رواية أبي داود فنزلت لهم ليلة الصيام
الرفث إلى قوله من الفجر فسر المسلمون بذلك وهذا
الحديث أخرجه أبو داود في الصوم والترمذي في
التفسير والله أعلم هذا ج
قول السر تقدم في مخاطبة المسلمين وكانوا استمروا
بعد أن كانوا ممنوعين منها بعد النوم في رمضان
حتى بينت لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود
من الفجر بياض الخيط الأبيض ثم سواد الصباح إلى الليل
فإنه أخوفه وحتى للغاية واستشكل بأنه قال ذلك

نسخة الألوكة www.alukah.net

يدل منه ان وقت جواز الصوم واجب بيان الغاية
غايتان غاية مدلول التي لم يذكر ما بعدها
حال ذكرها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي
لم تذكر فكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالاول
امروا الصيام الى الليل والثاني الى المرافق ايجوا تركوا
ما بعد المرافق وبيان ذلك هذا في قوله صلى الله عليه وسلم
حتى تؤذنوا بام مكتوم وفي رواية بن عساكر وكلوا
واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فبهذا اي
في الباب حديث رواه الدراقطني الباب السابق موصولا
ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال عن البراء التي
صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا الحجاج بن
منهال السامي الاماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال
قال حدثنا همام بضم الهاء وفتح الميم بن يحيى
بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا بن السامي قال اخبرني
بالافراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين السامي ابو الهذيل عن الشعبي بفتح المعجمة
وسكون المهملة عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم
الصحابي رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود منا فاخذت
وتقدمت السرايع ولاحمد من طريق مجالد عن الشعبي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال هذا كذا وصم

كذا

كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض
من الخيط الاسود عند ذلك يحل الصيام الى الليل بكسر اللام
جمع اسود وفي رواية ابيض فجعلتها تحت وسادتي
فجعلت انظر اليهما في الليل فلا يستبين لي فلما
اصبحت قلت يا رسول الله اني جعلت تحت وسادتي
خيطا ابيض وخيطا اسود فلا يستبين لي فلما
الاسود فقال ان وسادتك لعريض انما هو سواد الليل
وبياض النهار وفي رواية ابن عساكر فقلت يا رسول
الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود هما الخيطان
قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل
هو سواد الليل وبياض النهار وعند الباب احمد
ايضا في التفسير وسلم في الصوم وكذا ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح وقال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم وابو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
الجمحي قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والزاي
عبد العزيز عن ابيه ابو حازم سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي
رضي الله عنه بتحويل السند وحتى بالافراد سمعه
ابن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة

نسخة الألوكة www.alukah.net

والصلة الشدة محمد بن سعد وذكر له ذا حدثني
بالافراد ابو حاتم سلمة عن سهل بن سعد قال
انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود ولم ينزل كلوا ولا جناح عليكم
فكان رجال اذا اراد احدهم ان يصوم ربط احدهم في رجله
الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل
حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله تعالى من الفجر
فعلموا انما يعني الليل والنهار
ورواه ابن عساكر من الوجه الذي اخرجه البخاري
في التفسير وكذا النسائي باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم
من حديث سمرة لا يمنعكم بلال من اذانه

لعله

لعله كان قبل وحول رمضان وتاخير البيان الى
وقت الحاجة جائز والكل ولا يشتهر ما في ذلك
ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر في
الناسخ والمنسوخ والصابوني ان حديث عدي
يقضي تراخي حول قوله تعالى من الفجر متصلا
بقوله من الخيط الابيض الاسود وحديث سهل بن
سعد صريح في انه نزل منفصلا فان علي
واقعتين في وقتين فلا اشكال ولا احتمال ان
يكون حديث عدي متاخرا عن حديث سهل فانما
تسمع الا بعد مدة فحملها على ما وصل اليه فلم حتى
يتبين له الصواب وعلى هذا يكون من القبيل الذي
بين بالبيان وعلى مقتضى حديث سهل يكون في
موضع الحال متعلقا بمحذوف والباء في بيان في حديث
عدي هنا عند المولف بل وفي التفسير ذكر من
الفجر اضافيا فلما ان نعم سقط ذكره في روايته عند
مسلم من صحيحه فعلموا اي الرجال انه انما يعني
بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود الليل والنهار
ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التفسير وكذا النسائي باب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يؤذن المؤذن حتى يستيقظ لهما ويرجع اليه
من يرجع ويفتح السين اسم ما يتسحر به اذان بلال
وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل وكان
اسمه عبد الله الهباري القرشي عن ابي اسامة
حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع
عن بن عمر والقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
المتوفى سنة ستة ومائة على الصحيح عن عائشة
رضي الله عنها والقاسم جرعطفا على نافع لا على
ابن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع عن بن عمر وعن
القاسم بن محمد عن عائشة والحاصل ان لعبيد الله بن عمر
شيخين يروي عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد
ان بلالا كان يؤذن للفجر بليل ليستعد لها
بالتطهير وغيره وقال ابو حنيفة والثوري المسحور
ورد بانه انما اخبر عن عادته في الاذان اذا فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا
حتى يؤذن بن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري
وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد في
باب اذان الاعمى كان رجلا اعمى لا ينادي
حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح
وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه
يحمل قوله هنا لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى

مقاربا

قارب طلوع الفجر والمعنى ان بلالا كان يؤذن
قبل الفجر ثم يتربص بعد الدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر
فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتطهر
ويتوضأ ويشرع في الاذان اذا قارب الصباح حوطة
للفجر فاذا نوعا ما اي الوقت الذي يتسحر فيه الاكل
ولعل تمام اذانه يقع الفجر وعن الصلاة على التأويل
الاخر اي اصبحت اصبحت اي قاربت الاصباح
قاله الابي وسبق في الباب السابق اني حتى لغاية
الذي قاله القاسم بن محمد ولم يكن بانه اذانها بكسر
الهمزة من غير الالف بل بفتح الفاء اي بصلاته
اي بن ام مكتوم وبترك بلال الصبح عطفا على يرقب
اي بلال ولم يشاهد ذلك القاسم بن محمد وقوله
الذي وقع هذا بدل على ان بن ام مكتوم كان يراعي قرب
طلوع الفجر وطلوعه لانه لم يكن يلتفت الا ان بلالا
في علم الوقت لان بلالا انما يتبع عليه فقد شأن يختلف
اوقاته وانما حكى من قال يرجع ذا وينزل ذا ما شاهده
في بعض الاوقات ولو كان ذلك لاختلف الكثير به
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن بن ام مكتوم ولقال فاذا فرغ بلال فكلوا
تحقيقه بن المنير بان الراوي انما اراد ان يبين اختصار
في السحور لما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما

يترك سدا ويصعد هل اذا كان يصعد قبل
الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر والجواب الى
هذا الى حمله على اختلاف اوقات بلال بل دائم الحديث
ان اوقاتها كانت على رتبة معهودة وقاعدة مطردة

باب تأخير السحور

الى قرب طلوع الفجر الصادق ولا يدخل السحور خوفا
من طلوع الفجر اول الشروع قال الزين بن المنير
التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول
الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى آخره
كان معناه التأخير وما سماه البخاري تعجيلا
اشار به الى ان الصحابي كان يبادر بسحوره
الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار
وصوله الى المسجد قال الزركشي فلعل هذا
بفتح اوله وضم السين اذ المراد تعجيل الاكل وقال
الحافظ ابن حجر انه لم يرد في شيء من نسخ البخاري
تأخير السحور لا يلزم منه العدم فقد ثبت في الوجيز
بلفظ تأخير السحور ولابي ذر بلفظ تعجيل السحور
على ما مر في السند قال حدثنا محمد بن عبيد
الله بضم العين مصغرا ابو عبد الله المدني قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه

انه

انه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان
ادرك السجود بالدال اي صلاة الصبح مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفتح
اذا ادرك السجود بالواو والصواب الاول وهذا
الحديث من افراد البخاري وقد ترجم في باب وقت
الفجر من الصلاة وفيه تأخير السحور وحمله ما لم يشك
في طلوع الشمس الفجر فان شك لم يبن الامر خبر
بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك

باب قدر كم بين السحور والصلاة

وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال
تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى
الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين اذانكم
والسحور قال زيد هو قدر خمسين اي اية قدر قراءتها
وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر والله اعلم بهذا

باب كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

جملة في محل نصب على الحال اي من غير ان تكون
واجبا تم علل لعدم الوجوب بقوله ان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنه واصلوا

في صومهم من غير افطار بالليل ولم يذكر السحور
بضم الياء وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفي نسخة ولم
يذكر مبنيا للفاعل وللكشميهني والنسفي فيما
قاله في فتح الباري ولم يذكر سحورا بدون الالف واللام
وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الى
آخره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا حويرية بن اسماء الضبعي
البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بعد الصوم
من غير افطار بالليل فواصل الناس اجابة
له صلى الله عليه وسلم شق عليهم اي الوصال لشقة
الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال لما رأى من المشقة
عليهم من ارتكاب الاولى لهم وهو المرجح عند الشافعية
فقيل قالوا انك وصال وانك يا رسول الله تواصل قال
عليه الصلاة والسلام لست كهيئتكم اي ليست
حالي كحالكم او لفظ الهيئة زائد والمراد ليست كاحدكم
اني اظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة السائلة احد
واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيان للمفعول اي
اعطي قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة
اذ لو اكل حقيقة لم يبق وصالا وفي هذا الحديث
مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها وبالسند

قال

قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد
العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسحروا فان في السحر بركة قيل
الصبح وقال في الروضة كاصلها ويدخل وقته
بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة
قبيل الفجر ومن ثم خصه ابو الخطاب من الحنابلة
بالاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذكر على ان معنى
التفعل هنا اتزين الصوم من لفظه فانه من معانيه
تبعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل او الاخذ الا من
شيأ فشيأ وتحصل السحور بتناول المطعوم وكثيره
والامر به للندب لما في السحور من تاخير السحر
بالتسحير وبضم الفعل بكنتفين اسم لك وفي
معنى كونه بركة وجوه ان يباركي في البسير منه
بحيث تحصل به الاعانة على الصوم وفي حديث
علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من
ماء زاد في حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا
ولو بتمرة ولو بجبات زيب الحديث وكون ذلك
بالخاصية كما بورك في الريد والاجتماع على الطعام

نسخة الألوكة www.alukah.net

المراد بالبركة هنا المتبعة وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه
في الوضوء ثلاثة لا يجاس عليها الطعام البركة
السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان والمراد
بها التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار وفي
حديث جابر عند ابن ماجة والحاكم مرفوعا استعينوا
بطعام السحور على صيام النهار وبالقيلولة على قيام
الليل وعند ابن السني وابو نعيم في الطب النبوي
الذي يثيره الجوع والمراد بها الامور الاخروية
فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال
القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتعقب
للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار وغير ذلك
من باقي الاعمال التي لولا القيام للسحور
لكان الانسان نائما عنها وتارك وتجديد النية
للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا نام
بعدها وقال ابن دقيق العيد وما يقال من
استحباب السحور ثلاثة لاقل الكمال لانه ممتنع
عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في
الاجر الاخروية تنبيه ان قلنا ان المراد
بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر
بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فالفتح وهذا
الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

هذا

هذا باب التحريض على السحور
الانسان ناسيا لصومه فرضا او نفلا هل يتم او لا
وقالت ام الدرداء اخبره ما وصله ابن ابي شيبة
كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا
وفعله اي ما فعله ابو الدرداء ابو طلحة زيد
ابن سهل الانصاري ما وصله عبد الرزاق وكذا
فعله ابو هريرة ما وصله البيهقي وكذا ابن عباس
ما وصله الطحاوي وكذا حذيفة رضي الله عنهم
ما وصله عبد الرزاق وهذا كله في النفل قبل
الزوال ويدل له قوله في اثر ام الدرداء عند ابن
ابي شيبة كان ابو الدرداء ليفد واحيانا فيسأل
الفداء وفي اثر ابي طلحة عند عبد الرزاق كان يأتي
اهله فيقول هل من غداء فيقول بن عباس لقد اصبحنا
وما نريد الصوم وما اكلنا من طعام ولا شراب ولهذا
هذا اذا لقد اصبح الصائم ثم اكل قبل الزوال
وهذا مذهب الشافعية واستدل له انفا بانه
صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم
غداء قالت لا قال فاني اذن صوم رواه الدارقطني
وصحح اسناده وحكم بالصوم فيما ذكر من اول النهار
فيتاب على جميعه وفي اثر حذيفة عند عبد الرزاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه قال من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس
فليصم والعدد جماعة سواء كان قبل الزوال
او بعده وهو مذهب الحنابلة وصيام المرء اوجب
في تتابعه ويصح صوم نفل بنية من النهار قبل
زوال وحكم بالصوم الشرعي امتناعه عليه من وقت
النية زوالا وقال مالك لا يصوم في اثنا قلم الان
بيت لقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث الاعمال
بالنيات قلنا معناه او لا نهار بلا نية وقياس
على الصلاة اذ تنعقد فرضا بالنية سواء به
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد
ابن ابي عبيد لم يذكر ابن ابي زيادة وعبد محمد
عن سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا هو هند
ابن اسماء بن حارثة الاسلمي كما عند احمد بن ابي
خيثمة ينادي في الناس يوم عاشوراء ان
بفتح الهمزة وفي البونينية بسكون النون مع
فتح الهمزة ولابي ذر ان بكسر بلا مع تشديد النون
من اكل فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها بلا فظ
الامر للغائب والميم مخفوضة تخديعا اي ليمسك بقية

لوحة

يوم عاشوراء فكان بمكة لم اصبح يوم الثلاثين صفدا
ثم ثبت انه من رمضان او قال فليصم شك من الراوي
ومن لم يأكل فليصم واستدل به ابو حنيفة ان الفرض
يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا وورد
بانه امساك لا صوم وبانه عاشوراء لم يكن فرضا
عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضاء عليهم بل
فيه بل اوهو امر اباحة اليوم والامر لا يقتضي
واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من
الليل بحديث حفصة عند اصحاب السنن ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل
فلا صيام له وبقوله الفظ النسائي ولابي داود
والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام
له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي
الموقوف وعلى ظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث
الذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له
الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وظاهره
العموم في الصوم نفلا او فرضا وهو محمول على الفرض
بقرينة حديث عائشة السابق وهو قوله عليه الصلاة
والسلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني
اذا اصوم قالت وقال لي يوما اخر اهديت لنا حيس فقلت
ثم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني

وصح اسناده فلا جرم ان النبي مع طلوع الفجر انما
احدث ولا يحتش بالحديث الاخر من الليل لاخلافه
ولا شك في تقديم الخبر الصحيح وهو لان الاصل عدم
التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان
صوم كل يوم عبادة تتعلق بكل يوم من ما يناقض الصوم
كالصلاتين بخلافها السلام وقال المالكية المشهور
الاكتفاء بنية واحدة في اول ليلة من رمضان لجميعه
في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد لكل
منهما من التبييت في كل ليلة ولا بد عندنا الشافعية
من كونها جازمة معينة كما مر ولا يجزئ نية مطلق
الصوم او نية الصوم او نية صوم غد او نحو ذلك
المولى ايضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي
في الصوم عند ابي داود والصيام حال
كونه يصبح جنبا قال يصبح صوما ام لا وبالسند قال
حدثنا عبد الله قال حدثنا مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ابن المغيرة القرشي انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد
الرحمن راهب قريش قال كنت انا وابي عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم
القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام

حتى

حاب ولابن خزيمة دخلنا على عائشة وام سلمة
هند بنت ابي امية فحدثنا بتحويل حدثنا ابي
ذروة ثنا ابو اسماعيل الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري هو ابن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام ان ابا عبد الرحمن اخبره مروان بن عبد
الحكم ابو عبد الملك بن امية بن عبد شمس بن قصي
الاموي القرشي ولد بعد الهجرة بستتين ولم يصح له
سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا له الخلافة تسعة
اشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين ان عائشة
ام المؤمنين اخبرتا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدركه الفجر وهو اي والحال انه جنب من
جماع اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة
وابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان يدركه
الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم
وفي لفظ لهما كان يصبح جنبا ثم يغتسل ويصوم
بيان الجواز والافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام
يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شيء في
المنام وارادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة
في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عامدا يفطر وقالت
ولابن عساكر فقال مروان بن الحكم لعبد الرحمن بن

ان الحارث اسم غالبه لكنه عن ابي هريرة الحارث بن هشام
الراوي لكنه بيع وهو الصحيح والراجح عن المؤلف والمستملي
لكنه عن غالبا الساكنة والراجح انه مكسور منا من الاقتراع اي
لكنه وقد جاء بالمثناة المذكورة ابا هريرة وذلك لان ابا
هريرة كان يرى ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه
لحديث الفضل بن عباس في مسلم وحديث اسامة
في النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ادركه الفجر
جنبا فلا يصوم وفي النسائي عن ابي هريرة انه قال لا ادري
هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب
فلا يصوم هذه رواية الكشميهني قاله ومروان يومئذ
حاكما عن المدينة من قبل معاوية بن ابي سفيان
فقال ابو بكر فلعله ذلك اي فعل ما قال مروان
من تقديم ابي هريرة ونحن سمعنا كما كان يراه ابي عبد
الرحمن ثم بعد ذلك قدرنا نجتمع بابي هريرة
عند الحليفة بسقاف اهل المدينة وكان لهما تلك الايام
هريرة عن تلك الارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة
انك ذاكر لك امر وللكشميهني كما قاله الحافظ بن حجر
انك ذاكر بصيغة المضارع ولابي ذر ان المسلم
على شيء لم اذكره لك وللكشميهني كما في الفتح لم اذكر
ذلك فذكر عبد الرحمن له قول عائشة وام سلمة
وفي رواية معمر عن ابن شهاب فقلت وجد ابي هريرة

فقال

فقال كذلك اي الذي رايته سمعت من ادركه الفجر
جنبا لا يصم حدثني بالافراد الفضل بن عباس
وهو عند مسلم وابي داود في ذلك عليه لا علي وفي
رواية النسائي عن البخاري كما قاله الحافظ بن حجر وفي
هو اي ابو زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية
معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اما قالتا
قال نعم قال هما اعلم وهذا يرجح رواية النسائي وزاد
ابو داود في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يفتي
يقول في ذلك وترك حديث الفضل واسامة ومروان يسمع
وفي قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
دلالة واشارة اليه وحديث عائشة وام سلمة يرجع
على ضربها ابا بكر وذلك على ستة اشهر فحالت
شهرا وفي هذا الحديث اربعة من التابعين ابو
بكر وابو سلمة والزهري ومروان وقال شام هو ابن سعد
موصولا احد بن حنبل عن عبد الله بن عمر قيل
هو سالم وقيل عبد الله وقيل هو عبيد الله بالتصغير
والتصغير حاصره عبد الرزاق عن ابن هريرة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بالفطر والاول
عساكر بدلنا بالفطر قال المؤلف والاول اي حديث
عائشة وام سلمة اسند اي اظهر اتصالا وقال في
الفتح اقوى اسنادا من حديث الرجال لانه جاء من

من طرق كثيرة جدا بعضها واحد حتى قال ابن عبد البر
انه صحيح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الرواية عنه
انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل بن عباس وامامة واما
حكمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكان
لشدة وثوقه بخبرها يحلف على ذلك وقد رجع عن
ذلك باخبار حكم المباشرة للصائم
اي لمس بشهوة الرجل بشرة المرأة ونحو ذلك كالجماع
وقالت عائشة رضي الله عنها ما وصله الطبراني
الطحاوي بحرم عليه اي على الصائم فرجها اي فرج
امرأته وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
قال عن شعبة بن الحجاج وسعد الخير قال لا ادري
وبن عساكر ولابن ذر عن الكشميهني عن سعيد
بدل شعبة قال الحافظ بن حجر وهو غلط فاحش
فليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه
سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلي
عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة
عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه
ويباشر بعضهن من عمم الام على الخاص لان المباشرة

اعم

اعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر ويوصايم وكان
عليه الصلاة والسلام املككم لاربه بكسر الهمزة وسكون
واسكان الراء الفرج وغيره اي عفوه وغلب الذكر
خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء
وقدمه في فتح الباري وقال انه اشهر واي ترجيحه اشار
البخاري بما اورده من التفسير اي اعلمكم لهواه
وحاجته وقال النووي حمل الاربة ساكنة
الراء على المعنى في هذا الحديث غير معمول به لانه يفتقر به
الجاهل بوجوه حسن الخطاب ما ياتي عن سنن الادب
وفتح الصواب واجاب الطيبي بما ذكرت انواع
الشهوة متفرقة من الاذن الى الاعضاء هذا
عند من التقبيل لم يثبت بالمباشرة
من نحو لمسه واعتنقه واردت ان تقبر عن
الجماعة فكنت عنها بالاربة واي عبارة احسن
منها تتمة في الموطا ولابن عبد البر املككم
لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال
ومعنى الاربة يعني لنفسه قال الحافظ ابن العراقي
وهو اي الاول الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر
به الحديث ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشارت
عائشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه
الا انه يحتاج الى قبلة والمباشرة بغير الجماع لم يكون

نسخة الألوكة
www.alukah.net

مالكا لا يعيد دون من لا يأمن من الانزال او الجماع وظاهر
انها امتنعت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك لكن نقل عنها صديقا باحة ذلك حيث قالت
فيما سبق اول الباب يحل له كل شيء الا الجماع فيجعل
النهي هنا على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة
وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلغه ان عائشة
عذر المباشرة للصائم فكرهها وكان ذلك
هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها
لانه يفسر مرادها بذكره بعد لا على الكراهة
ويدل على انها لا تنهى بعدها ولا يكون ذلك من الخصائص
ما في الموطأ ان عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة
فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو
من اهلك فقال اقبلها وانا صوام
صائم قالت نعم ولا يخفى ان محل ذلك عند امن الآن
فان حرك ذلك شهوته حرم عليه لان فيه تعريضا
لافساد العبادة ولحديث الصحيحين من حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد
صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص
في القبلة للشيخ ونهى عنها الشاب
وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه فقهها

من

من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى
المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جري على الغالب
من احوال الشيوخ في الكسر شهوته
من احوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس
الامر انعكس الحكم ولو تمم المرء الى نفسه بحايل
قائل لا تطرأ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحايل
ما يبدو منه فيبطل ولو لمس شعرها فانزل
قال في المجموع قال المتولي فلو قبل فخذه وهما على
على انتقاض الوضوء بلمسه ولو انزل بلمس عضو
الباقي لم يفطر لانه في الميت وقال المزني قال الشافعي
عن عائشة رضي الله عنها ما وصله ابن ابي حاتم ما اتم
بضبط الامرة مودة اي حاجة لا فرد ولا يبدي
من الكثيب بهي حاجات بالجيم والسوي والمستاق
ما رب بسكون الهمزة حاجة قال طاووس في تفسير
قوله تعالى الا به او ابن دغير اولي الاربة الاحمق
لا حاجة له في النساء وصله عبد الرزاق
في تفسيره ورفع في رواية ابن ذهل زيادة كنا
نبه عليها الحافظ ابن حجر ومن وقال جابر بن زيد ابو
الشعثاء ما وصله ابن سنبة ان نظر فامنى
تم صومه ولا ينقض الا ان انزل من غير مباشرة
كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال باللمس او القبلة

او المضاجعة فانه يفسد ولا ينزل بخلاف مسئلة هذا

باب حكم المبتدئة بالصلاة

وسقط الباب والترجمة الاولى في رواية ابي ذر وقال حاجي خليفة ان نظره

فاسد ثم صوبه كذا اثبت هذا الاثر في غير رواية ابي ذر

وثبت في رواية ابي ذر الباب السابق مع اسقاط الباب

والترجمة كما مر ومناسبة الباب من جهة التفريق بين من

عدد الايام باختياره وبين من تبتدئ بغير اختياره وبالله

قال حدثنا ابن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا

يحيى وابن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام

قال اخبرني بالافراد ابي عن عروة بن الزبير بن العوام

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ح للتحويل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن

مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة

رضي الله عنها قالت ان قال رسول الله قبل ان

عليه وسلم ان خفضة من التقب لقد دخلت على الجملة

الفعلية فتجب الالف واللام في قوله يقبل للتاكيد

وهو موجه بوجه واحد هي عائشة نفسها

كما في مسلم او ام سلمة كما في البخاري وهو صاحب جملة

حالية ثم لحكت تنبيها على انها صاحبة القصة

ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها او تعجبا من حالها

في ذلك او تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا

مما

ما يستحيي من ذكره النساء من الرجال ولكنها الباء

الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك او سمعوا

بعضها من الرسول صلى الله عليه وسلم وعجزت لهن

وقد روى ابو نعيمة عن سفيان عن هشام فضحكن

وقد رواه ابن ماجه به قال حدثنا سويد هو بن سهل

قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن

ابي عبد الله سنجر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة

فجيم مفتوحة فراء الدستوائي بضم الدال

وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية

ممدودا قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بعض ازواجه

ام سلمة الصحابية عن ابيها ام سلمة هند بنت

امية ام المؤمنين رضي الله عنها قالت بينما انا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة

فنفست فانسللت فخرجت فلما علم انفست

فقال اي نعم فدعاني فاضجعني معه في الخميلة

قالت بنفسي انت فاتيت فاخذت ثيابي فاستنفرت

بضبيبة عليه الصلاة والسلام فلما رأى ان قد

نفست واستمكن مني ومنها اوتفرت

ثياب حيضتي بكسر الحاء قال النووي وهو الصحيح

المشهور في ثيابي التي اعددتها لبسها حال الحيض

فقال عليه الصلاة والسلام مالك لعلك

بفتح النون ولا يجوز انفستها بضمها اي احضت
قلت نعم حضت زاد في باب سنن الخلاء حيضا
من كتاب الحيض فدعاني فدخلت معه في الخميلة
وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقضيان
من اناء واحد وكلاهما جنب وكان عليه الصلاة والسلام
يقبلها وهو صائم لان ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه
وورعه فكل من امن على نفسه الانزال او الجماع كان
في معناه فلا يتحقق به في حكمه وما ليس في معناه فهو
مخالف له في هذا الحكم وهذا الرجح الاقوال ويدل على
على ان من كره القبلة لم يكره لها لنفسها وانما كرهها
خشية ما تؤول اليه من الانزال او الجماع وبدليل ما روى
في ذلك حديثا عمر بن الخطاب انه قال هششت فقبلت
وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا
عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت من الماء
وانت صائم قلت لا باس قال فمه رواه ابو داود والنسائي
قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
قال المازري فاستدل ابو حنيفة بهذا على ان المضمضة
لا تفطر الصوم وهو اول الشرب ومفتاحه كما ان
القبلة مدعاة الجماع ومفتاحه والشرب يفسد
الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوائل
الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع ولو قبل

فائدة

فائدة لذال المعجمة لم يكن عليه شيء عند الشافعية
والمالكية وقال مالك عليه القضاء وقال متأخروا اصحابه
البعداديون القضاء استحبابا وحكى ابن قدامة
المغربي عن احمد القضاء ان الذاكر ان الفم من القبلة تقبيل
لم لكن قال النووي في شرح المهذب سواء قبل الصائم
او الصائمة او غيرهما وهذا الحديث قد سبق في باب من
سمى الفاسق حضابا
الصيام وبل بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما رواه
ابن ابي شيبة وقد بنا ذلك عليه وهو صائم
ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي فالقى
عليه بتبنيا للمفعول وكان امر غيره فالقاه عليه وجه
المناسبة ان الثوب المبلول اذا القي على البدن بله
ثم تشربه الماء فيصب عليه الماء ودخل الشعبي
عامر بن شراحيل الحمام وهو صائم رواه ابن ابي شيبة
موصولا وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان
يتطعم القدر بكسر اللام فما يطبخ فيه اي من طعام القدر
او الشيء من الطعام ونحوه من عطف العام على الخاص
وقد اوصله ابن ابي شيبة ايضا ورواه البيهقي ووجه
مطابقته من حيث ان التطعم من الشيء الذي هو داخل
الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم وايضا ان
البشرة بالطريق الاولى ان لا يضر وقال الحسن البصري

لناس بالمضمضة والاستنشاق
مطابقة للترجمة من حيث ان الم
وقال في فتح الباري وصله
وقال ابن مسعود اذا كان
يوم صوم احدكم فليصبح دهينا مترجلا
فعيلا بمعنى مفعول مترجلا من الترجيل وهو تسريح
الشعر وتنظيفه وقول الحافظ بن حجر في وجه
المطابقة هي ان المانع من الاغتسال لعله سلك
به مسلك استحباب التنظف في الصيام والاذهاب
والترجيل في حالة التنظف كالاغتسال يعتنيه
المعنى بان الترجيل جواز الاغتسال لا في منعه
وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف
يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهى وقال ابن المنير
الكبير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال
للصائم لانه ان كره خشية وصول الماء فالعلة
باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك
وان كره لذاته فقد استحب السلف للصائم
الترفه والتنعل بالرجل والادهان والكحل ونحو ذلك
وله لكن سياق هذه الاثار قال العيني وهذا اقرب
الى القبول وقال انس هو بن مالك رضي الله عنه
ما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له ان بي ابن نا

بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي اخره نون
وقال العيني بكسر الهمزة الهروي القاموس بطليموس
وقال الكرماني وفي بعضها بفتح الهمزة قال البرماوي
كهو يدل على انه بالمد والقصر منصوب على انه اسم
ان ولابي ذر ابن بالرفع قال الزركشي على ان اسم
ان ضمير الشان والجملة بعده اخبرني موضع
رفع على انه خبر ان وضعفت للصانع والركبان
في الفرع ستوان في عدة عشرين لانه فارسي
قال الجوهري قال الكرماني كلمة مركبة من اب وهو
الماء بالزند وهو المراد لان ذلك يجده الصانع غالبا
وحيث عرب اعرب وقال في القاموس هو حجر يقتدح
وقد يجيء من كلامهم ان فتح الهمزة والموحدة
والله الشديد ابعدها عن الهمز انتهى قلت
والاصنام اذا وجدت الهمزة بدلا عن الباء وبالعكس
وفيه ان الله سبحانه وتعالى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه استاك وهو صائم رواه ابو داود وغيره
من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي
لكن قال النووي في الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد
الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد ومطابقته للترجمة
من حيث ان السواك مطهرة للفم كما ان الاغتسال
مطهر للبدن وسقط قوله وبذكر الى آخره عند بن عساكر

وقال بن عمر ما وصله بن ابي شيبة بمعناه يستاك
الصايم اول النهار وآخره ولا يبلغ ونسبه في الفتح
لنسبة الضعفاء ولا يبلغ ريقه وهو ما وظ عند بن
عساكر وقال عطاء بن ابي رباح ان حرداي ابتلع
ريقه لا قوله لنفطره اذا كان ظاهرا وهو يفصل من
معدته نحو الخرء عنه وخرج بالظاهر الجنس كالدم
لتنقه وان صفيوا بالمراد الطاهر لو كان كاذ ظاهرا
فلو نزل شيء من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه ان امكنه
تحرزه عنه صرفه وقال الحنفية اذا ابتلع قدر السمسم
من الطعام من بين اسنانه ذاكرا لصوم لم يفسد عندنا
لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه
والكن يكره الاحتراز عنه وسقط حوله وقال عطا
الى اخره قتيبة بن عساكر وقال بن سيرين مجاهد
وصله بن ابي شيبة بمعناه لا باس ان يتسوك
الرطب قبل الطعم قال بن سيرين وانا له طعم وانت
تتمضمض به فاك بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابي ذر
تتمضمض بفتح الفوقية والميم ولم يرا نس بقولين مالك
الصحابي رضي الله عنه ما وصله ابو داود والحسن
البصري ما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح وابراهيم
النخعي ما وصله رواه سعيد بن منصور بالكحل للصايم
باسا ولو تشربه المسام لانه لم يصل الى منفذ مفتوح

كالبيطار ليس بها دواء ولا اثره بباطنه وهذا
مذهب الحنفية والشافعية وقال المالكية كذا
وقال الحنابلة ما يحقن به المعتاد الوصول الى جوفه
من مخرج البول والدبر وما اعتاد كمأمومة ويسير
مثقب الظفر فلو استدل حدث احمد بن منيع البصري
المعروف بابن الطبراني قال حدثنا وهب عبد الله
المخرمي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث انهما قالا قالت
عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدركه الفجر من جنابة غير احتلام ثم
ويصوم بسكون اللام واسقط للمستملي والحموي لفظ ثم
بالمثلثة عنده لظهوره وقولها من غير احتلام ثم منه
ان عليه الصلاة والسلام يجامع بالليل فوقته لا يتم مثل
ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من ثلاثة الشيطان
فلا يجوز على الانبياء فيستحيون ويصوم وهذا موضع
الترجمة والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء المفتوحة
مولى ابي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ابن المغيرة انه سمع مولاه بالمد بن عبد الرحمن

يقول كنت أنا وفي بيت حفصة فقالت حفصة
عائشة رضي الله عنها قالت أتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا كان ليصبح [illegible] غير
محتلم ثم يصوم أي اليوم الذي يصبح فيها ثم
وجنب على أم سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي
قالته عائشة رضي الله عنها وزاد في باب إجماع يصبح
جنبا ثم يغتسل ويذكر عن المذنبة بن الحديث
والترجمة هذا باب حتم القيام
إذا أكل أو شرب حال كونه ناسيا وقال عطاء وابن أبي
رباح وابن أبي سبرة إن استنثر وهو في الصلاة
من جنابة في حلقه لا يفسد لأنه ليس بوجوب
الشرط والأكل ناسيا في الصائم هو من جواب المجازون والجملة
الشرطية وهي قوله لم يملك جزاء لقوله إن استنثر
وقوله لم يملك أي دخول فعل بل دخل في حلقه غلبة
قال ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل الفطر وسقط
لفظة أن في رواية أبي ذر وابن عساكر كما في الفرع وأصله
وقال الحافظ ابن حجر والنسفي بدل ابن عساكر وحينئذ
فهي جملة مستأنفة كالتعليل لقوله لا بأس والقياس
في قوله لا بأس محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله
يشكرها وقال الحسن البصري فيما وصله ابن أبي شيبة
إن دخل حلقه أي الصائم الذباب فلا شيء عليه

من نظر لأهله وهو معتكف الأمة الأربعة وقال
الحسن أيضا ما وصله عبد الرزاق ومجاهد
وصله أيضا عبد الرزاق إن جامع حال كونه ناسيا
فلا شيء عليه من قطر ولغيره كالأكل ناسيا فلا تفسد
بفعل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضاء والكفارة
عامدا كان وناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن
الأئمة الأربعة وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي الحنفية
وهو الصحيح من المذهب وعند المالكية والشافعية وهو
من مفردات المذهب وعنه لا يفطر واختاره ابن بطة
قال الزركشي ولعله مبني على أن الكفارة هل هي
مع النسيان لا تجب وعنه ولا يفطر أيضا وبه
قال حماد بن سليمان وهو لقيه عبد الله بن عمارة بن
جبلة المروزي البصري الأصل قال أخبرنا يزيد بن
زريع بصيغة قال حدثنا هشام هو الدستوائي وهو
كما صرح به مسلم في صحيحه لا الدستواي كما قاله ابن
ابن حجر قال حدثنا قتادة بن دعامة عن أبي رافع
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه
كذا رجحه النووي لقام ر فطر والحديث وقد روى
عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن أنسا جاء إلى أبي
هريرة رضي الله عنه فقال أصبحت صائما فنسيت

نسخة الألوكة www.alukah.net

فطعمت وشربت قال لا باس انما اطعمك وسقاك قال
ثم دخلت علي اخرى فسبت وطعمت فقال ابو هريرة
انت انسان لم تتعود الصيام وبرمزم فاشرب
واشعر عليها دون باقي المطرات لانها التي تشبه
صوم بفتح الميم ويجوز كسرها على لغة السدي
وسمي الذي يتم صوما وظاهر حمله على الحقيقة الشرعية
واذا كان صوما وقع مجزما ويلزم من ذلك عدم وجوب
القضا قاله بن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على
الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان
ويجب القضا واجيب بان المراد من هذا الحديث
الحديثا تمام صورة الصوم واجيب بما سبق
من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ
بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على
الشرعي اولي وقد اخرج ابن خزيمة وحبان والحاكم
والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري
عن محمد بن كعب عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة من
افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة
فصرح باسقاط القضا والكفارة قال الدارقطني
تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري واجيب
بان بن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي
وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن

الانصاري فهو المتفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة
وحينئذ فقول بن دقيق العيد ان قول مالك يجب
القضا هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وشرط
من باب المكره وهذا امر ان والقاعدة ان تعارض
ان النسيان لا يؤثر في باب المامورات والمناهي يؤثر
قال القياس مرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوي
في شرح العمدة ثم على كون الناسي لا يفطر بقوله
فانما اطعمه الله وسقاه ليس له فيه مدخل وقاله
الطيبي انما الحصر اي ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله
فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه
في حق عباده بنسيبه اعليهم ودفعا للحرج وقال
الخطابي النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير
مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يواخذ بها والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وبن ماجه باب

حكم استعمال السواك الرطب واليابس للصائم بتركيب
السواك والرطب واليابس صفتان له ولغيره
لذلك سمي باب سواك الرطب اليابس اي سواك
الشجر الرطب كذا لهم مسجد الجامع اي مسجد الجامع
الجامع بتقدير موصوف لان الصفة لا تضاف الى
موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين في هذا انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصفة تذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف
اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينئذ
فلا يحتاج الى تقدير محذوف ويذكر بعضهم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول عن عامر بن ربيعة ما وجد له
ابو داود والترمذي انه قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم به
بالسواك عند كل وضوء ويمكن ان يكون السواك
رطبا او يابسا في رمضان او غيره قبل الزوال او بعده
واستدل به ايضا فمن على ان السواك ليس بواجب
قال لانه لو كان واجبا امرهم به شق عليهم او لم يشق
ويروى نحو ذلك من حديث ابي هريرة عن جابر
ولمؤلف عبد الله الانصاري مما وصله ابو نعيم في
كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه
بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه ورواه
ابن خالد الجهني مما وصله احمد واصحاب السنن
بلفظ عند كل صلاة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البخاري ولم يخص النبي صلى الله عليه
وسلم فيما رواه عنه من ابي هريرة وجابر وزيد
ابن خالد الصائم من غيره اي ولا السواك اليابس
من غيره وهذا على طريقة المؤلف في ان المطلق
يسلك به مسلك العموم او ان العام في الاشخاص

عام

عامر في الاحوال وقالت عائشة رضي الله عنها فيما
وصله احمد والنسائي وابن خزيمة وحبان عن النبي
صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب وكونها مصدرا يمكن ان يكون بمعنى الفاعل
اي مطهر للفم او بمعنى الآلة مرضاة للرب تقع
الفم مصدر ميمي بمعنى الرضى قال الطيبي ويجوز
ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب وقال الطيبي
يمكن ان يقال انها تعلل الوله ضمنه معنى اي السوا
مظنة للطهارة والرضا اي يحمل السواك الرجل على
الطهارة ورضي الرب وعطف مرضاة على التركيب
بان يكون الطهارة به علة للرضى وان يكون مستقيما
في العلية وقال عطاء هو بن ابي رباح ما وصله
سعيد بن منصور وقتادة بن دعامة ما وصله
عبد بن حميد في التفسير عن ابن جريج عنه يبتاع
ركعتين بيتا مثناة فوقية بعد الموحدة من باب
الافتعال قال في الفتح وللمستملي يبلغ بغير مثناة
اي من البلغ والمعنى يتبلغ بتقديم المثناة على
الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل
الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير ابي ذر
في هذه المقابلة بتقديم وتاخير وهذا على الترتيب
مشى في الفرع واصله لا انه رقم على قوله وقال ابو

عليه وسلم مع علامة التقديم كذلك على قوله وقالت
عائشة وذلك علامة التقديم والتاخير فليعلم وبالسند
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا سعيد بن مغفوة بن بيهما
عن مهملة ساكنة بن السد الزرقي قال حدثني
بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطا
ابن يزيد الليثي المدني تابعي الشام عن حمران
بضم الحا المهملة وسكون الميم بن ابان مولى عثمان
ابن عفان انه قال رايت عثمان رضي الله عنه توضا
وضوءا كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق
والسواك فرغ الى للتفسير اي صب على يديه
افراغا ثلاثا ثم تمضمض اي اخرج الماء بعد
الاستنشاق ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا ثم غسل
يده اليمنى الى ايمع المرفق بفتح الميم وكسر الفاء
وبالعكس غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى
الى اي مع المرفق غسلا ثلاثا ثم مسح برأسه
هل الباء للتبعيض او الاستعانة او غير ذلك خلاف
ستاتي مبسوطا عليه ما امر في الوضوء من كون الواجب
مسح الكل او البعض ولا يذكر ثم مسح راسه بجذق
الباء لم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب الائمة

الثلاثة

والثلاثة واضح الثنايا في حديث ابي داود عثمان
انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه ثلاثا ثم غسل
رجله اليمنى غسلا ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى
غسلا ثلاثا وحدث غسل رجليه لا لاثبات السابق عليه
ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
وضوئي هذا وضوءه واحد واحد تكلف في الرقاق مثل
وضوء وهو مبني ما قرره النووي من التفرقة بان مثل
هذا مستحب ذلك في الوضوء ثم قال من توضا نحو
وضوء هذا ثم صلى ركعتين وفي الوضوء مسامحة
بلفظ الماضي لانه تقدم في باب التفعل
المقتضي للتكسب ما حديث النفس وقد اردفه
ممكن خلاف ما يجيء فانه سيفوا عنه لغفر له ما
اي في الركعتين بتمامهما وفي مسند احمد والطبراني
الاوسط لا يحدث نفسه فيهما بالاجر اي كما ان
التلاوة للقرآن والذكر والدعا للماثور من تسبيحه
واذكاره او فيما لا يتعلق بالصلاة او لا يتعلق بقراءة
او ذكر او دعا مما قبل في الصلاة فلا كما قرره عبد
العزيز الدهلوي وغيره وفي بعض الروايات كما عند
الترمذي والحاكم في كتاب الصلاة له لا يحدث فيهما
نفسه بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه
من الصغائر وهذا الحديث ليس فيه شيء من

في نسخة صحيحة وفي نسخة اخرى

احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب لمعنى لطيف
وذلك انه اخذ مشروعية السواك للصائم بالدليل الخاص
ثم ان نزعه من الادلة العامة التي تناولت احوال متناول
السواك واحوال عود السواك من رطوبة ويبوسة
ثم انتزع ذلك من احكم من ذلك وهو للمضمضة اذهي ابلغ
من السواك الرطب واصل هذا الانتزاع لابن سيرين
حين قال يجزئ على السواك الاخضر والماء طهور
انتهى وقد ذكر مالك الاستياك بالرطب للصائم لما
يتحلل منه والشافعي اخذ بعد الزوال قال ابن دقيق
العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به
عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة وفي رواية
النسائي وغيره عند كل صلاة ورواية النسائي وغيره
عند كل وضوء وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعي
احب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا اني
اكرهه للصائم اخر النهار من اجل الحديث في خلوف
فم الصائم انتهى وليس في هذه العبارة تقييد ذلك
بالزوال فلذا قال الماوردي لم يجد الشافعي الكراهة
بالزوال وانما ذكر العشي فحده الاصحاب بالزوال
انتهى واسم العشي صادق بدخول اول النصف
الاخر من النهار وقيل الوقت بعد بعين بل يترك
بحتى عرف اي يتعرفه ما سئل عن الصيام وذلك يختلف

باختلاف

باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام
وقربه منه بكونه لم يتسحر او يتسحر وفرق بعض
اصحابنا بين الخرق والنقل فكرهه في الخرق بعد
الزوال ولم يكرهه في النقل لانه اعد من الري وقد
اخذ مالك وابو حنيفة بعموم الحديث فاستحبا للصائم
قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب
انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره
كالمضمضة للصائم لا سيما وهي رايحة تنادي بها
الملائكة فلا تترك هنالك واما الخبر فلا بد له من عطية
بعيدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف
بما للناس عن تعذر بكمالة الصائمين بسبب الخلو
لانهيا للصوام عن السواك والله عني عن وصول الرائحة
الطيبة اليه فعلمنا بقينا انه لم يرد بالنهي استيفا
الرائحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا
التاويل اولى لان فيه اكراما للصيام ولا تعرض فيه
للسواك فيه كما رايتنا وحديث الباب قد سبق
في باب الوضوء قبل المائة والله اعلم بالصواب هذا

باب

ما جاء في قول النبي صلى
الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنثر بخمسة
الماء بفتح الميم وكسر الثاء وقد تكسر الميم انتهى قاموس
وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم قال المولف رحمه

عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم المذكور في
الصيام وغيره بل ذكره عن القوم ولو كان بينهما فرق
لبينه عليه الصلاة والسلام نعم وقع في حديث عاصم
ابن لقيط بن صبرة عن ابيه التمييز بين الصيام وغيره
ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه اصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة وقال الحسين البصري ما وصل بن
ابي مليكة بحوه الا باس بالسعوط بفتح السين
وقد تضم ما يصب من الدواء في الانف للصائم ان لم
يصل اي الاسقوط الى حلقه اي ما يبين جوفا فان
وصل افطر وقضى ويوما ويكره تحل اي الصائم وهو من
كلام الحسن وقال عطاء ما وصله سعيد بن منصور
ان تمضمض الصائم او استنشق ما فعه من الماء
لا يضره بمنزلة تحتنية بعد الضاد المعجمة
المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره ولابن
عساكر لم يدل الا ولابن عساكر في نسخة وابي ذر
عن الكشميهني لا يضره من ضره بالتشديد ان لم
يزد رد اي لم يبلغ رقعة وبهذا التقييد ان ازدرده
ضر وفيه نظر لان بعد الاداء يصير الريق خالصا
ولا فطر به ولا بد الوقت من لا يضيره ان لم يزد
رقيقة فاستنشق لم وقع المرة ونصب يزدرد اي لا يضره

ان يبتلع ريقه خاصة لانه لا مانع بعد تقريبه له
ولذا قال وما اي واي شيء لين في فيه في فمه بعد ان
يمج الماء ان لم يبلغ ريقه لم يضره ولابن ذر بين
بصاقه كما في الفرع وما بقي فاسقط لفظة ذا وحينئذ
فالموصولة قال في الفتح وقع في اصل البخاري وما
بقي اي باسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره اباحة ابتلاع
ما بقي في الفم من الماء المضمضة وليس كذلك لان عبد
الرزاق رواه بلفظ وما دابقي فكان سقطت من
رواية البخاري انتهى ولعله لم يقف على الرواية المثبتة
لها ولا يضع اي لا يلوك الصائم العلك بكسر العين المهملة
وسكون اللام كالصمغ وقوله يضع بفتح الضاد
وضمها وبالفتح عند ابي ذر وللكشميهني كما في الفتح
ولابن عساكر كما في الفرع ويضع الفلك باسقاط لا
والرواية الاولى قال ابن دقيق العيد فيما
تحلب من العلك لا اقول انه ولكن نهى عنه
الجمهور وبه قال الشافعي انه ان تحلب منه شيء
فازدرده افطر ورخص الاكثرون في الذي لا يمكن
منه نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يضعف
وبعضهم علل استنثر اي استنشق في الوضوء فوصل
الماء حلقه لا بمن لم يمكنه منع وصول الماء حلقه
وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر

الى اخره هذا اما بالتنوين
اذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان عامدا وجبت
عليه الكفارة ويذكر سببا للمفعول عن ابي هريرة
حال كونه رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو من افراد مسلم رمضان من غير
عذر ولا يذر من غير علة ولا من لم يجد فضيلة الصوم
الذي قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم
المفروض بصوم النافلة وليس معناه ان صيام
الدهر بنية قضا يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء
ذلك اليوم بل يجزيه قضا يوم بدل عن يوم وقال
شارح المشكاة هو من باب التشديد في المبالغة
ولذلك اكده بقوله وان صامه عن الصيام ولم يقض
فيه ويدل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حتى اسند
التقضي الى الصوم اسنادا مجازيا او اضاف الصوم الى
الدهر اجرى للدهر مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض صوم
في الدهر كله اذا صامه وقال ابن المدبر ان القضاء ليقوم
مقام الاداء اي لو صام عوض اليوم دهرا ونال
بموجبه فات الاثم لا يسقط بالقضا ولا سبيل الى
استدراك الفضائل والاداء في كمال الفضيلة فقوله لم يقض
صيام الدهر اي في وصفه الخاص به وفي الكمال وان
كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الاداء

هذا هو

هذا هو الذي يعني الحديث ولا يحط من شأن القضاء
بالكلية ولا يفقد عبادة واجبة موقتة لا تقبل
القضاء الا الجمعة لانها لا تجتمع بشروطها الا في يوم واحد
قلت او في محله وقد استقلت الذمة بالفاضرة
فلا تبرأ الا بفعله التي قال بن فتح الباري ولا حجة
بكلية وسبابة بن مسعود الآتي ان شاء الله تعالى
ورد هذا التأويل وهذا الحديث قد رواه اصحاب
السنن الاربعة وصححه بن خزيمة من طريق سفيان
الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت
عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح
المهملة وتشديد الواو واسكن عنه عن ابي
هريرة نحوه قال الترمذي سألت محمد البخاري
عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد
ابن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في
التاريخ الصغير تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا
ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا انتهى واختلف
فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فهذه
فيه علة على الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس
فالشك في سماع ابيه من ابي هريرة وبه اي بما دل
عليه حديث ابي هريرة قال بن مسعود رضي الله
عنه مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله

البشكري قال حدثنا عبد الله بن مسعود قال من
افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر
حتى بلغني انه قال سنا عنه وان سنا عنه وذكر
ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع
ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به
صام شهر رمضان في غير لم يتقبل منه ولو صام الدهر
اجمع وقال سعيد بن المسيب التابعي فيما وصله
مسدد وغيره عنه في قصة الجامع والتبعي عامر
ابن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة وابن جرير
سعيد فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وقتادة بن دعامة
فيما وصله عبد الرزاق وحماد بن ابي سليمان فيما
وصله عبد الرزاق عن ابن حنيفة عنه بعضهم عنه
مكاتبة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون الزاهد انه سمع يزيد بن
هارون من الزيادة ابا خالد يقول حدثنا ولابن
عساكر اخبرنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري
ان عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن
العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير
انه اخبره انه سمع عايشة رضي الله عنها تقول
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الرجل

هو سلمة

موسى بن عبد الرحمن بن ابي شيبة وابن ابي داود وبه جزم
عبد الغني وابن عبد البر ان ذلك هو المظاهر في رمضان اتى
اهله في النهار اي عامدا لانها في القرء وعند عبد الرزاق
عن ابن المسيب ان الجامع في رمضان سلمان بن صخر اخذ
بيد امرأته قال واظنه وجدا ان من الرواة اي لان ذلك ما
هو في الظاهر وانما الجامع فاعرابيا وافتيان قال ابن
في قصة الجامع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة
سلمة بن صخر انه كان ليلا كما عند الترمذي فافترقا
واجابا عما كون كل منهما كان لا يدري شيئا من حال صاحبه
ويحتمل ان يكون كل منهما كان لا يدري شيئا من حال صاحبه
فسيأتي ان شاء الله تعالى الاقتضاء اعتاد التعشي
وقال اي الرجل له عليه الصلاة والسلام انا احترقت
اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان ركب
الاثم يعذب بالنار فهو من عن نفسه ما يلزمه
يحترق يوم القيامة فعل المتوقع كما وقع وعبر عنه
بالماضي ورواية الاحتراق هذه تفسير رواية الهلاك
الآتية ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وفي رواية
البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره
ويقول هلكت الاعرابي قال عليه الصلاة والسلام مالك
بفتح اللام اي ما شانك قال اصبت اهلي اي جامعت
زوجتي في رمضان ولابن عساكر في نهار رمضان فاتى

الذي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الكاف
للمفعول ممكنا بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه
الدرياق يسع خمسة امثالها عاما من الدرق بفتح الراء
وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص ونحوه مستديرا كالترس
الصلاة والسلام اي المحترق اثبت له عليه السلام
وصف الاحتراق اشارة الى انه لو اطلع على ذلك لاعتق
ذلك قال الرجل انا قال عليه الصلاة والسلام تصدق
بهذا المكتل على ستين مسكينا كما في باقي الروايات
لكل مسكين مد وهو رطل وثلث عما نحن فيه
المعجز عن العتق وصيام الشهرين متفق على هذا الحديث
عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا
الاسناد ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا
في ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة
فقال احترقت واقعت بامراتي في رمضان فقال
اعتق رقبة فقال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا
قال ليس عندي الحديث اخرجه ابو داود ورفعنا
مختصرا وفيه وجوب الكفارة على الجامع عمدا لانه
عليه الصلاة والسلام قال اني المحترق وقد جزم
بالعمد جامع فاسيا او مكرها او جاهلا وتقول في
رمضان غيره كفقتا ونذر وتطوع لورود النص في رمضان
وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره هو بالجماع غيره

كما لا استثنا

كما لا استثنا والاكل لورود النص في الجماع وهو اعظم
غيره واوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة على
الناسي متمسكين بترك استفساره عليه السلام عن
حاله هل كان عن عمد او عن نسيان وتركه الاستفصال
في الفعل بمنزلة العموم في المقال واجيب بانه
قد بين الحال من قوله احترقت وهلكت فسلمنا انه
كان عامدا فلما بالتحريم واستدل بهذا الحديث ايضا
لمالك حيث حرم في كفارة الجماع في رمضان الاطعام دون
غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من الطول والقصة
واحدة وقد حفظ ابو هريرة وقعها على وجهها وورد ما
بعض الرواة مقصرا عن عائشة وقد رواها معمر
الزهري عن الحارث بن ابي ذباب كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم
يحفظ وهذا الحديث فيه اضطراب والاضطراب
والتسرع
واربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد ابنا جعفر
وعباد واخرجه ايضا ابن ماجه ابن ابي داود ومسلم في الصوم
وكذا ابو داود والنسائي وابن الموفق للمغرب
بالتنوين اذا جامع
الصائم في نهار شهر رمضان وقال انه لم يكن له شيء
يتصدق به ولا يستطيع الصوم ولا شيء يتصدق به
فتصدق عليه بتمر هو يجيئه فليطعمه اياه
صاع واحد او بالسند قال حدثنا ابو اليمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال
اخبرني محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالاول
حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ
في المسجد ونسميها في فتح الباري للكشميهني مع
النبي صلى الله عليه وسلم وقد بينا بالميم وقلنا
ان الجملة الاسمية والفعلية ومتاح الي جواز تقدم
بالمعنى والاصح في جوابها ان لا يلزم فيه اذ واذا اوكل
كل منهما كذلك ومنه قولهم ان جاء رجل يستفتي
الباب قبله انه قيل ان سلمة بن صخر او سلمان بن
صخر اعرابي فقال له يا رسول الله هلكت
وفي بعض طرق الحديث هلكت وانا هلكت اي فعلت
ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو وطئه التي
وطئها قال عليه الصلاة والسلام له مالك بفتح اللام
وما استفهامية محلها رفع بالابتداء اي اي شيء كائن
لك او حاصل لك ولابن ابي خيثمة عند احمد وما
الذي اهلكك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة وبحك
ما شأنك قال وقعت على امرأتي وفي رواية
ابن اسحاق عند الزبير صنعت وفي حديث
عائشة وطيء امرأته اي وانحال اني على صائم
قال في فتح الباري يوخذ منه ان لا استفسار في اطلاق

اسم المشتق في المعنى المشتق منه حقيقة لاستلزام
كونه صادقا بما معنى في حالة واحدة فعلى هذا قوله
وطيء اوطيء في الوطي او اراد جامع بعد اذا
صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر فالمراد الوجود
الشرعي بدليل قدرته بالشراء ونحوه ويخرج عنه
مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا في رواية
ابن ابي خيثمة عند احمد استطاع ان تعتق رقبة
قال الرجل لا احد رقبة وفي رواية بن اسحاق
ليس عندي وفي رواية بن مسافر عند الطبراني
فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث بن عمر فقال
لا الذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط فقال عليه
الصلاة والسلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا وفي حديث سعد قال لا اقدر
وفي رواية بن اسحاق عند الطبراني هل لك
ما قدرت الا من الصيام فقال عليه الصلاة والسلام
ولابي داود بن عاصم قال فهل تجد اطعام ستين
مسكينا قال لا والمسكين ماخوذ من السكون
لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد
بالمسكين هنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث
افرد يشمل الاخر واما ان افترقا فان اجتمعا

نسخة الألوكة www.alukah.net

ظاهرة لانه تقابله كل يوم باطعام مسكين واذا
ثبت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي
على الترتيب او التخيير قال البيضاوي رتب
الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد
الثاني دل على عدم التخيير مع كونها في معرض
البيان وجواب السؤال فنزل منزلة الشرط للحكم
وقال مالك بالتخيير قال ابو هريرة فكنت
بضم الكاف وتشديد الفوقية النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية بن عيينة فقال للنبي صلى الله عليه
وسلم اجلس فجلس فاتاه بالمكتل لاستطار الوجع
فيه اذكان عرقا نسوفا بشي يعمله فيها
فيه من تمر فذكر وجوابه قوله ان الذي
صلى الله عليه وسلم بعثه الهي مبينا للمقول
وليس لانك لكن عند الولي ان كفارتك فداء رجل
مثل ان تصام يومين متتابعين والراجح عند
وبه ذهب الشافعي على معنى الفدية قال
النواوي عياض المكتل والقفة واحد بل سواد
ابن ابي حنيفة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث
عائشة عند بن خزيمة وابي يعلى فيه عشرون صاعا
وفي مرسل عطاء عند سعيد فامر له بمعقة وهو
يجمع بين الروايات فمن قال عشرين اراد اصل ما كان

اما الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في مقدارها سيأتي
قوله وقال بن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا
يدل على وجوب اطعام هذا العدد دلالة اضافة الاطعام
الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك مرجوعا
في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا
وسيأتي ذلك فكأنه استنبط من اللفظ معنى يعود
عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء
لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى
انتهى وفي رواية بن ابن حفصة فتستطيع ان
تطعم ستين مسكينا وفي حديث بن عمر قال والذي
بعثك بالحق ما استبعد افضل والحكمة في ترتيب هذه
الكفارة على ما ذكر لان من انتهك حرمة الصوم
بالجماع فقد افسد على نفسه بالمعصية فناسب ان
يعتق رقبة فيعتدي نفسه وقد صح من اعتق
رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
واما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه
شهرين لانه لما امر بصيرورة النفس في حفظ
كل يوم من شهر على الولاء فاذا افسد منه يوما
كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة
واحدة بالنوع وكلف شهرين متتابعة على سبيل
المقابلة لتفويت قصده واما الاطعام فمناسبته

ظاهرة

فصوص قال خمسة عشر او قدر ما تقع به الكفارة
قال ابو امية او الزبيري او غيره وهو الاعدل
بكسر الميم وفتح الفوقية الوسيط الكبير بيع
خمسة عشر صاعا قال عليه الصلاة والسلام
ابو السائل لو ان مسافرا اتانا وسمانا سائلا
لان كلامه منصب للسؤال قال مراده هلكت
فما يجب وما يحل من ذلك فعلى الرجل
قال خذها اي القفة فتصدق به اي بالتمر
الذي فيها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر خذه
هذا فتصدق به فقال الرجل اتصدق به على
شخص افقر مني يا رسول الله لا استبقاء
التعجب وحذف العامل لدلالة تصدق به عليه
وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني اي من افقر
قال اي افقر مني من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد
اعلى افقر من اهلي ولابن مسافر عند الطحاوي
اعلى اهل بيت افقر مني ولابوذر اعلى غير اهلي
ولمنصور اعلى احوج منا ولابن اسحاق وهل اصدقه
الا الي وعلى جوابهما من لابتيها يعني حرتيه
تثنية لابة قال بعض رواته يريد بالابتين الحرتين
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ذات حجارة
سود والمدينة بين حرتين اهل بيت افقر منى

اهل

اهل بيتي برفع اهل اسم ما ونصبا فقر جبرها
ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية
قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا
ان جعلتها حجازية بلغة من لم النصب بإعمال
اذ قوله ما بين لابتيها خبر مبتدأ محذوف
تقديره هو اي المدينة وجملة قوله اهل بيت خبر
بعد اخر فيجوز ان تقرأ فقر جبرها وان تقرأ فقر نصبها
وفي رواية عقيل
ما احد احوج منا اهل بيت احوج اليه مني وفي
حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة
فذكر الذي صلى الله عليه وسلم حتى يلذ
انيابه يعني من دال الرجل اي كزها ولاهاكذا
بحتر قال الخابزي في نفسه واعلم ان في قوله ما اعلم
ما وجيل الرخصة مع ان ما كل ما اعطيه في الكفارة
والانياب هي ما بين الاسنان الملاصقة للرباعيات
وهي اربعة والضحك غير التبسم وقد ورد ان ضحكه
كان تبسما اي في غالب احواله قال عليه الصلاة
والسلام له اطعمه اي ما في المكتل من التمر اهلك
من تلزمك نفقتها من زوجته او مملوك او قريب ولابن
عيينة في الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية ابي ضمرة
عن ابن جريج قال كلوه ولابن اسحاق حدثها وكلوها
وانفقوها على عيالك اي لا من الكفارة بل هو تمليك
مطلق بالنسبة اليه وفي عياله واخذهم اياه بصفة

نسخة الألوكة www.alukah.net

التفرد ذلك بل ما جزم به الصنعاني عبارة وعن
الصيام لفضله فلما حضر ما يتصدق به ذكر نفسه
وعياله محتاجون تصدق به عليه الصلاة والسلام
عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة في
ذمته وليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا
الحديث وانما جديث على بلفظ فكلها انت وعيالك
فقد تمسك به على ان الكفارة لا يجب بها وقد ورد الامر
بالتصدق رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام
ابن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق
ابراهيم بن سعد كلهم عن الليث عن الزهري وحديث
ابن سعيد بن الحكم عن الزهري نفسه لكن
هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين
بدونها ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن
المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب
ومجموع هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا
ويوخذ من قوله صم يوما مكان استراط الفورية
للتنكير في قوله يوما قال الرماوي كالكرماني وقد
استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسالة
واكثر انتهى في ذلك ان من ارتكب معصية لا حد فيها
وجامع استحب له ان لا يطا قبل ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يباشره مع اعترافه بالمعصية لان معاقبته

المستفتي

المستفتي كونه سببا لترك الاستفصال عن الناس عند
وقوعهم في ذلك وهذا مفسدة عظيمة يجب دفعها وفي
بعض الحديث الحديث والاخبار والسنة والقول
درواه ما يوفق على اربعين نفسا من الزهري عن
حميد عن ابي هريرة يطول ذكرهم وقد اخرجه المولف
ايضا في الصوم وفي الادب والملعنات واخرجه البخاري
ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة والله اعلم باحـ حكم
الصيام الجامع غير رمضان هل يلزم قضاؤه من الكفارة
اذا كان موسرا حين ام لا قال الحافظ ابن حجر والاصح
بان هذه الرتبة والتي تليها اذا ثبت
بان الافساد بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله
فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فلا يكفي
والثانية تردد اهل الموطوء له ما تعمدت
فيه نفس الكفارة ام لا ومن هذا استدل لتعدد الكفارة
وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال
لجدة واسم جده محمد وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير بن الحكم وهو بن عبد الحميد عن
منصور وهو بن المعتمر عن الزهري محمد بن مسلم
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله

في نهار رمضان وجبت عليه كفارة واحدة
عن نفسه والاخر عن الاثم وان طاوعته لا تطعمها
بالاكراه ولكن يكفر عن الوجهان اكرهها على
الجماع وتأخره عنها طلق النيابة عنها الطريق
الاصابة فلذلك لا يكفر عنها الا بجزء من الكفارة
فكفر عن الامر بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها
ولا بالصوم لان الصوم لا تقبل النيابة وتكفر
عن الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام فان اعسر كفرت
الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا اسر بالاول
مخافة الرقبة التي اعتقت او بكسوة الطعام فاوجب
الحنفية على الزوجة الطاوعة لما شاركت الرجل في
الافساد فصار كأن في وجوب الكفارة اي سواء
كانت زوجة او امة وقال الشافعي لا يلزم المرأة
كفارة مع العذر قال المزني وبه نقول عليه وعليه
اكثر الاصحاب وعند الكرخي يجب على الزوج خاصة
بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى واما حديث
الدارقطني عن ابي بكر حدثنا سفيان بن منصور قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد
عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث فقد
تفرد به ابو بكر عن سفيان بن منصور عن بن عيينة

عليه وسلم كمال الاحرام عند الاولة وكسرها
المالعية بون كتب اي من هوتا خر القوم وقعة
حنين امرته اي جامعها في نهار رمضان فقال عليه
الصلاة والسلام له اعتق ما يحرر اي تعتقه رقبة
بالنصب مفعول يحرر قال الرجل لا اجد قال عليه
الصلاة والسلام فتستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال الرجل لا استطيع قال عليه الصلاة
والسلام افتجد ما تطعم ستين مسكينا وتسقط
لابو كمالم والوقت دين طساكم لقوله قال الرجل لا
احد قال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
بفم الصنة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول بعد فيه بتمر
من تمر الصدقة وهو اي العرق الزنبيل بفتح الزاي
وكسر الموحدة الخفيفة القفة وقيل تسمى الزنبيل
بالنون قال عليه الصلاة والسلام للرجل اطعمه عنك
انتهى شك ولابن اسحاق فتصدق به عن نفسك
واستدل به على ان الكفارة عليه وحده دون
الموطوءة ان لم يوجد منها الا هو مع الحاجة الى البيان
ولتوصيف هو بها بعد ضنه للمبالغة بعروض الحيض
او نحوه فلم تكن حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولانها
عزم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر
فلا يجب على الموطوءة وقال المالكية اذا وطئ امته

فيجاب

عليه وسلم فقال لا ... الآخر فيعتبر المرة وكسيد
المثناة المعجمة بوزن كتف اي من هو فيما اخر القوم وضبع
على امرته اي جامعها في نهار رمضان فقال عليه
الصلاة والسلام له اجد ما تحرر اي تعتق به رقبة
بالنصب مفعول تحرر قال الرجل لا اجد قال عليه
الصلاة والسلام فتستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال الرجل لا استطيع قال عليه الصلاة
والسلام افتجد ما تطعم ستين مسكينا وسقط
لابي ذر والوقت وابن عساكر لفظه قال الرجل لا
اجد قال ابو هريرة فبينما نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بضم المهملة وكسر القوقية وتشديد المثناة المفعول بعرق فيه تمر
من تمر الصدقة وهو اي العرق زنبيل بفتح الزاي
وكسر الموحدة المخففة القفة وفي نسخة الزنبيل
بالتون قال عليه الصلاة والسلام للرجل اطعمه عند
الفقر منك ولابن اسحاق فتصدق به عن نفسك
واستدل به على ان الكفارة عليه وحده دون
الموطوءة ان لم يوسرها الا مع الحاجة الى السياق
والقصة ان صوم ما يتعدد فيه للبطلات بعروض الحيض
ونحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولانها
عزم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر
فلا يجب على الموطوءة وقال ابن المنكدر اذا وطئ امته

في نهار

في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احداهما
عن نفسه والاخرى عن المرة وان طاوعته لان طاوعتها
كالاكراه للذكر ولعله انما يكفر عن الزوجة ان اكرهها على
الجماع وتكفيره عنها بطريق النيابة عنها لا بطريق
الاصالة فلذلك لا يكفر عنها الا ما يجب بها في التكثير
فلم تجب عن الامة بالاطعام لا بالعتق ولا ولا يلهم
ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر
عن الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام فان اعسر كفرت
الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا اليسر بالاقل
من قيمة الرقبة التي اعتقت ومكيلة الطعام واوجبها
المتعقبة على المرأة المطاوعة لانها شاركت الرجل في
الافساد فشاركته في وجوب الكفارة اي سواء
كانت زوجته او امته وقال الحنابلة ولا يلزم المرأة
كفارة مع العذر قال المزني وبه نقول عليه وعليه
اكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره
بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى واما حديث
الدارقطني عن ابي ثور حدثنا معلى بن منصور قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد
عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث فقد
تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة

يقولوا اهلكت ويخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي
عن الزهري به وفيه واهلكت وقال ضعيف شيخنا ابو
عبد الله الحاكم هذه اللقطة وكافة اصحاب الاوزاعي رووه
دونها واستدل الحاكم على انها خطأ بانه نظر في كتاب
الحكم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث
دون هذه اللقطة وان كافة اصحاب سفيان رووه دونها
قلت الرجل اتصدق به علي اجوح ما يجاب في همزة
الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله
اطعم عندي هذا عنك وهو استفهام تحكمي اي ليس
احد افقر مني حتى اتصدق به عليه ما بين لابتيها
في الرواية السابقة فوالله ما بين لابتيها يقول
اجوح منه قال عليه الصلاة والسلام فاطعمه عنك
قيل اراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول
بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى
عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل من
ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل واليه ذهب احمد
الحربي وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل
هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقال الشافعي
في الام يحتمل انه لما اخبر بفقر صرفه له صدقة
او انه ملكه اياها ثم اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما وجبت بعد

الكفاية

الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه ويسوغ له صرفها
لاهله للاعلام بان للفقير المكفر التطوع بالتكفير عنه
باذنه وان لم يعرفها الاهل
وان لو زيدت لتضيفك عليك حذف في الخط والوانسة
وغيرها والباء كمسك بسكون السين للاتباع وفي
البوتينية بفتحها قال البرماوي بالزركشي بفتح
السين وحكى اسكانها والباقي فيه زيادة اي كما يمسك
ان يصوم كل شهر في محل رفع خبر ان قال في المصابيح
ويحتمل ان يكون هذا الاعرابي متعينا ويؤخذ منه
صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قولك يعجبك زيد ان
حسبك مبتدأ وزيد خبره وان من باب الاخبار بالمعرفة
عن النكرة لان حسبك لا تتعرف بالاضافة ولا يؤذن
عن الكوكبي والمشتاق من كل شهر وله عن الكشميهني
في كل شهر ثلاثة ايام قال بكل حسنة تعمل
امثالها قال ولا يوجد ذر الوقت وبين عسكر وادك
بالنون في الفرع واصله وفي غيرها بالالف معوضة
وعليه الجمهور وربما الضعف وقال بالاول المازني
والمبرد وقال الفراء علت كتبت بالالف والالتبست
بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه بن حروف قال في
القاموس ويجوز قولهم الهمزة فيقولون ذن والاكثر ان
تكون جوابا لان او لو ظاهرين او مقدرين والمقدر هنا

ان اي ان صمتها فاذا ذهب صيام الدهر كله قال الحافظ
ابن حجر وغيره اذا بعثر تبين للمخاطب قال الصنعاني تقدير
ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجعلها عشرة امثالها
كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم الا اذا دعاكم فاخرج اذا
دعاكم كما فاجأكم الخارج في هذا الوقت قال عبد الله
فشددت على نفسي فشدد الله علي بضم الشين
مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله اني اجد قوة على
اكثر من ذلك قال عليه الصلاة والسلام ان لنبي الله
قوة فصم صيام نبي الله داود عليه الصلاة والسلام
ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود
عليه السلام قال عليه السلام كان صيامه نصف
صوم الدهر وهو ان تصوم يوما وتفطر يوما ويصوم يوما وكان
عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بعد ما كبر
بكسر الموحدة اي وعجز عن المحافظة على ما التزمه
ووظفه على نفسه وشق عليه يا ليتني قبلت
رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخذت بالاخف
باب بيان حكم صوم الدهر
هل هو مستحب ام لا ومذهب الشافعية استحبابه
ويدل له دلالة قوله صلى الله عليه وسلم قال من
صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده
اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وحبان والبيهقي

اي عمر فلم يدخلها قال العراقي لانه لم يضيق على
نفسه فيما اباح الله له من الشهوات بالصوم ضيق الله عليه
النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة
وان خاف ضررا او فوت حق كره صومه وهل المراد الحق
الواجب او المندوب قال السبكي ويحتمل ان يقال
انه ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه
يفوت حقا مندوبا او لي من الصيام كره وان كان يقوم
مقامه فلا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة
عن ابي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد
الرحمن ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول
الله نائب عن الفاعل اني اقول والله لاصومن
النهار ولاقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي
فقلت له عليه السلام فيه كلام مطوي تقديره
فقال لي عليه السلام انت الذي تقول والله لاصومن
النهار ولاقومن الليل ما عشت ولسلمانت الذي
تقول ذلك فقلت له قد قلته يا نبي الله فقد قلته
بابي انت وامي اي افديك بهما قال عليه السلام

ذلك لا تستطيع ذلك الذي قلته من صيام
النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر
الفعل او بان تبلغ من الضرر ما شق عليه مع ذلك
وعلله عليه السلام بطريق ما او المراد لا تستطيع
ذلك مع القيام بمصالح انفسك الدينية شرعا فقسم
وقطع وقسم بمن قطع ثم بان ما احل فقال
وصم من كل شهر ثلاثة ايام لم يعينها ثم علل
وجه كونها ثلاثة بقوله فان الحسنة بعشر امثالها
وذلك مثل صيام الدهر استشكل هذا من جهة ان
القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور
تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة في الفعل
فكيف يوازي من له حسنة واحدة في كل يوم جميع
السنة من له عشر فيه وكيف تتساوى الفاضل وغيره
في الاجر واجيب بان المراد هنا اصل التضعيف
دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمماثلة لا تقتضي
المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك
انه صام الدهر مجازا قال عبد الله قلت يا رسول الله
اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما ولك
من كل شهر ثلاثة ايام عليه الصلاة والسلام فهم بوتا
وصوما بالافراد في الاول والتثنية في الاخر
وفي رواية حسبان العلم في الادباء فهم من كل جعل

ثلاثة

ثلاثة ايام وفي رواية ابي الليح ان بية ان شاء الله
تعالى في باب صوم داود اما يكفيك من كل شهر
ثلاثة ايام قال قلت لا يا رسول الله قال خمسا قلت
يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا
قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت
اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما
فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام
وفي قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله
ابن عمرو احب الصيام الى الله صيام داود وهذا
يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه ان يكون
الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة فلذلك لم يرض
افضل اكثر من ذلك فقال لا ارى احدا جاء بافضل مما
جئت به صوم افضل من ذلك وهو افضل من صوم
الدهر كما قاله المتولي وغيره ويترجح من حيث المعنى
بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبان نفس
اعتياده قد لا يتيسر عليه بل يضعف شهوته
عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب بها
وبالغ تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد
بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه يستقبل من
فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي
عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم وبما منع ذلك

من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام
فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب
الي من الصيام لكن في فتاوى ابن عبد السلام ان
صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما
كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم العز العدالي اولا
وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب
عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن
من ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه
زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا افضل من ذلك
اي كل ذلك لما علم من حاله وسنراي قوته وانما
هو اكثر من ذلك يضعفه عن القيام بما يتعلق به
من الحقوق والمصالح ويلتحق به من في معناه لكن
تعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال متعارضة
المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا سيما
مستقبلا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار
ما يترك كل واحدة منهما في الحال او المنع عن تحقق لنا
فالطريق حينئذ ان نقول الامر الذي عارضه الشرع
ويجري مثل عليه صاحب الشرع مع قوة الظاهر
هاهنا واما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الاجر
بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير

في حقوق

في حقوق يعارضها الصوم الدائم وقد يزيد لك
الغايات مع ان مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم
لنا وسياتي بقية الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام
الدهر والله اعلم هذا باب حق
لاهل الاولاد والقرابة في الصوم رواه ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق في
قصة سلمان وابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه
وسلم حيث قال سلمان لابي الدرداء ان لاهلك عليك
حقا ولقرنك صلى الله عليه وسلم عليه وبالسند قال
حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الصيرفي البصري
قال اخبرنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
المكي قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح المكي ان ابا العباس
السائب الاعمى البيت عن المكي اخبره انه سمع عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه
وسلم اي من ابيه عمرو بن العاص ابي اسرد الصوم
بضم الراي اصوم متتابعا ولا افطر واصلي الليل
كله فاما ارسل عليه الصلاة والسلام اليه واما لقيته
عليه السلام سالني فقلت اني اخبر بضم الهمزة وكسر
المعجمة وفتح الموحدة انك تصوم ولا تفطر وتصلي ولا تنام ح
اي الليل وصم وافطر وصل ونم وذلك لعبدك

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالافراد ولغير السرخسي والكشميهني كما في الفتح
لفسدك بالتثنية على حد بالطا المعجمة بدل القاف اي
نعسا في اليوم وان لنفسك وارهلك عليك حقا بالطا
المعجمة ايضا وحق النفس الرفق بها والامل في الكسب
والقيام بنحو نوم ولا يذيب نفسه بحيث تضعف عن
القيام بما يجب عليه من ذلك قال عبد الله انا لاقوى
بذلك اي لسرد الصوم دائما ولا بن عساكر اني لاقوى
ذلك كذا في اليونينية باسقاط حرف الجر وفي نسخة
على ذلك قال عليه الصلاة والسلام فصم صيام
داود عليه السلام قال عبد الله يا رسول الله وكيف
اي صيام داود كما في مسلم قال عليه الصلاة والسلام
كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا اي لا يهرب
اذا لقي العدو اشار به الى ان هذا الصوم على هذا
الوجه لا يهد البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو
بل سعيا بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن
الجهاد وغيره من الحقوق قال عبد الله من الراوي بعده
الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار اي من يتكفل لي بها
يا بي انه قال فحاصله ابو رباح بالاسناد السابق
لا اري كلفة من يقتات صيام داود اي لا احفظ كيف
جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا اني احفظ انه
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام

الابد

ولد من استدل به من قال بكراهة صوم الدهر
لان قال لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربي
ان كان معناه الدعاء فيا ويح من اصابه دعاء النبي صلى
الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر
عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصم ولا افطر لم
شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه
الصلاة والسلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه
الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى
الله عليه وسلم واجيب باجوبة احدها انه محمول
على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق
قال النووي وبهذا اجاب عائشة انتهى وهو
اختيار ابن عبد المنذر وطائفة ولعقب بانه عليه
الصلاة والسلام قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر
لا صام ولا افطر وهو يؤذن بانه ما اجر ولا اثم ومن
صام ايام المحرمة لا يقال فيه ذلك فهو عند
من اجاز صوم الدهر الا ايام المحرمة يكون قد فعل
مستحبا وحراما والصحيح ان ايام المحرمة مستثناة
من البدع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل
وايام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها
ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم
تحريمها قاله في فتح الباري الثاني انه محمول على من

ذلك ويؤيده ان النهي كان خطابا
لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز
في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالثة اي
معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره
لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتفقه
الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الاتي كذا زعمه
اولا عن صيام الدهر كله ثم حث على صوم داود عليه
الصلاة والسلام والاولى ان يكون خبرا على انه
لم يمتثل امر الشرع با
يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار
بتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو محمد بن
جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
معبد بن مسلم الضبي الكوفي قال سمعت مجاهدا
يحدث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال له صم من الشهر ثلثة ايام
زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر
قال اني اطيق اكثر من ذلك قال حتى قال صم
يوما وافطر يوما زاد في الباب المذكور فذلك صيام
داود وهو افضل الصيام فقال عليه الصلاة والسلام
اقرا القرآن في كل شهر قال عبد الله اني اطيق
اكثر من ذلك حتى قال عليه السلام حتى قال عليه

السلام

السلام اقرأه في ثلث او ثلاث ليال ولمسلم من طريق
ابي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال كنت اصوم الدهر
واقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر
انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى
يا نبي الله ولم اكن اريد بذلك الخير قال فصم صوم
نبي الله داود فانه كان اعبد الناس وفيه قال اقرأ القرآن في شهر قلت
يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل
عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من
ذلك قال فاقرأه في كل عشر قلت يا نبي الله اني
اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد
قال في المصابيح ولهذا سمع كثير من العلماء الزيادة
قال علي السبع قال النووي وقد كان بعضهم
يختم في كل شهر وهو اقله وهو اكثر اما اكثره
فثلاث ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا
انتهى وفي سنة سبع وستين وثمان مائة رأيت
بالقدس الشريف شيخا يدعى بابي العلائم من
اصحاب الشيخ بن رسلان قال قيل انه جاوز
المائة في اليوم والليلة وفي الصغرى عن مسروق
ابن زاد انه كان يختم بين المغرب والعشاء
ختمتين ويصلي في الغداة الثالثة الى الطوال
والله اعلم اخبرني شيخ الاسلام برهان بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب صوم داود عليه السلام

عقبه بسابقه استارة الى الاقتداء داود عليه
السلام في صوم يوم وفطار يوم وباسناده قال
حدثنا احمد بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت الاسدي
الاعور قال سمعت ابا العباس الشاعر وكان شاعرا
والشاعر قد ينهم فيما يجيد به فيما تقتضيه صناعته
من المبالغة في الامر ولكن هذا الحبر في جماعة
من رواة الحديث وعدوه وقد وثقه احمد وابن
معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث واخر في الجهاد واخر في المغازي واعادهما
في الادب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم انك تصوم الدهر وتقوم الليل
قلت نعم قال عليه الصلاة والسلام انك اذا
فعلت ذلك هجمت له العين بفتح الهاء والجيم
اي غارت وضعف بصرها وهجرت بفتح الثاء
وكسر الجيم اي تعبت وملت وهمت وفي رواية
النسفي كما في الفتح نهكت بالمثلثة بدل الهاء واستغربها

ابن

ابن التين وقال بن مجرو كانها ابدلت من الفاء او
تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر لذلك مثالا
ولا نسبة الى احد من اهل العربية ولم يذكر هذا
احد في الحروف التي تبدل بعضها من بعض فان
كان يوجد فربما يوجد في لسان ذي لثغة فلا
يبنى عليه شيء انتهى قلت قد وقع
ابدال الثاء بالفاء في قوله تعالى في قول من قال ابي ثوم
فلا وجه لانكار ذلك وفي الوقت وبن عساكر
نهكت بنون فسلثة مفتوحات ولكشميهني
نهكت بنون فسلثة مفتوحات ثم كاف ثقيلة ثم نهى
الاصول وفي بعضها بكسر الهاء وفي الفرع كشط
الضبط قال في فتح الباري اي هزلت وضعفت قال
العيني ولا وجه له الا اذا هم النون من نهكته الحمى
اذا اضعفته انتهى وقال الابي وضبطه بعضهم
بضم النون وكسر الهاء وفتح الثاء وهو ظاهر كلام
عياض وقال في القاموس نهكه كمنعه نهكا
غلبه والحمى اضعفته وهزلته وجهده كنهكته
كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة او النهك المبالغة
في كل شيء ونهكه السلطان كمنعه نهكا ونهكة
بالغ في نهكته عقوبته كانهكه لاصمت من صام
الدهر لان فيه العيد والتشريق والصوم فيها حرام

أبي شريف المقدسي أسبغ الله عليه نعمه أنه يقرأ
خمسة عشر خمسة وان آخر

باب صوم داود عليه السلام

عقبه بسابقه استمرارا في الاقتداء بداود عليه
السلام في صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت الاسدي
الاعور قال سمعت ابا العباس الاعمى وكان شاعرا
والشاعر قد ينام فيما يجد به فيما تقتضيه صناعته
من المبالغة في الاطراء ولكن هذا كان لهم في عادة
مرجوعة من الحديث وعمره وقد وثقه احمد بن
معين وغيرها وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث واخر في الجهاد واخر في المغازي واعادهما
في الادب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم انك لتصوم الدهر ولتقوم الليل
قلت نعم قال عليه الصلاة والسلام انك اذا
فعلت ذلك هجمت له العين بفتح الهاء والجيم
اي غارت وضعف بصرها ونفهت بفتح النون
وكسر الفاء اي لغبت وملت له النفس وفي رواية
النسفي كما في الفتح نفهت بالمثلثة بدل الفاء واستفرها

ابن

ابن التين وقال بن هجر وكانها ابدلت من الفاء لانها
تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر لذلك مثالا
ولا نسبة الى احد من اهل العربية ولم يذكره
احد في الحروف التي تبدل بعضها من بعض فان
كان يوجد فربما يوجد في لسان ذي لثغة فلا
يعتنى عليه شيء انتهى قلت قد وقع
ابدال الثاء بالفاء في قوله تعالى فوم ها اي ثوم
فلا وجه لانكار ذلك وفي الوفاء بن عساكر
نهشت بنون وشلثة معجمات ولكنه نهث بالمثلثة
نهثا بعد النون ممالة كما في نفحات في بعض
الاصول وفي بعضها كسر الهاء وفي الفرع كأصله
الضبط قال في فتح الباري اي هزلت وضعفت قال
العيني ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى
اذا اضعفته انتهى وقال الابي وضبطه بعضهم
بضم النون وكسر الهاء وفتح الثاء وهو ظاهر كلام
عياض وقال في القاموس نهكه كمنعه نهكا
غلبه والحمى اضعفته وهزلته وجهده كنهكته
كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة او النهك المبالغة
في كل شيء ونهكه السلطان كمنعه نهكا ونهكة
بالغ في نهكته عقوبته كانهكه لاصيام من صام
الدهر لانه تعم العيد والتشريق والصوم فيها حرام

قال الخطابي يحتمل انه دعا بجمل انه لا يعني لم يجزه
فلا صدق ولا صيام انثى فهو عن هذا التقدير
خير لان لم يخلص للمضي وقد تقدم ما فيه من البحث
قريبا في سابق سابقه صوم ثلاثة ايام من
كل شهر صوم الدهر كله اي بالتضعيف كما تقدم
فان الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله قلت
يا رسول الله فان اضعف اكثر من ذلك قال عليه
الصلاة والسلام فصم صوم داود عليه السلام
كان يصوم يوما ويفطر يوما
ولا يفر اذا لاقى العدو ولا يستأثر يوم فطره
على يوم صومه فلم اضعف ذلك عن ذلك قاعدة ويوم
قال خيثمة بن اسحاق الواسطي ولا يوي ذر والوقت
اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد
هو الطحان الواسطي وابن ذر وابن عساكر قالا
ابن عبد الله عن خالد ولا يوي ذر والوقت وابن
عساكر زيادة الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي قال اخبرني ولا يوي الوقت حدثنا بالافراد
فيما بين اسيح بضم الميم وكسر اللام وسكون
المثناة التحتية اخره حاء مهملة ابن عامر او زيد
او زياد بن اسامة عن عمر الهدلي قال دخلت مع
ابيك زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب لابن قلابة على

عمر

قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم المثلثة
وكسرها وبضم الذال مبنيا للمفعول فعل
عن صيام ثلاثة ايام من كل شهر فجعل عمر يقول
ثم صمت يوما فجعل عمر يقول ثم
ثم صمت يوما فجعل عمر يقول ثم
ويترك الاستثبار على عادة الشريفة صلى الله عليه
وسلم وزاده شرفا وصارت لسادتنا بني وبينه
فقال لي اما يكفي الهمزة وتخفيف الميم اسقط
من كل شهر ثلاثة ايام فقلت لا يكفيني
الثلاث من كل شهر يا رسول الله فقال عليه الصلاة
والسلام خمسا اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني
خمسة بالتاء نظرا لارادة الايام والاول نظرا لارادة
الليالي وفيه تجوز قلت لا تكفيني الخمسة يا رسول
الله قال عليه الصلاة والسلام صم سبعا اي من
كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني سبعة بالتاء
كما مر قال عبد الله قلت لا يكفيني السبعة يا رسول
الله قال عليه الصلاة والسلام صم تسعا من كل
شهر وللكشميهني تسعة كما سبق قال عبد الله
قلت لا يكفيني يا رسول الله قال عليه الصلاة
والسلام صم احدى عشرة بكسر الهمزة وسكون الحا
والسين من عشرة واخرها التاء وللكشميهني

احد عشرة ثم قال الثاني ثلث نعم فصيم يوما
اي لا فضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم
داود عليه الصلاة والسلام وفيه ما مر من كونه
افضل من صوم الدهر والخطاب خاص بعبد الله ويلحق
به من في معناه ممن يضعفه عن الفرائض والحقوق
شطر الدهر اي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هو شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود
وهذا الوجه رواية ابي ذر كما في الفرع وغيره
شطر بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اي نلت
او خذ او نحو ذلك ثم ما والنصب فيهما وفي رواية
عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه
الثلاثة السابقة هذا باعتبار
صيام ايام البيض وسقط لابي الوقت
وابن عساكر لفظ ايام وفي الفتح انه رواية الاكثر
واثبات ايام رواية الكشميهني والاول هو الذي
في الفرع والبيض صفة لمضاف محذوف وهو الليال
وسميت بذلك لانها مقمرة لا ظلمة فيها وهي ثلاث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ليلة
البدر وما قبلها وما بعدها سميت بذلك لان القمر فيها من
اول الليل الى اخره ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة
عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام

والاول

والاول باعتبار الليالي ولا يقال البيض صفة
للايام على ما لا يخفى واما قوله في الفتح ان اليوم
الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض
كله لان لياليها بيض وبهارها ليس
فصحيح قول الامام البيض على الوصف بعضها عن بعض
القارىء بان قوله ان اليوم الكامل هو النهار بليلته
غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس
الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس
الليلة داخلة في حد النهار وما قوله وبهارها ابيض
يقتضي ان بياض بهار ايام البيض من بياض
وليس كذلك لان بياض ايام كلها بالذات
الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات
وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس للشهر
يوم ابيض كله لان الايام انتهى وهذا الذي
قاله في الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال وانكر
بعض اللغويين ان يقال الايام البيض وانما قال
انما هي الليال البيض والايام كلها بيض وهذا
وهم منه والحديث يرد عليه اي ما ذكره بن بطال
عن شعبة عن الحكم بن سنين عن عبد الملك بن
المهلب عن ابيه قال امرنا النبي صلى الله عليه
وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم

نسخة الألوكة www.alukah.net

اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض
بجملته الاهدهما بام فان نهارها ابيض وليلها
ابيض فصارت كلها بيضا والحنه سبق الي وهمه
ان اليوم هو النهار خاصة انتهى قال في الصباح
الظاهر ان مثل هذا البيض يوم فاذا اليوم وان كان
عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الي
الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام
هو ابيض لصوم الصوم فيه من طلوع الشمس الي غروبها
الشمس انتهى وقال في الاضداد سميت بيضا لابيضا
ليلها بالقمر والنهار بالشمس وقيل لان الله تعالى
تاب فيها على ادم وبيض صحيفته وبالسند قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة
بينهما عبد الله بن عمرو المنقري البصري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا ابو
التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية
اخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني
بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام
من كل شهر بدل صيام ثلاث ولا يعين
الايام بل اطلقها واستشكلت الطائفة بين الترجمة والحديث

واجيب

واجيب بان الواقع جريا على عادته في الاشارة
الي ما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي وصححه
ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب
فشواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال
ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل
شهر قال ان كنت صائما فصم الغر ايام البيض وهذا
الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا
ابينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي
ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث جابر بن عبد
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة
ايام صائم شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح
وفي اسناده رواية ايام البيض بغير واو ففسره
اسحاق باصوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر والتي
بعدها ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر
ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر غير ايام البيض
كما في البر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره قال
السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل
شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين

نسخة الألوكة www.alukah.net

وترجح البيض لكونها وسط الشهر ووسط الشيء
اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد
الامر بتجديد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري
لم صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال
الاعرابي لانه لايكون الكسوف الافيهن ويحتمل انه ان
لايكون في السماية الاكان في الارض عبادة والاحتياط
صوم الثاني عشر مع ايام البيض لان في الترمذي
انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح
بعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر لان المراد ليدع
مايعرض له من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند
اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال
ليصم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وفي حديث
عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل شهر عشرة
ايام يوما ورد ي ابو داود والنسائي من حديث
حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل
شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة
الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان صلى الله
عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين
ومن الشهر الاخر من الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد
جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن

عائشة

عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي صام قال
فكل من راه فعل نوعا ذكره وعائشة راته جميع ذلك
وغيرها اطلقت وروى ابو داود عن ام سلمة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان
اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس
والمعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل او
يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزمه صومه وروي
عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان
بذلك ناوروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الى
الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشيد واما
كرهها لشرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل
وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام
من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يعتني
بتجديد وقال الداودي ونسبن صوم ايام السود
الثامن والعشرين وتاليه ونسبن ان يصام
معها السابع والعشرين احتياطا وحقت ايام
البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى
بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم
الاولى شكوا والثانية لطلب كشف السواد ولان
الشهر جعيت ضيف قد اشرف على الرحيل فناسبه

تأويله بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها استحبابها
الثالث عشر وتاليه وهو مذهب الشافعي واصحابه
وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبه
واحد الثالث استحباب الثالث عشر وتاليه
وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من اول
الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من اول
شهر ثلاثة والاربعاء والخميس من اول الشهر
الذي يليه السادس استحبابها في اخر الشهر السابع
اولها الخميس والاثنين والخميس الثامن الاثنين
والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى التاسع انه
يصوم من اول كل شهر عشرة ايام يوما وبعض
اليوم عطف على السابق اي قال ابو هريرة
واوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتي
الضحى وزاد احمد في كل يوم وان اوتراي وبالوتر
قبل ان انام وليست الوصية بذلك خاصة بابي
هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام
بالثلاث اوصاني ذر كما عند النسائي ولابي الدرداء
كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة
لكونهم خير الاعمال لهم فرضها بما يليق بهم وهو الصوم
والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة

الاول

الاول بصريون وابو عثمان كوفي نزل البصرة وقد
مضى في باب صلاة الضحى في السفر والله اعلم هذا
ما [illegible] من ذكرنا وهو هنا
في التطوع فلم يقطع عندهم وبالسند قال حدثنا
محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثني
بالافراد ولابي الوقت حدثنا خالد هو ابن الحارث
بتنوين لرفع الابهام لاشتراك من يسمى خالدا في الرواية
عن حميد الاثم من ممكن ان يروي عنه بن المثنى
وخالد قد اهو الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل البصري
عن انس رضي الله عنه انه قال خدمت النبي صلى الله
عليه وسلم على ام سليم والدة انس الذكور واسمها
الغميصا بالغين المعجمة والصاد المهملة وقيل اسمها سهلة وعند احمد من طريق
حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على ام حرام وفي حالة انس لكن في نفقة ابي يعلى
ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين فسلم
يمر وسمى على سبيل الضيافة قال عليه الصلاة
والسلام اعيد واسقني فيها بكسر السين
ظرف الادم من الجلد وربما جعل فيه اللبن والعسل
واعيدوا امركم في وعايه فان صاحبكم قد اصاب
حاجة من البيت فضل غير الكوبة وفي رواية

احمد عن ابن عدي عن حميد فصار كحديثي وصليا معه
فقال السيم واعلم بها وقال السام سليم يا رسول
الله ان ام خويصة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون
المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة
وهو حاء مفترقة بين النقاء الساكنين اي الذي يخصك
بحدمتك قال عليه الصلاة والسلام ما لي الخويصة
قالت هو خادمك انس فادع له دعوة خاصة وصغرته
لصغر سنه وقولها انس رفع على بيان او بدل ولاحمد
من رواية ثابت المذكورة ان ام خويصة خويدمك انس
ادع الله له قال انس فما ترك شيئا اخر دنيا ولا
خير ما قال في الكشاف في قوله تعالى انا صنعوا كيد
ساحر قال قلت فلم نكر او لا عرف ثانيا قلت انما
نكر من اجل تنكير المضاف لان تنكيره في نفسه لغول
العجاج

يوم ترى النفوس ما عدت في سعي دنيا طال ما قد مدت

وفي حديث عمر رضي الله عنه لاقين امرء دنيا ولا في امر
اخرة اراد تنكير الامر كانه قيل انا ما صنعوا كيد سحري
وفي سعي دنيوي وامر دنيوي واخروي انتهى فتنكير
الاخرة هنا القصد به تنكير جنس المضاف اليها اي ما ترك
خيرا من خير الاخرة ولا خيرا من خير الدنيا الا دعا له
به لكن تعقب ابو حيان في البحر الزمخشري بان قول العجاج

في سعي

فيما سعي دنيا تعمول على الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى
وليست حملا تانيثه الا بالالف واللام او بالاضافة قال
واما قول عمر فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهى
وقد اخرج من رواية يحيى بن حميد عن حميد فكان
من قول اي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارزقه
مالا وولدا وبارك له وزاد ابو داود بن مسلم كثر
ونسبها الحافظ ابن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد باعتبار
المذكور والاحد فليلم الجمع امتثالا بالمعنى وان لم
اكثر الانصار بالنصب على التمييز وقال في التفسير
معنى البركة في ماله والام في قوله لمن للملكية ولم
يذكر الراوي ما دعا له به من خير الاخرة اختصارا وبدل
عليه ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس
قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه
واول لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة او المال والولد
الصالحان من جملة خير الاخرة لانهما يستلزمانها قاله
البرماوي ما كلمه ما في قال انس وحدثتني ابنتي
امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية
وفتح النون ثم هاء تانيث تصغير امنة ان دفن بضع
وثلاثين ابنا للمفعول من ولدي تعدل بي اي غير
اسباطه واحفاده مقدم مصدر ميمي بالنصب على
تزع الخافض اي ان الذي مات من اول اولاده الى مقدم

حجاج ولابن ذر معدم الحجاج ابي بن يوسف الثقفي البصرة
سنة خمس وسبعين وكان عمر انس اذ ذاك نيفا وثمانين
سنة بضع وعشرون وما بكسر الموحدة وقد تفتح
ما بين الثلاث الى التسع والبضعة بضم بعدم بمعنى
قدوم وبفتح قبله زمان فقدومه البصرة اذ لو جعل
معدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني
ورواة هذه الحديث كلهم بصريون وبالسند قال
حدثنا بن ابي مريم سعيد الجمحي البصري بجيم فصلي الاولى ولابوي ذر
يكون موصولا احمد بن حنبل ولابوي ذر والوقت نجيب بن
ابوب ابي العاصي البصري قال حدثنا الامام احمد
الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفائدة ذكر هذا الطريق بيان سماع حميد
لهذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما
دلس على انس وقد طرح زيادة حديثه لدخوله في
شيء من امر الخلفاء وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديثه
حيث بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة
وتعليقا وروى له الباقون والله اعلم بالصواب هذا

ولابوي ذر والوقت قال محمد

باب الصوم آخر الشهر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من آخر الشهر حدثنا الصلت
ابن محمد ابو همام الخاركي بخاء معجمة قال حدثنا مهدي
بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال بن ميمون المعولي

الازدي

الازدي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري
عن غيلان بالغين المعجمة بن جرير المعولي الازدي
البصري ايضا قال المولى وحدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي قال حدثنا مهدي بن ميمون
المعولي قال حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن مطرف
بضم الميم وكسر الراء المشددة بن عبد الله بن الشخير بكسر
الشين والخاء المشددة المعجمتين اخو زياد العامري
عن عمران بن حصين اسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنتين
وخمسين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صلى الله عليه وسلم سأل اي عمران او سأله
رجل شك من مطرف وزاد ابو عوانة في مستخرجه من
اصحابه وعمران يسمع جملة حالية فقال يا فلان
قال الحافظ بن حجر كذا في نسخة من رواية ابي ذر بادا
الكنية ولاكثر يا فلان باسقاطها اما بالتخفيف على
حذف احدى الالفين او بالتشديد على ترخيم من لا
يعرف الشهر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي
عياض ضمها وقال هو جمع سرة يقال سرار الشهر وسرر
بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل
والفتح افصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور
انه اخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب
والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر فيه وفي ليلة
ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين يعني استتاره

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا الموافق لما ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه
الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة عند الشيخين
السابق لا تقدموا رمضان بيوم او يومين الا من كان
يصوم يوما فليصمه واجيب بان الرجل كان كان
معتادا لصوم سرد الشهر او كان قد نذر ذلك
امره بقضايه كما سياتي ان شاء الله تعالى وقال طائفة
سرد الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز فيما حكاه ابو داود واجيب بانه لا يصح ان
يفسر سرد الشهر وسراره باوله لان اول الشهر
يشهر فيه الهلال ويروى من اول الليل وذلك يمنع
الشهر شهر الاشتهار وظهوره عند دخوله فتسميه
اول الاشتهار لتاخر السرار قلب اللغة والعرف وقد
انكر العلما ما رواه ابو داود عن الاوزاعي منهم الخطابي
وقيل السرر وسطه حكاه ابو داود ايضا ورجه بعضهم
وجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه وليدل
على ورود من استحب صوم ايام البيض وفي رواية
مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت
من سرة هذا الشهر وفسر بالايام البيض واجيب
بان الاظهر انه الاخر كما قال الاكثر لقوله فاذا افطرت فصم
يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان
ولو كان السرر اوله او وسطه لم يقيده قال ابو النعمان

الكبيسة

وقوله رمضان لم يقل ابو الصلت ذكر لكن رويت
الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون
ذكر قال الحافظ بن حجر وهو الصواب قال ارجل يا رسول
ابيرماضمنه قال فاذا افطرت اي من رمضان كما في مسلم
فصم يومين بعد العيد عوضا عن سرر شعبان لم يقل
الصلت اظنه رمضان قال ابو عبد الله اي
البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر وقال ثابت
فيما وصله مسلم عن طرق المذكور عن عمران بن
حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان
وليس هو برمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل الحميدي
عن البخاري انه قال شعبان اصح وقال الخطابي ذكر
رمضان هنا وهم لان رمضان لا يصام بصوم تطوع
ورواة هذا الحديث الاول بصريون واما رواية
ابي النعمان ابي الصلت لما وقع فيها من تصريح جماعة
بالتحديث من غيلان واخرجه مسلم وابو داود والنسائي

باب صوم يوم الشك

بالشا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر واذا صح
صايا يوم الجمعة فعليه ان يوصل زاد في رواية ابوي
ذر والوقت يعني اذا لم يتقدم قبله ولا يريد ان يصوم بعده
قال الحافظ بن حجر وهذه الزيادة يشبه ان تكون من
الغريب او ممن دونه فانها لم تقع في رواية النسفي

عن البخاري ويعني بذلك بعبر البخاري عما يقوله بلفظ
يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان يستفتي
عنها اصلا وراسا واعترضه العيني بان عدم وقوع
الزيادة في رواية النسائي لا يستلزم وقوعها من
غيره وليس قوله يعني يعيد فكانه جعل قوله
واذا اصبح صائما فعليه ان يفطر لغيره بطريق التجريد
ثم اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق انتهى فليتامل
ما فيه من التكلف والسند قال حدثنا ابو عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد ح عبد الملك بن عبد العزيز
عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
مصغرا ولابوي ذر زاد ابن شيبة وهو ابن عثمان
ابن طلحة الحجبي عن سمية بن مسلم بفتح الفاء وتشديد
الموحدة المخزومي قال سالت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه زاد مسلم وغيره وهو
يطوف بالبيت بحذف همزة الاستفهام ولابوي
ذر والوقت انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم
يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت
وللنسائي ورب الكعبة وعند احمد والنسائي
والظاهر انه نقله بالمعنى قال البخاري زاد عنه الحر
عاصم النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي
يحيى بن سعيد القطان ان سفيان صوم الجمعة بصوم

ولابوي

ولابوي ذر والوقت ينبغي ان ينفرد بصومه والحكمة
في كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا صامه
عن الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقي
والماوردي وابن الصباغ والعمراني بمن لا عادة له
ممن يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه مع
غيره لكن التعليل بان الصوم يضعف عن الوظائف
المطلوبة يوم الجمعة يقتضي انه لا فرق بين الافراد والجمع
واجاب في شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة
وغيره حصل له فضيلة صوم غيره بما يجبر ما حصل
فيه من النقص وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه بالهود
في افرادهم صوم يوم السبت في معيدهم وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث الكوفي قال
حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن
الحارث بن ثعلبة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة ولابي ذر
عن الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال الحافظ بن
حجر لا كراهة لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي ويؤيد
ولكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد لان يصوم

يوما قبله وهو صوم الخميس ونصوم يوما بعده
وهو السبت وفي المستدرك من حديث ابي هريرة
مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم
صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح
الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف له على اسم فتعليل
العلة كونه عيدا كما في هذا الحديث وعند ابن ابي شيبة
باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر
اياما فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه
يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق ابي معاوية
عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله
او يصوم بعده وله ايضا من طريق عن هشام عن
ابن سيرين عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث
تقيد النهي المطلق في حديث جابر والزيادة السابقة
من تقييد الاطلاق ويوخذ من الاستثناء الوارد
في حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه في ايام
له عادة يصومها كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم
فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم
يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم
قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة

صومه

صومه اولى لكونه على خلاف الاولى على ما رجحه محققوا
اصحابنا لا يزول بصوم قبله واجيب بان في اليوم
قبله اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج لمن لم يكن
محرما ففيه شيء من معنى يوم عرفة ويكره ايضا افراد
السبت والاحد بالصوم ايضا لحديث الترمذي وحسنه و
الحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت
والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد
لان المجموع لم يعظمه احد واختلف في صوم يوم الجمعة
على اقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير
كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن
وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع ان
النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره
فمن صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي
وهذا يرده قوله عليه الصلاة والسلام لجويرية
اصمت امس الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى
والخامس انه يحرم لمن صام قبله او بعده او وافق
عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث ويكره
ايضا افراد السبت وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان

شبكة الالوكة
www.alukah.net

بيوم قبله وهو صوم الخميس او يصوم بعده
وهو السنة وفي المستدرك من حديث ابي هريرة
مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم
صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح
الاسناد الا ان فيه لم اقف له على اسم فقيل
العلة كونه عيدا كما في هذا الحديث وعند ابن ابي شيبة
باسناد حسن عن عمار من كان منكم متطوعا من الشهر
فليكن فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه
يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق ابن معاوية
عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله
او يصوم بعده وله ايضا من طريق عن هشام عن
ابن سيرين عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث
تقيد النهي المطلق في حديث جابر والزيادة السابقة
من تقييد الاطلاق وتوجد من الاستثناء الوارد
في حديث مسلم جواز ذلك لمن اتفق وقوعه في اثناء
له عادة بصومها كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم
فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم
يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم
قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة

صومه

صوموه او كونه على خلاف الاولى على ما رجحه المحققون
اصحابنا لا يزول بصوم قبله واجيب بان في اليوم
قبله اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج لمن لم يكن
محرما فيه شيء من معنى يوم عرفة ويكره ايضا افراد
السبت وان حديث الصوم ايضا لحديث الترمذي وحسنه
الحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم ولاء اليهود تعظم يوم السبت
والنصارى يوم الاحد ولا كره جمع السبت مع الاحد
لان المجموع لم يعظه احد واختلف في صوم يوم الجمعة
على اقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير
كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن
وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والزيدية
النهي مخصوص بمن يجري صيامه ويخصه ووداعه
من صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عما نهى
وهذا برده قوله عليه الصلاة والسلام هو يريبه
اصحت امس الحديث ان نبي قريبا ان شاء الله تعالى
والخامس انه يحرم على من صام قبله او بعده او وافق
عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث ويكره
ايضا افراد السبت وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابن ماجه في الصوم وزاد قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان

عن شعبة ابن الحجاج مهملة لتحويله السند
وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وجزم ابو
نعيم في مستخرجه انه بن بشار الذي يقال له بندار
قال حدثنا محمد هو محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي عيسى
الانصاري عن جويرية تصغير جارية بنت الحارث
المصطلقة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس
لها في البخاري من رواياتها سوى هذا الحديث رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها يوم جمعة وهي صائمة جملة حالية فقال لها
بهمزة الاستفهام وكسر السين امسمت
على لفظة الجحد اي يوم الخميس قالت جويرية قال
عليه الصلاة والسلام تريد ان تصومي غدا
اي يوم السبت قالت لا يوي در والوقت وبن عساكر
ان تصومي باسقاط البون على الاصل قالت لا قال
عليه السلام فافطري بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم
في روايته اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود
والنسائي في الصوم وقال حماد بن احمد بفتح
الجيم وسكون العين المهملة البغدادي البصري ضعيف
وقال ابو حاتم ليس بحديثه باس وليس لحديثه
في البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديثه

هدية

هدية بن خالد انه سمع فتادة يقول حدثني بالافراد
ابو [illegible] وقال في اخره
فامرها عليه الصلاة والسلام فافطرت والله اعلم هذا
[illegible] بالنون من الخمس
الذي يريد الايام شيئا من الايام ولابن عساكر هل
خصصتي بضم الياء وفتح الخاء المعجمة بالمفعول وشيء رفع
نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري عن
منصور هو بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور انه قال
قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام
زاد ابو جرير عن منصور في الرقاق هل يخص من الايام
شيئا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا ويسكت عليه
صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي
والنسائي وصححه بن حبان عنها واجيب بانه استثنى
من عموم قول عائشة لا واجاب في فتح الباري بانه يحتمل
ان يكون المراد بالايام المسؤول عنها الثلاثة من كل
شهر فكان السائل لما سمع انه عليه الصلاة والسلام
كان يصوم ثلاثة ايام سال عائشة هل كان يخصها
بالبيض فقالت لا كان عمله دائما بكسر الدال وسكون

عن شعبة ابن الحجاج ... مهملة لتحويل السند
وحدثني بالافراد ... غير منسوب وجزم ابو
نعيم في مستخرجه انه بن بشار الذي يقال له بندار
قال حدثنا غندر ... هو محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب
الانصاري عن جويرية تصغير جارية بنت الحارث
المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس
لها في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها يوم جمعة وهي صائمة جملة حالية فقال
اصمت امس بهمزة الاستفهام وليس بسين امس
على لغة الحجاز اي يوم الخميس قالت جويرية قال
عليه الصلاة والسلام تريدين ان تصومي غدا
اي يوم السبت وابو ذر والوقت وابن عساكر
ان تصومي باسقاط النون على الاصل قالت لا قال
عليه السلام فصومي بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم
في روايته اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود
والنسائي في الصوم وقال حماد بن الجعد بضم
الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري ضعفه
وقال ابو حاتم ليس بحديثه باس وليس له في البخاري
غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديثه

هدبة

هدبة بن خالد انه سمع قتادة يقول حدثني بالافراد
ابو ايوب ... وقال في اخره
فذكر عليه الصلاة والسلام ... فضلت وليس اعلم هذه
... بالتنوين من خص الشخص
الذي يريد الصيام شيئا ما لا ايام ولا بن عساكر بل
خص شيء بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول وشيء رفع
نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا سعيد قال
حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري عن
منصور هو بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور انه قال
قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام
شيئا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا ويسئل عليه
صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي
والنسائي وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه استثنى
من عموم قول عائشة لا واجاب في فتح الباري فاحتمال
ان يكون المراد بالايام المسؤول عنها الثلاثة من كل
شهر فكان السائل لما سمع انه عليه الصلاة والسلام
كان يصوم ثلاثة ايام سال عائشة هل كان يخصها
بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون

المرتاد التحديث اي اخباركم بشك كما سيون
انه صلى الله عليه وسلم يشك وفي رواية جرير
وانكم ستطيعون في الموضعين ورواة الحديث كوفيون
ان الاولان فيصريان واسناده ما عدون من اصح
الاسانيد واخرجه المولف في الوقوف ومسلم في الصوم
وابو داود في الصلاة هذا باب
حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى القطان عن مالك الامام قال حدثني بالافراد
سالم ابو النضر قال حدثني بالافراد ايضا
سليمان بن يسار عن ام الفضل لبابة بنت الحارث بن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهم قال المولف حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن
ابن شهاب بالاضافة المعجمة سالم المذكور وهو مولى عمر
بن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولى عبد الله
ابن العباس بالالف واللام ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ابن عباس نسبه اولا لام عبد الله باعتبار
ما آل اليه حاله عن ام الفضل بنت الحارث بن حزن
الهلالية اخت ميمونة بنت الحارث ام المومنين
انهما تماروا اي اختلفوا عندها يوم عرفة
في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم

نثر

يصوم على جاري عادته في سرد الصوم في الحضر
وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا في سفر
اي ام الفضل لكن في الحديث الثاني ان اختها ميمونة
هي المرسلة وباقي الجواب عنه ان شاء الله تعالى
انه عليه الصلاة والسلام بعثها بلبن وهو واقف
اي راكبا على بعير فشربه ورآه في حديث
ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في باب
صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه ان صوم يوم
عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم
انه يكفر سنة امامه وسنة ماضية قال الامام
والكفر الصغائر والجمع بينه وبين حديث الباب
ان محل النهي عن الحاج اما الحاج فلا يستحب صومه
وان كان قويا لانه عليه الصلاة والسلام افطر حينئذ
وتعقب بان صومه المجرد لا يدل على نفي الاستحباب
اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون
في حقه افضل لمصلحة التبليغ لكن روى ابو داود
والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة
وقد اخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري
فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره
حتى قال عطاء ان افطره ليتقوى به على الذكر كان

له مثل اجر الصائم فصومه له خلاف الاولى بل في نكت
التنبيه للنووي انه مكروه وفي شرح المهذب انه
يستحب صومه للحاج لم يصل عرفة الا ليلا لضعفه اهله
وهذا اكد في حق المسافر والمريض اما اذا فيستحب لهما
فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الام وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود وزاد فيه اليه قال حدثنا
يحيى بن سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثنا وهب بن
اخبرني بالافراد ومالك عبد الله وقرئ عليه شك
من يحيى في ان الشيخ قرأ او قرئ على الشيخ قال اخبرني
بالافراد ح وحدثني العباس بن الحارث ثنا بكير هو بن
عبد الله بن الاشج عن كريب هو بن ابي مسلم القرشي
مولى عبد الله بن عباس عن ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين
رضي الله عنها انا ناسا شكوا بشد يد الكاف
في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
فقال قوم صائم وقال اخرون غير صائم فارسلت
اليه صلى الله عليه وسلم بحمد بكسر الحاء المهملة
وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن او هو اللبن
المحلوب وهو واقف في الموقف جملة حالية فشرب
منه والناس ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم
ان المرسلة في هذا الحديث ميمونة وفي الاول ام الفضل
اختها فيحمل على التعدد او انهما ارسلتا معا فنسب

ذلك

ذلك الى كل منهما فيكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل
لها به لكذا كشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول
في طرق حديث ام الفضل نعم في النسائي من طريق سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول
بذلك وفي الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم بغير
سؤال وفيه فطنة السائلة لاكتفائها في امر الحكم الشرعي
بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان
في يوم حر بعد الظهيرة ونصف اسناده الاول
مصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الصوم
باب حكم صوم يوم الشك
قال حدثنا محمد بن يوسف الكندي قال اخبرنا
مالك الامام عن شهاب هو بن مسلم الزهري عن ابي
عبيد بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد مولى بن
ازهر هو عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وعند
ولكشميهني كما في الفتح مولى بن ازهر قال شهدت
العيد زاد يونس عند الزهري في روايته في الاضحى
يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهما احدهما يوم فطركم من صيامكم والاخر
الذي تاكلون فيه من نسككم
بضم السين ويجوز سكونها اي اضحيتكم قال في فتح

الباري وفائدة وصف اليومين بالاشارة الى العلة
في وجوب فطرهما وفي الفصل من الصوم واظهار
تمامه وحده بنظر مابعده والاخذ لاجل النسك المترتب
بحجه ليوكل منه ولو شرع صومه لم يكن كذلك وعليه
الحج فيه معنى خفي من علة التحريم بالاكل من النسك
لانه يستلزم النحر وقوله هذا ان فيه التغليب وذلك ان
الحاضر يشار اليه بهذا فلما ان جمعهما اللفظ قال هذا لتغليب
الحاضر على الغايب وزاد في رواية ابي ذر وابن
عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة
وبهذا كان علي بن المديني في العلل من قال اي في
ابن عيينة مولى بن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد
الرحمن بن عوف فقد اصاب ايضا لانهما اشتركا
في ولاية احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز
لملازمة احدهما للخدمة او للاخذ عنه وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا وهيب
بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن
يحيى المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ ابا بكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر
وصوم يوم النحر وهذا يفتح اعداد المهملة وتشديد

الميم

الم والد قال الفقهاء ان يشتمل ثوب واحد ليس عليه
غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه
فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه
لا يستعمل لفظ الصماء المطابق له ما نقل عن الاصمعي
وهو ان يشتمل بالثوب يستتر به جميع بدنه بحيث
لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يمكن من ازالته
شيء يؤذيه بيده ونحو ذلك يكتفي الرجل في ثوب واحد
زاد الاسماعيلي لابواري فرجه بينهما وعن صلاة
ولابن عساكر والحموي والمستملي وعن الصلاة بعد
صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر
حتى تغيب الشمس والسبب وهذا الحديث سبق به
الكلام عليه في باب ما يستتر من العورة وفي المواقيت
باب حكم الصوم يوم النحر ولابن
عساكر والحموي والمستملي صوم يوم النحر وبالسند
قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء
المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو بن يوسف
الصنعاني عن بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالتوحيد عمرو بن دينار عن علي بن
مينا بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون
ممدودا كعطاء ان الاول منصرف حذف تنوينه والثاني
غير منصرف وهو مدني قال اي عمرو بن دينار سمعه

اي عطاء بن سعد بن جزء رضي الله عنه
قال بري بضم اوله وفتح ثالثه سببا للمفعول عن
صيام وعن بمعنى المطر والمباشرة
والمباشرة بالجزء الاخرين الى بمعنى والملا
مسة بضم الميم الاولى مشتقة من اللمس ويلمس
ثوبا مطويا وفي ظلمة ثم يستمريه على ان لا خيار له اذا
راه اكتفا بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد
بعتك اكتفا بلمسه عن الصيغة او بيعه شاع على انه
متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن
الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم وبالذال
المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوب الى الاخر بلا تأمل
ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا
لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة
وتأتي مباحث ذلك في البيع ان شاء الله تعالى والنهي
هنا للتحريم فلا يصح الصوم وله البيع والبطلان
في الاخرين من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم
الصيغة او للشرط الفاسد وفي الاولين ان الله تعالى
اكرم عباده فيها بصيانته فمن صامها فكانه رد
هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان لم يصوم رمضان
ومن يتسل لكنه عام لعموم الكرم وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع وبه قال حدثنا محمد بن المثنى

العنزي

العنزي البصري الزمن قال حدثنا معاذ هو بن معاذ
العنبري قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن
ارطبان البصري قال حدثني زياد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة بن حية بفتح الموحدة وتشديد المثناة
التحتية الثقفي انه قال رجل لم يسم ذو بن على
ابن الخطاب رضي الله عنه هل لك ولابن عساكر رجل اي
ابن عمر يا سقاط اي ونصب بن فعال اي الجاي لابن عمر
رجل ندر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين
اي قال الجاي اظن ان الرجل الذي ندر قال انه ندر
صوم يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين الندر يوم
عيد ولابن ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد
وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد الله عن
المصنف في النذر فوافق يوم النحر فقال بن عمر لم
اسمه يوفي الله بنذره اي في قوله تعالى وليوفوا نذورهم
وهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم
انا توقف بن عمر عن الجزم بالنهي لتعارض الادلة عنده
وهذا قاله الزركشي في اخرين وتعقبه البدر الدماميني
فقال ليس كاظنه بل نبه عليه بن عمر على ان احدهما
وهو الوفا بالنذر عام والاخر وهو المنع من صوم العيد
خاص فكانه افهمه انه يقضي بالخاص على العام انتهى
وهذا الذي ذكره هو قول بن المنير في الحاشية وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعقبه اخوه بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا
عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص
على العام انتهى وقيل يحتمل انه عرض للسايل ان
الاحتياط لذلك القضا فيجمع بين امر الله وامر رسوله
صلى الله عليه وسلم وقيل اذا التقى الامر والنهي
في موضع قدم النهي وعند الشافعية اذا نذر
صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره في الاظهر
لامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت النية
لانتفاء العلم بقدومه كان قدم ليلا او يوم عيد او نحوه
او في مضان اجل الغائب ولانه عليه لعدم قبول
ما عدا الاخير للصوم والاخير يصوم غيره وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون
السلمي الانماطي البصري قال حدثنا حماد بن الحجاج
حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة وفتح
الميم بن سويد اللخمي الكوفي ويقال له القرشي بفتح
القاف والراء نسبة الى قريش له سابق قال سمعت
قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة بن يحيى
البصري قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك
قد يرضي الله عنهم وكان غزا مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكان قد
استصغر احد واستشهد ابوه مالك بن سنان

بها وغداهوما بعدها قال سمعت اربعا من النبي
ولابوي ذر وبن عساكر والوقت عن النبي صلى
الله عليه وسلم واحمى بسكون الموحدة
بلفظ صيغة الجمع للمونث احدها قال لا تسافر
امراة مسيرة يوم الا ومعها زوجها او ذو
في رواية ابوي ذر والوقت في باب فضل مسجد
بيت المقدس او ذو محرم عاقل بالغ وثانيها
لا صوم في يومين الفطر والاضحى لانهما غير
قابلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما
وكذا حكم صوم ايام التشريق كما سياتي بيانه
عن قريب ان شا الله تعالى وبه قال ابو حنيفة
لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه و
قالت الثلاثة لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع
الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
ورابعها لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجد الحرم بمكة ومسجدي وهو بالقدس
ومسجد بهذه بطيبة وهذا الحديث سبق في باب
مسجد القدس في اواخر الصلاة والله تعالى اعلم
هذا باب صيام ايام التشريق

وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول بن عمر واكثر
العلما وروي عن بن عباس وعطا انها اربعة ايام

يوم النحر وثلاثة ايام بعده وسماها عطا ايام التشريق
والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام
منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه خرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث
عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح انها ايام التشريق
واقصارها اولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد
الراء الان اهل منى يستقرون ولا يجوز فيه النفر وهي
الايام المعدودات وايام منى وسميت بايام التشريق
لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر عن الشمس
وبالسند قال وقال ابو عبد الله كذا لابوي ذر
والوقت وسقط لغيرهما وقال لي محمد بن المثنى
الزمن وكانه لم يصح بالتحديث لكونه موقوفا عن
عائشة كما عرف من عادته بالاستدراك قاله الحافظ
ابن حجر وتعقبه العيني بانه انما ترك التحديث لانه اخذه
عن ابن المثنى مذاكرة وقال وهذا هو المعروف من
عادته حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير قال
كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى وابي
ذر عن المستملي ايام التشريق بمنى قال عروة وكان
يومها ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يصومها
ايضا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان ابوه اي

ايضا

ابو هشام وهو عدوة والقايل يحيى القطان ونسب
ابن حجر الاولى لرواية كريمة وبالسند قال حدثنا عبد
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب
بندار قال حدثنا محمد بضم الفين المعجمة وفتح
المهملة اخره ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى ابن ميسرة
ذر عن الكشميهني زيادة بن ابي ليلى وهو ثقة لكن
فيه تشيع الزهري محمد بن مسلم الزهري بن شهاب
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة وعن سالم
هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول عن عمر
والد سالم رضي الله تعالى عنهما قال اي عايشة وابن
عمر رضي الله عنهم بضم اوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا
للمفعول ولم يضيفاه اي الزمن النبوي فهو موقوف
كما جزم به ابن الصلاح في نحو مما لم يضفه والمغني حسبه
لم يرخص من له مقام النبوي في الجملة لكن جعله الحاكم
ابو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب
وهو النووي من حيث المعنى وهو ظاهر استدلال كثير من
من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتماده الشيخان
في صحيحهما واكثر منه البخاري وقال الناج بن السبكي
انه الاظهر وآلة ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ
في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى

نسخة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم في ايام التشريق وهي الايام
الثلاثة التي بعد يوم النحر تسمى ايام التشريق
قيل من التشريق الذي هو اصل الشعل الى الضحى ولذا
نعت النبي صلى الله عليه وسلم من نهاي انها ايام
اكل وشرب وذكر الله عز وجل فلا يصوم احد
رواه اصحاب السنن وروى ابو داود عن عقبة
ابن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وفي حديث
عمرو بن العاص عند ابي داود وصححه ابن خزيمة
والحاكم انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها
الايام التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صومهن وامر بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد ان
اخرج احاديث النهي عن ستة عشر صحابيا قد ثبتت
بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك
بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون
ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون
والقارنون في ذلك النهي وفي النهي عن صيام هذه
الايام هو الامر بالاكل والشرب غير حسد وهو ان الله
تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون الى بيته من مشاق
السفر وتقيل الاحرام وجهد النفوس على قضاء

المناسك ستدرج لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة
بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها
من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها مما
الله تعالى بهم ورحمة ويشاركهم ايضا اهل الامصار
في ذلك لان اهل الامصار يشاركونهم في التعب لله
تعالى والاجتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر
والاجتهاد في العبادات وفي التقرب الى الله تعالى
بارافة دما الاضاحي وفي حصول المغفرة فيشاركونهم
في اجتهادهم في الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون
كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام يأكلون من
رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم
لا يليق به ان يجمع اضيافه ليهنأهم عن صيامها الا من
يجد الهدي وفي رواية ابي عوانة عن عبد الله بن حذافة
عند الطحاوي الا لمتمتع او محصر فيجوز له صيامها
وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن احمد
واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الفائق
وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجا
في شرحه انه المذهب وهو قول الشافعي القديم
لحديث الباب قال في الزوضة وهو الراجح من مذهب
الشافعي وهو القول الجديد ومذهب الحنفية انه
يحرم صومها لعموم النهي وفي الرواية الاولى عن احمد

قال الزركشي المشهور وهي التي ذهب اليها الجمهور اخرا
قال في المهمات وهي الصحيحة انتهى واما قول الحافظ
ان الطحاوي قال ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص
الي اخره اخذه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج لعم ما قبل يوم النحر
وما بعده فيدخل ايام التشريق قال في الفتح وعلي
هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما
فهم من عموم الاية انتهى وقد ثبت نهيه صلى الله
عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق
المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية
المشعر وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص
عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث
مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر اقول هذا يرجح
القول بالجواز والذي هذا اجنح البخاري انتهى واقره
تعالى اعلم فقه نظر لمعنى له لانه ان كان مراده
حديث النهي عن صوم ايام التشريق المروي في غير
ما حديثا فهو بلا شك مرفوع كما صرح به هو حيث
قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم
ايام التشريق وان كان مراده به حديث الباب
فليس التعارض المذكور واقعا بينه وبين عموم
الاية وكيف يكون ذلك وقد اخذ استنباطه منها

فالظاهر

فالظاهر انه سهو وبين سابقا التعارض بين الحديث
النهي والاية فالصحيح انه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم
ان ايام التشريق من ايام الحج كما يوهمه وهم عليه
الشافعي وغيره على ان الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر
وعائشة اخذا من عموم الاية وعبارته فقولهما ذلك
يجوز ان يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله تعالى وكنا
قد صام ثلاثة ايام في الحج بعدها قوله فعدها ما ثبت
بخطه والذي في مختصر شرح معاني الآثار فعدها
من غير صيام ايام التشريق من ايام الحج فتعالى رخص
للحاج والمتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق
لهذه الاية ولان هذه الايام عندهما من ايام الحج وخص
عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس من بعده على ان هذه الايام ليست
بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك انتهى
قلت مثل والعجب من العيني كيف لم ينبه على ذلك
نعم لم يعرج عليه كغيره من الشراح وهم كثيرة
تعقبه على الحافظ في كثير من المواضع نعم تعقبه
في قوله ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة
عن الدارقطني للطحاوي وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر

نسخة الألوكة www.alukah.net

ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال الصيام ثلاثة ايام
قبل يوم عرفة ويوم عرفة ويوم النحر كذا في الفتح فلم يجد
عرفات فلم يجد وللنحوي كما في الفتح فلم يجد
فصام يوم حتى دخل يوم عرفات فصام ثلاثة ايام
متتابعة وهو ايام التشريق كما مر وعن شعبة عن الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
عن سنده اي مثل ما روى يونس بن شهاب عن سالم عن ابراهيم
بن سعد بسكون العين المهملة بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري نزيل المدائن ببغداد ثقة
حجة تكلم فيه بلا قادح عن شعبة عن الزهري وهذا
ما وصله ابن ابي شافعي فقال اخبرنا ابراهيم بن
سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة المتمتع عن
عائشة في الامتعة اذا لم يجد هديا ولم يصل قبل
عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله
وصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة وعن سالم عن ابيه كان انهما كانا يرخصان
للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبله عرفة ان يصم
ايام التشريق واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري
عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه قال
الحافظ بن حجر وهذا ابراجح كونه موقوفا نسبة الترجيح
اليها فانه يقوي احدى الاحتمالين في رواية عمد

اسم

الله بن عيسى حيث لم يرخص وهم الفاعل ويحتمل
الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سالم لكنه ضعيف
وتصريح ابراهيم بن سعد وهو من الحفاظ بسبب
ذلك الى ابن عمر وعائشة ارجح ويقويه رواية مالك
وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه جزم عن عروة
موقوفا انتهى وسقط في رواية ابن عساكر قول عن
ابن شهاب والله اعلم بالحكم
يوم عاشوراء قال في القاموس العاشوراء
والعاشور والعشر والعاشر اعاشر محرم او يستعمل
وتاسعة انتهى والاول وهو قول الخليل والاشتقاق
يدل عليه وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى الثاني وفي المهذب
عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قبل لا يجوز
من العاشر بالكسر في اوله او مراد الاول تقول في اول
الحرب واردت الابل عشراها او ربت اليوم التاسع
وذلك لانهم يجتمعون في الاطاء يوم الورود فاذا كانت
في الرعي يوم من ثم وردت في الثالث قالوا وردت
اربعا وعشرا لثالثا وفي الرابع وردت قالوا وردت
خامسا لانهم حسبوا في كل هذه البقية اليوم الذي
وردت فيه قبل الرعي واوله اليوم الذي ترد
فيه لغة وعلى هذا القول يكون تاسع عاشورا

وهذا كقوله الحج اشهر معلومات بانها شهران وعشرا
ايام وبالسند الى المولف رحمه الله قال حدثنا ابو
عاصم النبيل الضحاك عن ابيه عبد الرحمن بن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه انه ذال قال النبي صلى الله عليه
وسلم يوم عاشوراء يصبح يوم على الطريقة اذا شا
المرء صام واذا شا افطر وقد ساقه مختصرا وهو في
صحيح بن خزيمة عن ابي موسى عن ابي عاصم بالفظ
ان يوم عاشوراء من شا فليصمه ومن شا فليفطره
ورواة حديث الباب كلهم مدنيون الا شيخ المولف
فبصري واخرجه ايضا في الصوم وبالسند اليه قال
حدثنا ابو الغاث القاسم بن نافع الحمصي قال حدثني
شعيب هو بن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة
بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت
كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية ولان الوقت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصوم عاشوراء فلما فرض رمضان
وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من
الهجرة كان من شا صام يوم عاشوراء وما شا افطر
والجمع بين هذا والحديث السابق وحديث سالم السابق
عن ابن عمر بالجملة على ان الحال وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام

عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة ولابوي ذر والوقت ان عايشة رضي الله عنها
قالت كان يوم عاشوراء فريضة في الجاهلية
يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بالشرع السابق والذي
كانوا يعطونه في كسوة الكعبة الحرام فيه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه اي عاشوراء
وزاد ابو الوقت وزاد بن عساكر في الجاهلية فلما قدم
عليه الصلاة والسلام المدينة وكان قد وصله بلال
بياض ربيع الاول صامه على عادته وامر الناس
بصيامه في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان
اي صيامه في الثانية في شهر شعبان كما مر ذلك
عليه الصلاة والسلام يوم عاشوراء فمن شا صامه
ومن شا تركه فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا مرة
واحدة وعلى تقدير صحة الخبر بفريضته فقد
نسخ ولم يزل والله صلى الله عليه وسلم حد للناس
امر بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا
عليه من غير امر بين عن صيامه فان كان امره عليه
الصلاة والسلام قبل فرض صيام رمضان للوجوب
فانه ينبغي على ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ
للاستحباب ام لا فيه اختلاف مشهور واذ كان
امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا

الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى
ابن قعنب الحارث المدني القعنبي عن مالك امام الائمة
وليس بمسلم كره وان كان يقوم مقامه فلا وبالعمد قال
الاصبحي عن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن سفيان رضي
الله عنه واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي
وهو ابن من سلم يوم الفتح وقيل اسلم وهو بمكة القضا
وكتم اسلامه وكان امره اسنة وكان يقول انا
اول الملوك يوم عاشوراء من سنة ستين وكان اول حجة حجها
بعد ان استخلف في سنة اربع واربعين واخر حجة حجها
سنة سبع وخمسين ومات بعد ان ولي عثمان الزهري
بالمدينة وقال في روايته قد قدمت لها يقول يا اهل
المدينة وكم قال النووي الظاهر ان معاوية
قاله لما سمع من يوجبه او يجزمه او يكرهه فاراد اعلامهم
بتعين الثلاثة انتهى فاستدعاوه لم تنبه لهم على
الحكم او استعانة بما عندهم على ما عنده سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم
يكتب عليكم صيامه بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول وصيامه رفع نائب عن الفاعل ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله تعالى عليكم صيامه
نصبا على المفعولية ولعله من كلام الشارع كما عند

النسائي

النسائي واستدل به الشافعية والحنابلة على ان
لم يكن فرضا قط والناسخ رمضان وتعقب بان معاوية
من سلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون
سمعه سنة ست او عشر فيكون ذلك بعد نسخ ايجاب
رمضان ويكون النبي لم يفرض عاجلا ايجاب رمضان جمعا
بين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه
قبله فيحتمل كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان
في الصحيحين عن عائشة وكون لفظ وامر بقول
وامر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا
وايجابا ممنوع ولو سلم فقرينة انه فرض رمضان قال
من الخذلان على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة
للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندرج
الى الاذن فكان باعتبار الوجوب و
فعلوه ولابن عساكر في نسخة فلبثه بصيام المفعول
ومن تاخر بعد في صفر المفعول وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه اليرقال
حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن عمرو المنذري المعدل
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
ابو السخنتاني قال حدثنا عبد الله بن سعيد
ابن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى يوم عاشوراء من السنة الثانية حين امر بصوم
يوم عاشوراء قال عليه الصلاة والسلام لم اره
الصوم قبل هذا اليوم ولا صيام رمضان هذا اليوم
صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر متفق
عليه وفي غير الصحيحين نادى اسرائيل
ولمسلم موسى وقومه من غير صوم فرعون حينما غرق
في اليوم فصامه موسى شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند المؤلف في الهجرة ونحن
نصومه تعظيما له وزاد من حديث ابي هريرة
وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي
فصامه نوح عليه الصلاة والسلام شكرا لله
النبي صلى الله عليه وسلم فنحن احق بموسى منكم
فصامه وامر بصومه قبل ذلك وامر الناس بصيامه
فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لكن اجاب
اصحابنا بحمل الامر هنا على تاكيد الاستحباب
وليس صيامه عليه الصلاة والسلام له تصديق
لليهود بمجرد قولهم بل كان يصوم قبل ذلك كما وقع
التصريح به في حديث عائشة وجوز المازري
نزول الوحي عليه وفق قولهم او تواتر عنده الخبر
او صامه باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كابن سلام
والاحتمية باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة

في الدين

في الدين والعقيدة الطاهرة دونهم ولانه عليه الصلاة
والسلام اطوع واتبع لحقوقهم ورواه هذا الحديث
الثلاثة الاول بصريحه والثلاثة الاخرى بمعناه
واخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبياء ومسلم
وابو داود والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا عبيس بضم العين
المهملة وفتح الموحدة آخره سين مهملة واسمه عتبة
بضم المهملة وسكون الفوقية بن عبد الله بن عتبة
ابن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي
عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم الكوفي
ثقة رمي بالارجاء قال ابن معين
الاصبغ الكوفي الحمامي قال ابو داود رأى النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود اهل خيبر
عيدا تفطمانه والعيد الصيام قال النبي صلى
الله عليه وسلم فصوموا انتم مخالفة لهم والباعث
على الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس
السابق اذ هو باعث على موافقتهم هو في المدينة
على السبت وهو شكر الله على نجاة موسى عليه

الصلاة والسلام مع مواظبته عادة او الوجه كما
مر تقريره ويحتمل ان يكون من تعظيمه عند يهود
خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك
عند مسلم من وجه اخر عن قيس بن مسلم قال
كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه
عيدا وحديث الباب اخرجه المولف في باب
اتيان اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم ومسلم
والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف بضم العين المهملة وصفا ابو احمد الجرجاني
مولاهم الكوفي عن شيبة بفتح الشين المعجمة
ابن نعامة بالنون الخفيفة الكوفي مولى ال قارظ بن
شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى اي يقصد صيام
يوم فضله على غيره وصيام شهر فضله على
غيره بتشديد الضاد المعجمة حال في موضع
خرصة ليوم الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا
الشهر عطف على قوله هذا اليوم وهو من اللف
التقديري لان المنطوق لم يدخل في لفظ المشتق منه
الا بتقدير وصيام شهر فضله على غيره كما مر ويعتبر
في الشهر اتيانه يوما ما موصوفا بهذا الوصف
وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وصيام شهر بعض شهر

رمضان

رمضان هو من قول الراوي وهذا الحديث اخرجه
النسائي وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن بسطام
المنظلي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي
مولى سلمة الاكوع وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن ابي
عبيد عن سلمة بن الاكوع هو بن عمرو بن الاكوع
واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوهذن
ابن اسماء بن حارثة الاسلمي ان اذن في الناس ان من
كان اكل فليصم اي فليمسك بقية يومه حرمة
اليوم وان لم يكن اكل فليصم قال الصوم يوم عاشوراء
استدل به على انه متحتم عليه صوم يوم ولم ينوه
لبلا انه يجزيه بقية نهار وهذا بناء على ان عاشوراء
كان واجبا وقد سمعت يزيد الجوزي يحدث معاوية
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا
هذا يوم عاشوراء لم يفرض عليكم صيامه وانا
صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر
امر من اكل بالقضاء وقد سبق البحث في ذلك
عند ذكر حديث الباب في باب اذا نوى بالنهار
صوما في اثناء كتاب الصيام وهذا الحديث سقط
السادس من ثلاثيات المولف ويستحب صوم
تاسوعاء ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم

اذ عشت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر استحبابا
لصوم الحادي عشر ونص الشافعي رضي الله عنه
في الام والاملاء على استحباب صوم السابعة ويعلل
عنه الشيخ ابو حامد وغيره وبدل له حديث احمد
صوموا يوما عاشورا وخالفوا اليهود وهو موافق
يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفه
لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة
رواه مسلم وتسع الحجة رواه ابو داود والاشهر
الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله
صلى الله عليه وسلم لمن نفضت صبيته من الصوم
لم عذبت نفسك صم الشهر الصبر ويوما من كل شهر
قال زدني قال صم من الحرم وانوك ثلاثة ايام وقال
باصابعه الثلاث رواه ابو داود وغيره قال في شرح
المهذب وانما امره بالترك لانه كان شق عليه اكثار الصوم
فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وافضلها
المحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد
رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال العمايلة يكره
افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه
الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب
قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين

قال

قال في الفروع ولعله اخذه من كراهة احمد وتنزل
الكراهة عندهم بالنظر الى رجب ولو نويا او يصوم
شهرا اخر الستة قال المجد وان لم يكن انتهى وكذا
يستحب صوم ستة من شوال لقوله صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها
وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك
صيامها قال في الموطأ لم ار احدا من اهل العلم والفقه
يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل
العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وان يلحق اهل
الجاهلية والجفاء برمضان ما ليس منه قال في المقدمات
واما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه
في النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته
شيئا لحديث عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا
قال اني اذا صائم رواه مسلم قال والنفل من الصوم
غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه
منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع
والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة
وقد يبتلى ذلك اي التحريم وصوم يوم عرفة بها الحاج
لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه فيستحب له

لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه ويستحب
لمفطره سوا اضعفه الصوم عن العبادة ام لا وقال
المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم
اولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع بالصوم
وعليه قضا صوم من رمضان اذا لم يتضيق وقته
والا حرم التطوع وافراد يوم الجمعة والسبت وصوم
الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق وحرم صوم العيدين
وايام التشريق وصوم الحايض والنفسا للاجماع وصوم
يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله
بما قبله على المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث
اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يجئ رمضان رواه
الترمذي وقال حسن صحيح الا ان تعتاد او وافقه نذر
او عادة فلا يحرم بل يصح مسارعة لبراءة الذمة ولان له
سببا فجاز لنظيره من الصلاة والاوقات المكروهة ولا يجوز
للمراة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها
حينيذ صحيح لان تحريمه يعود الى الصوم فهو كالصلاة
في ارض مغصوبة وهذا اخر كتاب الصوم والله سبحانه
اعلم وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثالث عشرين
جمادي الاخرة سنة سبع وتسعماية والله اسال ان يتمه
باتمامه وينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم والله سبحانه
وتعالى حسبي ونعم الوكيل تم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

اي في ليالي رمضان جمع نرويحة وهي المرة الواحدة
من الراحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة
في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا اولا اذا صلوا
عليها بعد كل تسليمتين وسقطت التسليمة
وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن
حجر وهو مما يستدرك على الفرع كاصله ومر قوم عليه
علامة بالسقوط لابن عساكر والله اعلم باب
فضل من قام في ليالي رمضان وصليا ما يحصل به
مطلق القيام والسند قال حدثنا يحيى بن بكير
هو بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري
ونسبه لجده لشهرته به لقوله في الليث وكلموا في سماعه
من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل
اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان اي لفضل
رمضان او لاجله او اللام بمعنى عن اي يقوله عن رمضان
حو قال الذين كفروا للذين امنوا او بمعنى في كقوله

المؤمن المحتسب ليوم القيامة اي يقول قدر مثل ذلك من قام
بصلاة التراويح او باطلاقه في ليالية حال كونه قيامه ايمانا
اي تصديقا فانه هق معتقد افضليته وحال كونه احتسابا
طلبا للاخرة لا لقصد رياء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه
من الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين وقطع بن المنذر
بانه يتناولها والمعروف الاول ومذهب اهل السنة وزاد
النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وما
تاخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة واستدل
بان المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم
يات بعد فكيف تغفر واجيب بان ذلك بشرط معصومة
وقيل هو كناية عن حفظه الله اياهم في المستقبل كما قيل
في قوله عليه الصلاة والسلام في اهل بدر لعل الله اطلع
عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وجوز في
الاخير ورود النقل بخلافه فقد شهد مشاهد بدر اوقع
منه ما وقع فوقف عائشة رضي الله عنها كما في الصحيح
وقصة نعيمان ايضا مشهورة وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال انبانا مالك هو الامام
عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن
ابن عوف القرشي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان
جميع ليالية او بعضها عند عجزه وبنية القيام لولا المانع

حال كون

حال كون صائما ايمانا وحال كونه احتسابا اي مؤمنا
محتسبا بان تكون صحة قلبه راغبا في ثوابه طيب النفس
به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل لوقته لما تقدم من
ذنبه الصغائر فان الكبائر لا يكفرها غير التوبة قال بن
بطال الذي وقع في رواية ابن عيينة عن الصحابي الله عليه وسلم
والمراد بذلك اي على الجماعة في التراويح ولغير الكشميهني
كما في الفتح والباعث على ذلك كما قال الامام علي ذلك ايضا
في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه
عنه وعن بن شهاب الزهري بالاسناد السابق عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري بفتح
عين والقاف وتشديد الياء نسبة الى القارة بن دئل
ابن هجيم بن خالد المدني وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين
انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان
الى المسجد الذي فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي
الرجل وحده ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط
متفرقون لواحد لم ينطق فقوله متفرقون في الحديث
لغة لا وزع عليه لتاكيد اللفظ مثل نعجة واحدة لان
الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال بن فارس اجماعات وكذا في
القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت
للمتعصبين اراءهم كانوا يتحلقون في المسجد بصلاة
العشاء متفرقين يصلي الرجل بخصوصه صلاة الرهط

نسخة الألوكة www.alukah.net

في قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون فقال عمر
رضي الله عنه اني ارى لو جمعت هؤلاء الذين
يصلون على قارئ واحد لكان ذلك امثل ثم عزم
فجمعهم على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان
يصلي الرجل بصلاته فيصلي بالنساء وعند البيهقي وعلي
النساء سليمان بن ابي حثمة وهو محمول على
النصف وقال عبد الرحمن بن عبد ثم خرجت معه
اي مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون قارئهم
امامهم فقال استحسن عمر كان لا يوظف الصلاة معهم
ولعله كما ترى ان فعلها في بيته ولا سيما في اخر
افضل قال لما رآهم نعمت البدعة هذه ساها
بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع

لها ولم كانت في زمن الصديق ولا اول الليل ولا
كل ليلة ولا هذا العدد وهي خمسة وعشرون
وعشرة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة
ضلالة من العام المخصوص وقد رغب عمر فيها بقوله
نعمت البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كما ان
بئس تجمع المساوئ كلها وقيل رمضان ليس بدعة
لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعدي
ابي بكر وعمر واذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك
زال عنه اسم البدعة وللفرقة التي تقول
اي عن صلاة التراويح افضل من الفرقة التي تقول
آخر الليل هذا ترجيح بفضيلة صلاتها في اول
الليل مع اجره لكن ليس فيه ان فعلها فرادى افضل
من الجميع وكان الناس يقومون الى ربيع
في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها
ابي والمروي وهو الذي نص عليه الجمهور احدى وعشرين
ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة
اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات
وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي
في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه
قال كنا نقوم على عهد عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة والوتر وروى مالك في

في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون
في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي روايه
بإحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يقومون
بإحدى عشرة ثم خففوا بثلاث وقد
عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع
وفي مصنف بن أبي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر
لكن ضعف البيهقي بن رومان أحد رجال ابن أبي
شيبة وأما قول عائشة الآتي في هذا الباب أن شأن
الله تعالى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد
في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة تحمله
أصحابنا على الوتر قالوا الحليمي والبيهقي ولها شاهد
أن الروايتين في غير رمضان عشر ركعات فضعفت
لأنه وقت حدوث شر وهم مما سبق أنها بعشر تسليمات
أنه لو صلاها أربعا أربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح
في الروضة لشبهها بالنفل في طلب الجماعة ولا تغتر
بما ورد بخلاف نظير في سنة الظهر والعصر واختار
مالك رحمه الله تعالى أن رمضان ستا وثلاثين ركعة
غير الوتر وقال أن عليه العمل بالمدينة وجد فاك
المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين

أي

أي بالشفع والوتر منها وكرر في الموارد بن
حبيب أنها كانت ولا أحدي عشرة ركعة الا أنهم
كانوا يطيلون القراءة فشق عليهم ذلك فحذفوا
في أعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون
ثلاثين ركعة غير الشفع والوتر قال ومعنى الأمر
على ذلك أدركت وفي مصنف بن أبي شيبة عن داود
بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة في زمن
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وأبان بن عثمان
يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث
وأما فعل أهل المدينة فقد الأمر إداوله مساوات
أهل مكة فإنهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين
فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات
وحكى أبو الوفاء بن العلاء أن والده الحافظ لما ولي إمامة
مسجد المدينة أحيى سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة
ما عليه الآلة فكان يصلي التراويح أول الليل
بعشرين ركعة على العتاد ثم يتهجد آخر الليل
في المسجد بست عشرة ركعة فيجتمع في الجماعة في شهر
رمضان حفلتين واستمر على ذلك أهل المدينة
فهم عليه إلى الآن فنسأل الله الكريم أن يوفقنا
أن نبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان في عافية
وأمان أستودعه تعالى ذلك ونعمة الإسلام وقد

قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك
صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير اهل المدينة
لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا
خلاف قول الشافعي المروي عنه في المعرفة
للبيهقي وليس في شئ من هذا ضيق ولا حجة لاحد
البتة لانه قافلة فان طالوا القيام واقلوا السجود
فحسن وهذا احب الي وان اكثروا الركوع والسجود
فحسن وقول الحلمي ومن اقتدى باهل المدينة
هذا ستا وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما اردوا
بما صنعوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل
لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والافضل على عشرين
مع الغراة فيما يقارب ركعة في ست وثلاثين
ركعة افضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع
والسجود وعن الشافعي ايضا فيما رواه عنه
الزعفراني رايت الناس يقومون بالمدينة ثلاثة
وثلاثين وبمكة ثلاث وعشرين وليس في شئ من
ذلك ضيق اثنين وقال الحنابلة والتراويح عشرون
ولا باس بالزيادة نصا اي عن الامام احمد رحمه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي
وهو ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد
مالك الاصبحي الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن

مسلم

مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك
في رمضان هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا
وقد ذكره من اوله وبعضا من اخره كما ترى
وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي صلى الله عليه
وسلم على قيام الليل والنوافل من ابواب التهجد
من ابواب الايمان ولفظه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى
بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم
اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم
فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني
من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك
في رمضان وقوله قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم
على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو
من قول عائشة رضي الله عنها واستدل به على ان
الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المساجد
في جماعة لكونه صلى به ناس في تلك الليالي
واقرهم على ذلك وانما ترك لهم قد امن بوفاته
صلى الله عليه وسلم وهو حجة الافتراض وبهذا
قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد

وبعض المالكية وقد روي بن ابي شيبة فعله عن علي
وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم
وامر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي
الله عنهم وسائر المسلمين الشعائر الظاهرة كصلاة
العيد وذهب اخرون الى ان فعلها فرادى في البيت
افضل لكونه عليه الصلاة والسلام واظب على ذلك
ووقف الامر على ذلك حتى مضى على ذلك
عمر وقد اعترض عمر رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر
وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية
واجيب بان ترك المواظبة على المواظبة فيها مما كان
لمعنى وقد زال وبان عمر رضي الله عنه لم يعرف فيها
مفضولة وقوله سيأتون عنها افضل ليس فيه ترجيح
للانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح
اخذ الليل على اوله كما صرح به الراوي بقوله يريد
اخذ الليل وفرق بعضهم بان من يثق بانتباهه وبين
من لا يثق به وبه قال حدثنا ولابي ذر وبن عساكر وحدثني
بواو العطف وافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغر المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الامام المفضل بضم اوله وفتح ثالثه بن خالد
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها

اخبرته

اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من حجرته الى المسجد ليلة من الليالي رمضان
من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته
مقتدين بها وقوله فصلى الاولى بالفاء والثانية بالواو
واصبح الناس فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية
اكثر منهم بوفتح اكثر فاعل اجتمع فصلوا معه عليه
الصلاة والسلام ولابي ذر فصلى فصلوا معه فاصبح
الناس يتحدثون بذلك فكثر اهل المسجد من
الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فاستط لعجزه
فصلوا ولابي ذر فصلى بصلاته بضم الصاد مبنيا
للمفعول واسقط فصلوا لها فلما كانت الليلة الرابعة
عجز المسجد عن اهله اي ضاق حتى خرج عليه الصلاة
والسلام لصلاة الصبح فلما قضى صلاته اي صلاته
اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر
الخطبة بما قال اما بعد ولم يجئ على ما نكر
ولكني خشيت ان تفرض عليكم اي صلاة التراويح
في جماعة فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز
بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت
ان تكتب عليكم انه صلى الله عليه وسلم لم يقع افتراض

قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وقت
ارتباط اقتراح العبادة بالمواظبة عليها اتصال
قال ابو العباس القرطبي معنا ما لاحظ به فرضا
للامة وسنة فيجب على من لاحظه كذلك كما اذا اظب
المجتهد حل شيء او تحريمه وجب عليه العمل بذلك
وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه انه
اذا ثابر على شيء من اعمال القرب واقتدى الناس
به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال حسبت ان
تفرض عليكم انتهى واستبعاد ذلك في نسخ
التقرب فاجاب بان الظاهر ان الباعث له عليه الصلاة
والسلام ان الناس يستهلون متابعته ويستعدون
ويستسهلون الصعب منه فاذا فعل امر استهل
عليهم فعله لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم
المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه
الصلاة والسلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل
لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا يستهلونه لا انه
لفرض عليهم ولابد كما قال القرطبي وغايته ان يصير
ذلك الامر مرتقبا متوقعا فقد يقع وقد لا يقع واحتمال
وقوعه هو الذي سمعه عليه الصلاة والسلام من
ذلك قال وبهذا فالمسئلة مشكلة ولم ار من

كشف

كشف الغطاء في ذلك واجاب في الفتح بان الخوف
اقتراض قيام الليل بعضي جعل المسجد في المسجد
جماعة شرط في صحة التنفل في الليل ويومي اليه
قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان تكتب
عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد استنبط فاعلم
من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك
في بيوتهم من اقتراضه عليهم قاله الزهري فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
ان كل احد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى
جمع عمر رضي الله عنه عليا بن كعب وتميما الداري
واستمر العمل على ذلك الحديث فذهب ذاهب
من قال في الخطبة لقد اشتا ما لقد من كتاب الجمعة
وبه اليه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك عن ابي النضر عن سعيد هو بن
ابي سعيد كيسان المدني المقبري كان دار المقبرة
فنسب اليها وثقه احمد بن المدني وابو زرعة
والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل
موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم
قال سعيد حدثنا سعيد بعد ما كبر وعمي يعني
ابن معين اثبت الناس فيه بن ابي ذيب وعبد بن

ابن حزائم أثبت الناس فيه الليث بن سعد قال
ابن حجر لم يخرج له البخاري من حديثه عنه
وأخرج له أيضا من حديث مالك وإسماعيل بن أمية
وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار رووا
له الباقون لكن لم يخرجوا من حديثه عنه أيضا
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد
الأعلام اختلف فيه قال مالك اسمه كنيته أنه
سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت
ما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يزيد في رمضان
ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة وحديثها أنه صلى الله عليه
وسلم كان إذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد
في غيره يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة
في العدد نعم رواية هشام بن عروة عن أبيه كان يصلي
من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن أجيب بأن
منها ركعتي الفجر كما صرح به ذلك في رواية القاسم عنها يعني
عائشة لا تسأل عن حسنهن وطولهن أي هن في نهاية
من كمال الحسن مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن
عن الوصف ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن

ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله أتنام
قبل أن توتر قال يا عائشة إن عيني تنامان
ولا ينام قلبي وإنما كان قلبه الشريف لا ينام لأن القلب
إذا قويت فيه الحياة لا ينام إذا نام البدن وفهم
وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى
الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من أبواب
التهجد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر بفتح
القاف وبإسكان الدال لأنها تسمية بذلك لعظم
قدرها أي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها
ووصفها بأنها خير من ألف شهر أو لما يحصل لمحييها
من العبادة من القدر الحسن أو لأن الأشياء تقدر
فيها وتقضي لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم
وتقدير الله تعالى سابقا فيها ليلة أظهر الله تعالى
ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال على أنه مصدر
قدر الله الشيء قدرا وقدرا لغتان كالبخل والبخل
وقال سهل بن عبد الله لأن الله تعالى يقدر
الرحمة فيها على عباده المؤمنين ومن الخليل بن
أحمد لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة من قوله
ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير أبي ذر

وهو الله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في بيان
تفسير قول الله تعالى ولابن مردويه عن عساكر
وقال الله تعالى انا انزلناه اي القرآن في ليلة القدر
باسكان الدال من غير حذف بين القدر وكان انزاله
فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من
السما الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقايع وما ادراك
ما ليلة القدر تعظيم وتفخيم بلفظ الاستفهام بقية
القدر خير من الف شهر اي من الف شهر ليس فيها
تلك الليلة والعمل في تلك الليلة افضل من عبادة
الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابي حاتم بسنده
الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في سننه ان النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرايل لبس السلاح
في سبيل الله الف شهر وعند ابن ابي حاتم ايضا بسنده
الى عون بن عبدة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما اربعة من بني اسرايل عبدوا الله تعالى ثمانين
عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل
ويوشع بن نون فعجب اصحاب رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت
امتك من عبادة ثمانين سنة لم يعصوا طرفة عين
فقد انزل الله تعالى خيرا من ذلك فقرا عليه انا
انزلناه في ليلة القدر هذا افضل مما عجبت امتك

قال فسر

قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس منه وعن مالك في الموطا انه قال سمعت
من اثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اري اعمال الناس قبله او ما شاء الله من
ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من
من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله
تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر وقد
حكى ابن بهاء هذه الامة فلم يكن لمن قبلهم على
الصحيح المشهور وهل هي باقية او رفعت حكى
الثاني المتولي في التتمة عن الروافض وحكى الاول
انها خاصة بسنة واحدة ووقعت في زمنه عليه
الصلاة والسلام وهل هي مختصة بهذه الامة في جميع السنة وهو
قول مشهور عن الحنفية او مختصة برمضان
مكية في جميع لياليه رواه ابن ابي شيبة عن ابن
عمر باسناد صحيح ورواه عنه ابو داود موقوفا
ورجحه السبكي في شرح المنهاج وهي ليلة اول
من رمضان رواه ابو عاصم من حديث انس او ليلة
النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي
قول حكاه القرطبي في المفهم انها ليلة نصف
شعبان او هي ليلة سبع عشرة من رمضان
رواه ابن ابي شيبة والطبراني من حديث مهيب

ارقم او سبعة في العشر الاوسط حكاه النووي او ليلة
ثماني عشرة ذكره ابن الجوزي او ليلة تسع عشرة
رواه عبد الرزاق عن علي او اول ليلة من العشر الاخير
والبيهقي السابع او في احدى ليلة اثنتين وعشرين
او ثلاث وعشرين رواه مسلم او ليلة اربع
وعشرين رواه الطيالسي عن ابي سعيد مرفوعا
او خمس وعشرين رواه ابن العربي في العارضة
او سبع وعشرين رواه مسلم وغيره او تسع وعشرين
او ليلة الثلاثين او في اوتار العشر او تنتقل في
العشر الاخر كله قاله ابن قتيبة وقيل غير ذلك
والحكمة في اخفائها ليحصل الاجتهاد في التماسها
بخلاف ما لو عينت تعرف الكثرة وقت نزول جبريل
او ضرب من الملائكة اي تكثر تنزلهم فيها لكثرة
بركتها باذن ربهم فلا يمرون على مؤمن الا سلموا عليه
من كل امر اي تنزل من اجل كل امر قدر في تلك
السنة سلام هي اي ليس الا سلامة لا يقدر فيها
شر ولا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوءا
او ما هي الا سلام لكثرة سلام الملائكة على اقل
المساجد حتى مطلع الفجر غاية تبتدئ تعميم
السلامة او السلام كل الليل اي وقت طلوعه ولفظ
رواية ابن ذرما ليلة القدر الي اخر السورة ولابن

مسا كر

مساكر اي اخره قال ابن عيينة سفيان محا وصله
محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان لم ما كان من
القرآن ما والى بين ذين بين عساكر وما ادراك
فقد اعجمه الله به وما قال ولابن عساكر وما كان
ربك فانه لم يعجمه الله تعالى ولابن ذرون
عساكر لم يقل ولقيتها هذا الحصر بقوله تعالى
وما ربك لعله يزكي اي فانها تزال في ام مكتوم
وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى
وتنفعه الذكرى وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حفظناه اي هذا الحديث واما حفظ بكسر الحاء
وكلاهما الق اضيفت اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح
الحاء وكسر الفاء اي بمعنى ضبطه اما هي اي قال علي
ابن عبد الله المدني واما حفظ سفيان هذا الحديث
من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولابن ذر واما
حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة وحفظ
بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ يحفظ واي
مرفوع بالابتداء مضاف الى حفظ وما زايدة والخبر
حفظناه متذرا بعده اي واي حفظ حفظناه من
الزهري يدل عليه حفظناه الاولى ومن الزهري
يتعلق بحفظناه المذكور قيل واراد انه يضعف

نسخة الألوكة www.alukah.net

حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان احدى معاني
الكمال اي زد واحتسب باي قصد تقربا وطلبا لرضى
الله تعالى ونواه لا يقصد رؤية الناس ولا غيرهم
مما ينافي الاخلاص يغفر له ما تقدم من ذنبه من
الصغائر ولاحمد من ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر ومن قام ليلة القدر وسلم
فوافقها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وللنسائي في سننه الكبرى في رواية وما تاخر
وفي مسند احمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث
عبادة بن الصامت مرفوعا فمن قامها ايمانا واحتسابا
ثم وافقه له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه
عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي
مسلم كما مر من نحو ليلة القدر وقال في شرح التقريب
انما معنى توفيقها له او موافقته لها ان يكون
الواقع ان تلك الليلة التي قامها تقصد ليلة القدر
في ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك
وما ذكره النووي من معنى الموافقة العلم بانها
ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضيه فهذا
ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يرجح
في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصوله لكن

الخ ذيل

الخ ذيل لمن قام لابتداء ليلة القدر وان لم يعلم بها
ولم يوفق له وانما الكلام عن حصول الثواب
المعنى الموعود به فلتأمل وقد فرعوا على القول
باشتراط العلم بها شخص دون شخص فلتتأمل
لواحد ولا تكشف لاخر ولو كانا معافى بيت واحد
تابعه اي تابع سفيان سليمان بن كثير العبدي
في روايته عن الزهري وهذا ما وصله الزهري في
الذهلي بإثر وبالله اعلم تا

الناس لتنزل القدر ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني
من باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر في السبع
الاواخر من رمضان وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال انبانا مالك الامام الاعظم
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم احدا منهم
هم ارى بضم الهمزة من رأى وامنا المفعول
ونصب مفعولين احدهما النائب عن الفاعل والاخر
قوله ليلة القدر اي ارهم الله ليلة القدر في المنام
في ليالي السبع الاول واخر جمع اخرى بكسر الخاء قال في
المذهب ولا يجوز احد لانه جمع لاخرى وهي لا دلالة
لها على المقصود وهو التأخير في الوجود وانما
يقتضي المغايرة لقول مررت بامرأة حسنة

واسرة اخرى معايرة لها وانما يصح هذا التركيب سواء
كان المبدوء به المرأة المعايرة سابقا او لاحقا وهذا
بخلاف العشر الاول فانه يصح لانه جمع اول ولا يصح الاوائل
لانه جمع اول للمذكر وواحد العشر ليلة وهي مؤنثة
ولا توصف بمذكر وقول الكرماني قوله في السبع الاواخر
ليس ظاهرا والارادة معناه انه صفة لقوله في المنام
اي في المنام الواقع او الكائن في السبع الاواخر لقيه
القيني بانه ليس بصحيح لانه يقتضي ان ناسا قالوا
لهم ان ليلة القدر في المنام بل تفسيره ان ناسا
اروهم اياها فراوا على تفسيره القائل اخبروا
بانها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا الرؤيا
انتهى وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول
السبع الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر
ثم يحتمل انهم راوا الليلة القدر وعظمها وانوارها
وتنزول الملائكة فيها وان ذلك كان في ليلة من
السبع الاواخر ونسيت او قال ان ليلة القدر في
السبع وفي ثلاث احتمالات فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اري بفتح الهمزة والراي اعلم
رؤياكم بالافراد والمراد الجمع اي تواطأت
رؤياكم لانهم لم يكن
رؤيا واحدة فهي مما وقع الافراد فيه والجمع لاين
البيتي وقول السفاقسي ان الحديث مبني على

بالتوحيد

بالتوحيد وهو جائز وافصح منه رؤياكم جمع رؤيا كما يكون
جمعا في مقابلة جمع اصح فيه نظرا لانه باضافته الى ضمير
الجمع علم منه التعدد بالضرورة واما مجيء بالي التجانس
رؤياكم ومنعول ارى الاول رؤياكم والثاني قوله
فمن تواطأ بالهمز قال النووي ولا بد من قراءته هنا
قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال في شرح
التقريب وروي تواطأت بترك الهمزة وقال في المصابيح
ويجوز تركه اي توافقت رؤياهم في ليالي السبع
الاواخر فمن كان متحريها اي طالبها وقاصدها
فليتحرها في ليالي السبع الاواخر من رمضان من غير
تعيين وهي التي اخرها السبع بعد العشرين
والحمل على هذا اولى لئلا يوافق احدى وعشرين وثلاثا
وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانها لا بد وان ولا
يدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني ويدخل
على الاول وفي حديث علي مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا
في السبع البواقي ولمسلم من طريق عقبة بن الحارث
عن ابي بكرة التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف
احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا
السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع
وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستندة الى الرؤيا
وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وامراة اخرى معايرة لها وانما يصح هذا التركيب سوا
كان المدور هذه المراة المعايرة سابقا او لاحقا وهذا
عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولي ولا يصح الاول
لانه جمع اول للمذكر وواحد العشر ليلة وهي مونثة
فلا توصف بمذكر وقول الكرماني قوله في السبع الاواخر
ليس ظاهرا والاراة معناه انه صفة لقوله في المنام
اي في المنام الواقع او الكائن في السبع الاواخر فتعقبه
القسطلاني بانه ليس بصحيح لانه يقتضي ان ناسا رأوا
لهم ان ليلة القدر في المنام بل تفسيره ان ناسا
ارو بعضهم اياها فاخبروا عن تفسيره القابل اخبروا
بها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا الرويتهم
انتهى وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول
السبع الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر
ثم يحتمل انهم راوا ليلة القدر وعظمها وانوارها
وتنزول الملائكة فيها وان ذلك كان في ليلة من
السبع الاواخر ونسيت او قال ان ليلة القدر في
السبع فهي ثلاث احتمالات فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي بفتح الهمزة والراي اعلم
رؤياكم بالافراد والمراد الجمع اي ترائيكم لانهم لم تكن
رؤيا واحدة فهي مما وقع الافراد فيه والجمع لابن
اليسيتي وقول السفاقسي ان الحديث يرفعه

بالتوحيد

بالتوحيد وهو جائز وافصح منه رؤياكم جمع رؤيا لكون
جمعا في مقابلة جمع اصح فيه نظر لانه باضافته الى ضمير
الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما عبر بالي للتجانس
رؤياكم ومتعول اي الاول رؤياكم والثاني قوله
فليتواطأ بالهمز قال النووي ولا بد من قراءته همزا
قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال في شرح
التقريب وروي تواطأت بترك الهمز ولا وقال في المصابيح
وحكي تركه اي توافقت ورؤيتها في توالي السبع
الاواخر فمن كان متحريها اي طالبها وقاصدها
فليتحرها في توالي السبع الاواخر من رمضان من غير
تعيين وهي التي آخرها السبع بعد العشرين
والحمل على هذا اولى لتنا وله احدى وعشرين وثلاثا
وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانها لا بد حتما ان ولا
يدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني ويدخل
على الاول وفي حديث علي مرفوعا عند احمد فلا تفلتوا
في السبع البواقي ولمسلم من طريق عقبة بن الحارث
عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف
احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا
السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع
وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستمرة الرؤيا
وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد

في السبع شرط العمل التمييز وهم كانوا بينا ما وان
كان معناه ان كل واحد راي الحوادث التي تكون فيها
في منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع
كما لو رئيت حوادث العشاء في المنام في ليلة فانه
لا تكون تلك الليلة محل القيام بها واجيب بان
الاسناد الى الرويا انما هو من حيث الاستدلال بها
على امر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال
والحاصل ان الاسناد الى الرويا في امر مثل
استحباب مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما
يرجح السبع الاواخر من السبع المراي اي الدالة
على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على
امر وجودي لزمه استحباب ستة عن مخصوص بالقائد
بالنسبة الى هذه الليالي لانها ثبت بها حكم او ان
الاسناد الى الرويا انما هو من حيث اقراره صلى
الله عليه وسلم لها كما حد ما قيل في الرويه رويا
الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسائي
في الرويا وبه قال حدثنا بالجمع ولابوذر وحدثني
بواو العطف والتوحيد مفاعيل فضاله بفتح الفاء
وتخفيف المعجمة الزهراني الطاوي البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا

سعيد

سعيد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه
وكان [illegible] استعفا لم يذكر المسؤول عنه
هنا وفي رواية علي بن المبارك الاتية في باب الاعتكاف
سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة
القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم العشر الاوسط من رمضان ذكره وكان حفظه
ان يقول الوسطى بالتانيث اما ذكره باعتبار لفظ
العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه ذكر فيضح وصفه
بالاوسط واما باعتبار الوقت او الزمان اي ليالي
العشر التي في الثلث الاوسط من الشهر فتح صلى
الله عليه وسلم صبيحة عشرين من شهر بيا العشر
وظاهر رواية مالك الاتية ان شا الله تعالى في ركاية
مالك باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان ليلة
احدي وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها
من اعتكافه فخالف ما هنا لا مقتضاه ان خطبته
وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا
يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين
وهو مغاير لقوله في احد الحديث فبصرت عيناي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر
الماء والطين من صبح احدي وعشرين فانه ظاهر في ان

الخطبة في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة
احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا
فالمراد من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة
الصبح اليها تجوز ويؤيده ان في رواية الباب الذي
يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي
ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وبهذا
في غاية الايضاح قال في فتح الباري وقال عليه
الصلاة والسلام اني ارتني ليلة القدر بضم الهمزة
مبنيا للمفعول من الرؤيا اي اعلمت بها وسميت
الرؤية ابصارا واما اري علامتها وهو السجود في
الماء والطين كما في رواية هشام عن يحيى في باب
السجود في الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ اري
رأيت انزالما والطين على جبهة رسول الله صلى
الله عليه وسلم تصديق رؤياه ثم انسيتها بضم
الهمزة اي انساه غيري اياها وكذا قوله وتسيتها
على رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذي
في اليونينية وغيرها وفي بعضها بالفتح والتخفيف
اي نسيتها هو من غير واسطة والشك من الراوي
والمراد انه انسي علم تعيينها في تلك السنة
لا رفع وجوبها لانه امر بالتماسها حيث قال فتحروها
اي ليلة القدر في العشر الاخر او قال اي في وتر

تلك

تلك الليالي واولها ليلة الحادي والعشرون
الى اخر ليلة التاسع والعشرين لان ليلة آخرها
وهذا الباقي في قوله التمسوها في التواخر لانه صلى
الله عليه وسلم لم يحدثنا بها جازما به وان
رجاني منامي ان ليلة ولكنتهى كما في الفتح
ان اسجد في ماء وطين فمن اعتكف مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه وفيه
الدلالة اذ الاصل ان يقول اعتكف معي فرجعت
الى معتكفي وما ذكر في السماء فرعه بفتح الفاء
والمعجمة اي قطعة رقيقة من السحاب في معانيه وقطر
بفتحات حتى سال سقف مسجده من باب ذكر
المحل واراد بالحال اي قطر الماء السقف
وبكى السقف من جريد النخل سقفه الذي جرد
عنه خوصه واقيمت الصلاة في صلاة الصبح
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في
الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته
النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية
هشام في باب السجود على الانف الطين تصديق
رؤياه وسبب السجود بالماء والطين قد سبق في
الصلاة وحمله الجمهور على الامر الخفيف والله اعلم
هذا ما يسر
حكم تجري لبنة الله

ليالي العشر الاواخر من رمضان
وتحصيله تقييدها في رمضان بالعشر الاخير منه
في اوتار لا في ليلة منه بعينها قلت اي في هذا
الباب عبادة بن الصامت ولابن ذر وابن عساكر
عن عبادة وحديثه بالتاسعة الله تعالى في الباب
اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البلخي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
المدني قال حدثنا ابو سهيل بضم السين المهملة
وفتح الهاء مصغرا نافع عن مالك بن انس عن ابيه
مالك بن ابي عامر الاصبحي حدثنا سعيد بن ابي سعيد
المقبري واسم ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة
القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان وبه الى
قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير
ابن العوام الزبيري الاسدي المدني قال حدثني بالافراد
ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز بن ابي
ابي حازم سلمة بن دينار المدني المدني بفتح الدال
والراء الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة
فدال مكسورة فياء نسبة الى قرية من قرى خراسان
واسم عبد العزيز ايضا بن محمد كلاهما عن يزيد بن

الزيادة

الزيادة ولابن ذر زيادة بن الهاد ويزيد بن عبد
الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي القرشي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجاور في العشل في المسجد في رمضان العشر التي
في وسط الشهر وللكشميهني التي وسط الشهر
فاهبط لقطة في فاذا كان من عشرين ليلة
تمضي ويستقبل حين يمسي من عشرين ليلة
تمضي يبتدئ حين يمسي من الطرف الذي اخرجها العذري
والحموي كالكرماني حين بالرفع ايضا اسم كان والذي
في اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضي بفتح المثناة
الفوقية في موضع نصب نعت لقوله ليلة المنصوب
على التمييز ولابي ذر عن الحموي والمستملي يمضي
بالمثناة التحتية واخره نون اجع ويستقبل لليلة
احدى وعشرين عطف على قوله تبين لاعلى تمضي
رجع عليه الصلاة والسلام الى مسكنه ورجع من
كان يجاور معه الى مساكنهم وانه عليه الصلاة
والسلام اقام بن شهرجان ورقيه في معتكفه الليلة
التي كان يرجع فيها الى مسكنه فخطب الناس فامرهم
ما شاء الله ان يامرهم به ثم قال كنت اجاور هذه
العشر ثم بدا لي ان اجاور هذه

في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان
ومحصله تقييدها في رمضان ثم العشر الاخير منه
ثم الوتر لا في ليلة منه بعينها اي في هذا
الباب عبادة بن الصامت ولابي ذر وابن عساكر
عن عبادة وحديثه بانت ان سنان الله تعالى في الباب
اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البلخي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
المدني قال حدثنا ابو سهيل بضم السين المهملة
وفتح الهاء مصغرا نافع عن مالك بن انس عن ابيه
مالك بن ابي عامر الاصبحي رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة
المتاة والمهملة والواو واسكان الواو من التحري
اي اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر في ليالي الوتر
من العشر الاواخر من رمضان وبه قال حدثنا
ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير
ابن العوام الزبيري الاسدي المدني قال حدثني بالافراد
ابي بن حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز والد محمد
ابي حازم سلمة بن دينار والد مروان الدراوردي بفتح الدال
والراء الاولى وبعد الالف واو مضمومة فراء ساكنة
فدال مكسورة فياء نسبة الى قرية من قرى خراسان
واسم عبد العزيز ايضا بن محمد كما قاله فريد من

الزيادة

الزيادة ولابي ذر زيادة بن الهاد وهو يزيد بن عبد
الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي القرشي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجاور اي يعتكف في المسجد في رمضان العشر التي
في وسط التسعين وللكشميهني التي وسط الشهر
فانبطت لقطة في قاع كان تحتي عشرين ليلة
تمضي ينصب حين طاب الطرفين واغربها العشاء
والمرماوي كالكرماني حين بالرفع ايضا اسم كان والذي
في اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضي بفتح المثناة
الفوقية في موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب
على التمييز ولابي ذر عن الحموي والمستملي يمضين
بالمثناة التحتية واخره نون الجمع وبسقوط لسلم
احدى وعشرين على قوله تسعا لا على تمضي
رجع عليه الصلاة والسلام الى مسكنه ورجع من
كان يجاور معه الى مساكنهم وانه عليه الصلاة
والسلام اقام في شهر جاور فيه في معتكفه الليلة
التي كان يرجع فيها الى مسكنه فخطب الناس فامرهم
ما شاء الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور هذه
العشر ثم بدا لي ان اجاور هذا العشر الاواخر وقد اتاني في منامي
ان السجود في الماء والطين فمن كان اعتكف معي فليرجع
الى معتكفه فرجع الناس الى معتكفهم وهبت ريح
فمطرنا فانكشفت الظلة فنظرت الى السماء فجاءت
سحابة فمطرتنا حتى سالت السقف وكان من جريد النخل
فاقيمت الصلاة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
ينصرف من صلاة الصبح وجبهته واثر الماء والطين
على جبهته وانفه تصديق رؤياه في ايقاع الصلاة
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب بن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انا نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
بيد اننا اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم
فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع
اليهود غدا والنصارى بعد غد اليوم الجمعة فالغد لليهود
والبعد الاحد للنصارى فالبعد الاثنين للمسلمين
فالبعد يوم القيامة نحن الآخرون من اهل الدنيا
والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب بن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انا نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
بيد اننا اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم
فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع
اليهود غدا والنصارى بعد غد اليوم الجمعة فالغد لليهود
والبعد الاحد للنصارى فالبعد الاثنين للمسلمين
فالبعد يوم القيامة نحن الآخرون من اهل الدنيا
والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا جاور شهرة العشر الاواخر من كان اعتكف
معي في رواية الباب السابق من كان اعتكف مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا على
الاصل وذاك من باب الالتفات كما سبق قبيبت
في معتكفه من التثبيت واللام ساكنة وفي رواية
لمسلم فلبثت من اللبث وهو في اخرى فلبثت
من اللبث وفي نسخة في البخاري انيبا وكله صحيح
وكان معتكفه منوحة وقد اثرت بضم الهمزة فالمعنى
بالموحدة والمعجمة اي اطلبوها في ليالي العشر الاواخر
والتمسوها اطلبوها كما يترشح اوتار ليالي
العشر الاواخر وقد رئي بضم التاء للمتكلم وفيه
فعل الفعل في ضمير الفاعل والمفعول وهو
المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اي رايت
نفسي اسجد في ماء وطين علامة جعلت له يستدل به
عليها تراد في رواية الباب السابق ومازري في السما
قزعة فاستهلت السما في تلك الليلة ولابن عساكر
فاستهلت السما تلك الليلة باسقاط في ونصبها
الليلة فمطرت تاكيد لسابقه لان استهلت تتضمن
معنى امطرت فوكف المسجد اي قطر ما المطر من سقفه
في هيئة النبي صلى الله عليه وسلم موضع صلاته
ليلة احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد المهملة

عيني

عيني بالافراد وهو تاكيد مثل قولك اخذت بيدي
وانما يقال في امر يقرب الوصول اليه اظهارا للتعجب
من تلك الحالة العربية نظرت بسكون الراء
المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة نظرت بفتح الراء
وسكون النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبصرت
عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظر بواو
العطف اليه انصرف من صبح وجهه اي والحال ان
وجهه ممتلئ طينا نصبا على التمييز وما عطف عليه
وبه قال حدثنا مخلد بن مالك العنزي البصري قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال التمسوها بحذف المفعول اي ليلة القدر
وهو مفسر بما سياتي او مما اسر لغيري ووقع هنا
مختصرا احالة على الطريق الثاني وهو قوله بالسند
السابق اليه حدثني ولابي ذر وابن عساكر وحدثني
بواو العطف وفي نسخة حدثنا بالتحويل وحدثني
محمد هو ابن سلام البيكندي كما جزم به ابو نعيم
في المستخرج او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبدة
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن
سليمان الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن

عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في العشر
الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر
في العشر الاواخر من رمضان فقال في الطريق
الاولى التمسوها وكلها معنى الطلب والقصد
لكن معنى التحري ابلغ لكونه تقتضي الطلب بالجد
والاجتهاد ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا
الحديث التحديث التقييد بالوتر فكان المولف
اشار بادخاله في الترجمة الى ان مطلقه يحمل على المقيد
في رواية ابي سهل وبه الله قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب
خالد قال حدثنا ايوب السختياني وعبد الله بن عدي
عن ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
التمسوها الضمير المنصوب بهم يفسره قوله ليلة
القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير
ضمير الشان او مفسره لا بد ان يكون جملة وهذا
مفرد في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر
بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها
ويجوز رفعه خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر
في تاسعة تبقى بدل من قوله في العشر الاواخر

وتقدم

وفي اثنتي عشرة تاسعة وفي ليلة احدى وعشرين
لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة
ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين ويوافق
الاحاديث الدالة على ايقاع الاوتار في سابعة
يبقى بدل وهذه ايضا وفي احدى وثلاثين وعشرين
في خامسة تبقى وفي ليلة خمس وعشرين واما
بصيغة معتد ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي
على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا اما
ان كان كاملا فلا يكون الا في شفع لان الذي يمضي
ثمانية فتكون التاسعة الباقية ليلة تمان وعشرين
والسابعة الباقية بعد ست ليلة اربع وعشرين
والخامسة الباقية بعد اربع ليال ليلة السادس
والعشرين وعلى هذا طريقة الغرب في التاريخ
اذا حاذر وا نصف الشهر فانما يراعون ما يبقى
لا ما مضى وبه الى قال حدثنا محمد بن ابي الاسود
عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد بن ابي
الاسود وابو بكر البصري الحافظ قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد حدثنا عاصم يعني ابن سليمان الاحول
البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام
اخي راي واسمه حميد بن سعيد السدوسي البصري
وحميد قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي نسخة قالا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي ابي مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ليلة القدر وفي رواية
احمد من عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة
كلاهما عن عبد الواحد بزيادة في اوله ونصها قال عمر
من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي في العشر لا يوي ذر والوقت
وابن عساكر زيادة الاواخر في التسع بتقديم
المثناة الفوقية على السين بصيغة بكسر الضاد
المعجمة من المضي وهي بيان للعشر اي هي في ليلة
التاسع والعشرين او في سبع بتقديم السين
والفاء بينهما موحدة ساكنة من السفاي في ليلة
الثالث او مبهمة في ليالي السبع والكشميهني
بمضين فتكون ليلة السابع والعشرين يعني ليلة
قدر تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي فيما وصله احمد بن ابي
عمر في مسنده ولفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر
قال عبد الوهاب عن ايوب السختياني موافقه
لوهيب في اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر في قيام
الليل او اخر ليلة وهذه المتابعة وقع عليها
في الفرع علامة التقديم عند ابن عساكر عقب طريق
وهيب عن ايوب السختياني وهي كذلك عند المستملي
والصواب

والصواب واصلحها ابن عساكر في نسخة كذلك ووقعت
عند الاكثرين من رواية الفربري عقب حديث عبد
الله بن ابي الاسود وهو من خالد الحذاء بالاسناد الاول
لكن جزم المزي بانه معلق عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال التمسوا اي في ليلة اربع
وعشرين من رمضان وهي ليلة انزال القرآن
واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة
للاوتار وهذا شفع واجيب بان البخاري
انه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد في ليلة ثلاث
وعشرين وليلة اربع وعشرين اي يحياها في ليلة
من السبع التي قال كان التمام فيها ثلاث وليلة
اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث وليلتين
عباس انما قصده بالاربع الاحتياط وقيل المراد
التسوها في تمام اربعة وعشرين وهي ليلة الخامس
والعشرين عن ان البخاري رحمه الله تعالى كثيرا
ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين
الترجمة ادنى ملابسة كالاشعار بان خلافه قد
ثبت ايضا والله تعالى اعلم باب
رفع معرفة تعيين ليلة القدر لتلاحي الناس
بالمعاصي اي لاجل مخاصمتهم وهذه الترجمة سقطت
مع الباب لغير ابوي ذر والوقت وزاد ابو ذر وابن

عيسى كريمة ملاحانة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر
حدثني محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد خالد بن الحارث الهجيمي قال
حدثنا حميد عن ابي حميد واسم ابي حميد قزعة
بكسر القوقية وسكون المعجمة اخره راء مهملة ومعناه
الهم وقيل البرد وقيل بزخان وقيل مهران وهو
المشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين
وكان يقف عند البيت فتصل احدى يديه الى راسه
والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذلك
الطول كان في جرانه رجل يقال له حميد القصير
فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما الخزاعي
البصري قال حدثنا انس هو بن مالك عن عبادة
بن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم من حجرته ليخبرنا بليلة القدر
اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع
وتخاصم رجلان من المسلمين قال لهما عبد الله
ابن ابي حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره بن دحية
لكن لم يذكر له مستندا فقال عليه الصلاة والسلام
خرجت لاخبركم بصيغة المتكلم اي بان مقدرة بعد لام التعليلية
واخبر تقتضي ثلاثة مفاعيل لاول الكاف وقوله
بتعيينها القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث

لان

لان التقدير اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية
فتلاحى فلان وفلان في المسجد وشهر رمضان
الذين بهما جلان لذكر اسمه للعفو عنهما اي رفع
بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها كما وقع
التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت بركتها
في تلك السنة وقيل التي في رفعت الملائكة
لا الليلة وفي حديث ابي هريرة عند مسلم انه صلى
الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم اقطني
بعض اهلي فنسيتها وهذا تقتضي ان سبب الرفع
النسيان لا الملاحاة واجيب باحتمال ان يكون
النسيان وقع مرتين في سببين او ان الرؤيا
في حديث ابي هريرة منامية فيكون سبب النسيان
الايقاظ والاخرى في اليقظة فتكون سبب النسيان
الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد وعسى ان
يكون رفع تعيينها خيرا لكم وجه الخيرية ان
اخفاها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو عينت
معرفة تعيينها واستنبطه الشيخ تقي الدين
السبكي رحمه الله تعالى استحسانا كما ان ليلة
القدر لما قال وجه الدلالة ان الله تعالى قد
اخبر نبيه صلى الله عليه وسلم انه لم يخبرها والخير
كله فيما قدره له وينبغي اتباعه في ذلك قال

والحكمة في اخفائها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف
عند اهل الطريق من جهة رد به النفوس ظلايا من
السلف ومن جهة انه لا يامن الدعوى من جهة الادب
فلا ينبغي الاشتغال عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس
واذا تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة
فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها
فيه احتمال وقد قوم فقالوا انها رفعت اصلا
وقوي غلط منهم ولو كان لذلك لم يقل النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك والتمسوها اي اطلبوا ليلة
القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة
السابعة والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين
من شهر رمضان وقد استفيد التقدير بالعشرين
والليلة من روايات اخر كما لا يخفى ولو كان المراد
رفع وجودها كما زعم الرافضي لم يامرهم بالتماسها
وقد اجمع من يعتد به على وجودها وداوم على طلبها الى
آخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث
في اوتار العشر الاواخر وفي السبع الاواخر وبينهما
تنافي وان انتفقا ان معلها منحصر في العشر الاواخر
والاول وهو الخصار هافي اوتارها العشر الاخر حكاه
قول حكاه القاضي عياض وغيره وقال الحنابلة
تطلب في ليالي العشر وليالي الوتر اكد قال الشيخ

تقي

تقي الدين ابن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي
فتطلب ليلة القدر احدى وعشرين وليلة ثلاث
وعشرين الى آخره وتكون باعتبار الباقي في قوله
عليه الصلاة والسلام لتاسعة تبقى فان كان
الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة التاسعة
تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما قرره
ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاسع
بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى واما القول بانحصارها
في السبع الاواخر فلا نعرف قائلا به وميل الشافعي
الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين
لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي سعيد
السابق وبنيت فوكف المسجد في مصلى النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد
الله بن ابي انيس عند مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها ورايتي
في صبحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرت
ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما
نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر
في العشر الاواخر من شهر رمضان قال وكان راجيا
والله تعالى اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى
وعشرين وليلة ثلاث وعشرون وقال الحنابلة راجي

نسخة الألوكة
www.alukah.net

الاوتار ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف وهذا
المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات
انتهى وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم
وفي حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا ليلة القدر
ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي من الشافعية
في الحلية عن اكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك
بان الله تعالى خلق السموات سبعا والارضين سبعا
والايام سبعا وان الانسان خلق من سبع وجعل
رزقه في سبع ويسجد على سبعة اعضاء والطواف
سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط
ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه ان
قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه
بعضهم من وجه اخر فقال ليلة القدر تسعة احرف
وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع
وعشرين واستدل ابي بن كعب على ذلك بطلوع
الشمس في صبيحتها لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم
انه كان يحلف على ذلك ويقول بالاية والعلامة التي
اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء ليلة القدر
علامات تظهر فتقبل بدي كل شيء ساجد او تقبل

بدي

يدي الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع
المظلمة وقيل تسمع سلاما من الملائكة وقيل علامتها
استجابة دعاء من وقف له وفي كتاب فضائل رمضان
لسلمة بن شبيب عن فرقد انه سلم من الصحابة
كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء والارض
من السماء وبابا من السماء وذلك في شهر رمضان
فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما راوا فزعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما الذي
قوس رب العزة سبحانه وتعالى واما الباب فباب
السماء والكلام كلام الانبياء وهذا مرسل ضعيف ولا
يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قائم فيها لم يحصل
له منها الا العبادة ولم يرى شيئا من كرامة وعلاماتها
وهو عند الله تعالى افضل ممن راها واي كرامة افضل
من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب
والسنة واخلاص النية وعن مالك انها تنتقل
في العشر الاواخر من وعن ابي يوسف ومحمد لا تتقدم
ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في
الاشفع الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي
هي غير مختصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية
حتى قال منهم من دارت الشهور على ابي حنيفة انها تدور
في السنة كلها وقد تكون في شهر رمضان وفي غيره

وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره
عن زر بن حبيش قال رأيت سألت أبي بن كعب فقلت
ان أخاك بن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر
فقال رحمه الله تعالى أراد أن لا يتكل الناس أما انه
قد علم انها في رمضان وانها في العشر الأواخر وانها ليلة
سبع وعشرين وقيل ارجاها ليالي الوتر في الاوتار
وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل آخر ليلة منه
وقيل انها مختص باشتباع العشر الأخير على الابهام
وقيل في كل الليلة من اسقاعه على التعيين وقيل
ستكون في اربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل في
ليلة تسع عشرة ومن ثم خرجه من الشافعية
انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من الليالي العشر
الاخر واختاره النووي في الفتاوي وشرح المهذب
وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه واما قول بن العربي
الصحيح انها لا تعلم انكره النووي بان الاحاديث قد
تظاهرت بامكان العلم بها واخبر جماعة من الصالحين
ولا معنى لانكار ذلك وقد جزم بن حبيب من المالكية
ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية
ورجحوا ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن
في الامم قبلهم وهو معترض بحديث ابي بن حميد
النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون

مع

مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قلت بل بقيت بقية وعلم
قول مالك السابق يلقى من ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعاصر امتاز امته الى آخره وهذا محتمل للتأويل
فلا يدفع الصريح في حديث ابي بن كما قاله الحافظ بن حجر
في فتح الباري وبن كثير في تفسيره والله اعلم هذا

حكم الاجتهاد في العشر

آخر من وللبيهقي والمستملي في رمضان وبالله
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
بن عيينة سفيان عن ابن جعور بفتح المثناة
التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء آخره راء مهملة
منصوبا عبد الرحمن بن عبد البكائي عن ابي الحسن
مسلم بن صبيح مصغر صبيح عن مسروق هو بن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخير كما
صرح به في حديث علي عند بن ابي شيبة من رمضان
شد مئزره بكسر الميم وسكون الهمزة اي ازره وشد
المئزر قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في
العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا
وهذا فيه نظر فانها قالت جد وشد المئزر فعطف
شد المئزر على الجد والطلب يقتضي التغاير
والصحيح ان المراد به اعتزاله النساء وبذلك فسره

السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق
في التوبيخ واستشهد بقول الشاعر
فقمراة اجار بواسنة واما رهمة
من النساء ولو باتت باطهار
ويحتمل ان يراد بالاعتزال والمتشمر معا لانه في
شدة امره حقيقة وقد كان عليه الصلاة والسلام
يصيب من اهله في العشر من رمضان ثم تعتزل
النساء وتتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر
وعند ابن ابي عاصم باسناد صحيح عن عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان
قام وقام اذا دخل العشر شد المئزر واحيا الليل
وفي حديث انس عند الطبراني كان صلى الله عليه
وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى
فراشه واعتزل النساء واحيى ليله استغرقه
بالسهر في الصلاة وغيرها واحيى معظمه لقوله
في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله
احيى ليله من باب الاستعارة شبه القيام فيه
بالحياة في حصول الانتفاع التام ام احيى ليله
بالطاعة او احيى نفسه لسهره فيه لان النوم اخو
الموت واضافه الى الليل تنبيها على ان التمام انما يحيى
بالتيقظ حي ليله بعيد نهم وهو نحو قوله لا يجهلوا

بيوتكم قبورا بان تناموا فتكونوا كالاموات
وتكون بيوتكم كالقبور وقد حض الشارع على الصلاة
والعبادة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصيام
وابو داود في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة
في الصوم والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاعتكاف

شرط لغير المستهل بباب الاعتكاف وتبت له
تاخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل
ابواب الاعتكاف باب الاعتكاف
في العشر الاواخر اي من رمضان وهو لغة اللبث
والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان او شرا
قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وقال سبحانه وتعالى فاتوا على قوم يعكفون على
اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص
مخصوص بصفة والاعتكاف بالجر عطف على سابقه
في المساجد كلها قيد بالمساجد اذ لا يصح في
غيرها وجمع المساجد وافردها بلفظ كلها ليعتبر
فيها ما خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن
خصه بمسجد نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه
الجمعة وهذا الاخير قول مالك في المدونة وهو مذهب

نسخة الألوكة www.alukah.net

الحنابلة قال في الانصاف لا يجوز للمعتكف ما ليس بماث
عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه
الصلاة أو لا فان لم يبت عليه في مدة اعتكافه فعل
صلاة ما لم يصح الا في مسجد يصلي فيه الجماعة على
الصحيح من المذهب وعند ابي حنيفة لا يخرج الا لمسجد
تصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي
في الجديد ومالك في الموطأ وهو المشهور من مذهبه
وقد قال ح وابو يوسف صاحبا ابي حنيفة تقول
معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطء لتقدم
من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
الى قوله فالآن باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن
بشهوة واستدلال المولف بالآية على ان الاعتكاف
لا يكون الا في المسجد تقدم بيانه وعائد عن دلالتها
على ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والام
هنا للتقييد دلالة واجب بانه لو لم
يكن ذكر المسجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في
المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكافه
في المسجد وهو باطل اتفاقا فالوطء لعبد
مفسد للاعتكاف لعموم التفصيل والكلمة
بشهوة بالشروط السابقة في الصوم قال لم تزل

معها

معها افسده كالاستمناء بخلافها اذا لم تزل معها
او ازلها وكان بلا شهوة كما في الصوم وسبب
نزول هذه الآية ما روي عن قتادة ان الرجل كان
اذا اعتكف خرج فباشر امرأته ثم رجع الى المسجد
فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد
تلك حدود الله فلا تقربوها اي لا تتعدوها
كذلك مثل ذلك البيان يبين آياته للناس
تعلمهم بتقوى مخالفة الاوامر والنواهي ولعلهم يتقون
ايها الناس والوقف فلا تقربوها الى آخر الآية وسقط
لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى آخره
قوله للناس وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
ح وشيبان عبد الله المضري عن يونس بن يزيد
الايلي ان نافعا مولى بن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان اراد من
هذا الوجه قال نافع وقد اراني عبد الله بن عمر رضي
الله عنه المكان الذي كان يعتكف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المسجد وبالسند اليه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم

المائة بن خالد الايلي عن شعبة عن محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده
دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة
خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة
القدر وروى الشيخ بن حبان من حديث الحسن
ابن علي مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان بحجتين
وعمرة بن وهو ضعيف ثم استدل بحديث
فيه دليل على ان النساء كالرجال في الاعتكاف وقد
كان عليه الصلاة والسلام اذن لبعضهن في
انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث
فلعلهن اخرن فقيل خوف ان يكن غير مخلصات في
الاعتكاف بل اردن القرب منه لتعرفن عليه
او ذهاب المقصود من الاعتكاف كلو تفرغ معه في
المعتكف او لتضييقهن المسجد بكثرتهن وعنه
ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها
وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها والسند قال
حدثنا الحسن بن عبد الله بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى عبد

ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط
من رمضان ذكره هنا لفظ العشر او باعتبار الوقت
او الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين على
صفة مذكر عام اذ اسم نهار عام يقوم عوما وعاما
فالانسان يقوم في دنيا على الارض طول حياته
حتى يأتيه الموت فيفرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان
في عام حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين نصب
ليلة في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعل كان
التامة بمعنى نبتا ونحوه والمراد حتى اذا كان استقبال
ليلة احدى وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط يخرج
اما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين لما ثبت
العشر الاخير وقد صرح به في رواية هشام في باب
التماس ليلة القدر انما كان في اليوم العشرين وقد
سيقدره هناك ايضا وهي الليلة التي تخرج
صبيحتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صبيحتها
من يعتكف معي فليعتكف العشر
الاواخر وقد رأيت

بضم الهمزة هذه هي بالنصب مفعول به للفعل
اي رايتها ليلة القدر قال القفال في العدة
فيما حكاه الطبري ليس معناه انه راى الليلة والا لوا
عيانا ثم نسي في اي ليلة راى ذلك لان مثل هذا قل
ان ينسى وانما راى انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا
فانسيها كيف قيل له وقد يشتغل اي راب نفسي بعمل
في ما وقال من صلى بعد العشاء يحتمل ان تكون من
بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي في الصلاة من يوم
الجمعة اي من لاتصال الغاية الزمانية فيكون
في شهر رمضان والمسوق في كل
ورمضة تقوى بعضها بعضا والطاسة
تقال في الليلة الماضية الى ان تزول الشمس فتقال
ح البارحة وكان السجود على عريش اي مظلة يجريد
ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن ثم سقف يمنع
من المطر فوكف المسجد اي سال ماء المطر من سقف
المسجد فيه وكف بفتح الكاف وضم الصاد المهملة وحكى
من صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين
من صبيحة احدى وعشرين اي بصبيحة ليلة احدى وعشرين كما في
رواية صحيحة السابقة في الصلاة وانما عمم هنا
بالتنوين الحائض لوجود المقتضي اي تمشط وتسرح

شعر

نسخة الألوكة
www.alukah.net

شعر راسه وتنظفه وتغسله ولا دخل للدهن
هنا وبالسند قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال
حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا ابن
عروة بن الزبير بن العوام عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
بضم اوله وكسر الثاء المثلثة اي بدن ويقال له ايضا
شعوب بفتحتين وهو مصدر اي مفترق في السنة
والجملة حالية وعند احمد كان باترة وهو معتكف في
المسجد فاتي على باب حجرتي فترجل راسه وساقه
في السجد وانا حائض وفيه ان اخراج البعض لا يجزي بخلاف
الكل وبني عليه ان الوطء لا يبطل بتا وحمل
بعض اتباعه كرسه الجيب وبه صرح اصحابنا
الشافعية ثم اعلم ان قوله والله اعلم
بالتنوين لا يحتمل
المختلف بين الاحاد لا يدل عليها بالبتة قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا
ليث هو بن سعد الامام عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

واسمها ميمونة كما رواه مسلم عليه
وسلم ليدخل رأسه وتوفي المسجد معتكف وأنا
في الحجرة فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
فسرها الزهري برواية البوط والملايط واتفق على
استثنائهما اذا كان معتكفا انه يخرج لحاجة
قريبا داره اي بعدت ثم يصير البعد العاشر ولا
يكلف فعل ذلك في معتكفا لمسجد لما يلزم المروة
ولا في داره بئر بجوار المسجد للمنة اما اذا
في بعد فيقطعه خروجه لذلك والله اعلم هذا

جواز غسل المعتكف

بكسر الكاف قال البرماوي كالكرماني غسل بفتح
الغين لا يضر انثى ثم بثت الرفع في رواية
اين ذكر في اليونينية وغيرها وبالسند قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرته
من غير جماع وانا حائض وكان يخرج اي رأسه
من المسجد وانا في الحجرة وهو معتكف فأغسله
بفتح الهملة وسكون الغين المعجمة وانا حائض

جملة

جملة حالية والله اعلم هذا

جواز الاعتكاف لمن لا صوم عليه وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ولابي ذر حدثني بالافراد
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
المصغرة بن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم
في الجعرانة لما رجعوا من حنين كما في الذي قال كنت
نذرت في الجاهلية اي قبل الاسلام اعتكف في المسجد الحرام اي حول
الكعبة ولم يكن حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله
عليه وسلم ولا في بكر حدار بل الدور حول الكعبة البيت
وسمها ابو داود لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه
بدور بيوتها وهدمها واتخذها للمسجد جدارا قصيرا
دون القامة ثم تابع الناس على عمارته وتوسعته
قال عليه الصلاة والسلام له اوف بنذرك الذي نذرت
في الجاهلية واستدل به على جواز الاعتكاف بغير
صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لأمره
النبي صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث
سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع بين حديثي
وظاهره ان الرواية بالليلة نذر اعتكاف صوم يوم وليلة
فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته
وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عند ابن خزيمة

صح لكن اسناده ضعيف وقد ورد فيه انه صلى
الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود
والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد
ذكر ابن سعد والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن
دينار وورد انه من رمى يوما شاذة وقد وقع في
رواية سليمان بن بلال الا بينة ان شاء الله تعالى
فاعتكف ليلة قول على انه لم ينذره على انه ندره ستب
وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن احمد ايضا
لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه
اصحابهم وقال المالكية والحنفية لا بد من الصوم
واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم
وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في
شوال واستدل قوله نذرت في الجاهلية الى اخره
اذ الظاهر انه الوقت الذي كان موجودا في الجاهلية
لان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح واجيب
بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا ينعقد
ان يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من
دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود
بما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن
عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في المسجد

هذا

وهذا صحيح صريح في ان نذره كان قبل اسلامه في
الجاهلية والمراد من قوله عليه الصلاة والسلام او في
بنذرك علي بسبيل الندب لا على سبيل الوجوب
تقدم لعلة الكافر للتقرب فحمله على الندب اولى اذ
لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير
والله تعالى اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من
الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر
مكروه وهو لازم مكلفا مختارا ولو كافرا بعبادة
فعلها لله تعالى وهذا الحديث اخرجه المولف
واصحاب الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور
وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه
وفي الاعتكاف واخرجه ابن ماجه في الصيام هذا

باب حكم اعتكاف المستأجر ونحوه

اليه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم قال حدثنا
يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر
من رمضان والاعتكاف فيه آكد في غيره اقتداء
به عليه الصلاة والسلام وطلبا لليلة القدر وقد
اضرب له خباء كسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودا اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

خير منك وبرا وصوفت ذلك لحفصة بنت
عمر المؤمنين عائشة نصبا مفعول حفصة
ان ضرب حفصة خبيا اي في ضربها اياك
مصدرية فاذنت لها عائشة وفي رواية الاوزاعي
الا انه ان سأل الله تعالى فاستأذنته عائشة
فاذنت له وسألت حفصة عائشة ان تستأذن
لها ففعلت فضربت حفصة خباءها فتقلب فلما رأته
اي الخباء بيت الشعر ولا ذرية بيت جش امر
المؤمنين ضربت خباءها زاد في رواية عمرو بن الحارث
عند ابن عوانة وكانت امرأة غيورا فلما اصبح
النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاخبية الثلاثة
التي لامهات المؤمنين فقال ما هذا الذي اراه من
الاخبية فاخبر اي بانها لامهات المؤمنين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم البر همزة الاستفهام
مع ودت على وجه الانكار والنصب على انه مفعول
مقدم لقوله تزدن بضم المثناة الفوقية وفتح الزا
مبنيا اي اطاعة تظنون بهن اي متلبسا بهن والبر
مفعول اول ومن مفعول ثان وبما في الاصل مبتدا
وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم
وفي رواية بن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر
الزا وسكون الدال من الارادة بدل قوله تزدن

اي

ايها المؤمنين وفي نسخة البر بالرفع على
الابتدا والخبر ما بعده والفعل الذي هو يرون
لتوسطه بين الفعل ومرفوعه ترك عليهم
الصلاة والسلام الانكار على ذلك لما رأوه
في الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات
في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهاة
او التنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب
منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او خاف
تضييق المسجد على المصلين باخبيتهن او لان
المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون
وهن محتاجون الى الدخول والخروج فيتبذلن
بذلك ثم اعتكف عليه الصلاة والسلام عشرا من
شوال قضاء لما تركه من الاعتكاف في رمضان
على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته
ولو كان الموجب لاعتكف معه نساؤه ايضا في
شوال ولم ينقل وفي رواية ابي معاوية عند
مسلم حتى اعتكف الاول من شوال وقال الاسماعيلي
فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول
شوال يوم العيد وصومه حرام واعترض بان المعنى
كان ابتداؤه في العشر الاول وهو صادق بما اذا
ابتدا باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله وهذا

الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي
واخرجه النسائي في الصلاة والله اعلم هذا

باب حكم المعتكف اذا عرض له

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها قال في الفتح وسقط
قوله عن عائشة في رواية النسفي وكذا هو
وكذا هو في الموطا كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فيه
مرسلا ايضا وجزم ان البخاري اخرجه عن عبد
الله بن يوسف موصولا عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم اراد ان يعتكف في العشر الاواخر
من رمضان فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان
يعتكف اذا في خبائه فيه اذا خمسة مضروبة في
المسجد احدها خباء عائشة والثاني خباء حفصة
والثالث خباء زينب بكسر الخاء المعجمة والمد فيهما كما مر
فقال عليه افضل الصلاة والسلام البر تقولون بهن فاجيب
قال في الفتح وبخير مد تقولون تظنون بهن فاجيب
بفعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة والبر
مفعول اول مقدم وبهن مفعول ثان اي انظنون البر

طلبن

طلبن البر والخالص العمل ويجوز رفع البر كما مر في
الباب السابق وكان القياس ان يقال تقلن بلفظ
جمع المؤنث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للنسا
والرجال حتى اعتكف عشرا من شوال او لم يعتمر
العيد على ما مر فيه نظر كما تقدم والله تعالى اعلم

باب التنوين هل يخرج الشيء
من معتكفه لحوائجه اي باب استحبابه وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
بالتوحيد عبد بن احسان بن علي بن ابي طالب القرشي
زين العابدين رضي الله عنهما ولابن عساكر بن
حسين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر جاءت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه من الاحوال
المقدرة وفي رواية معمر عند المؤلف في صفة ابليس
فاتيته ازوره ليلا في العشر الاواخر من رمضان
فتحدثت عنده ساعة ثم قمت اي في الادب من العشا
ثم قامت اي صفية تنقلب اي ترد الى منزلها فقام
النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها بفتح الباء
وسكون القاف وكسر اللام اي يردها الى منزلها
حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة
مر رجلان من الانصار قال ابن الطارق في شرح الهداية

ما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكرا ذلك
سمعت أو في رواية هشام الآتية وكان بينهما
في دار أسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معهما
فلقيه رجلان من الأنصار وظاهر أنه عليه الصلاة
والسلام خرج من باب المسجد والا فلا فائدة في قوله
الماضي حديث هشام هذا الآتي حتى انصرف
معك ولا فائدة لقيلهما في باب المسجد فقط لأن
قولهما إنما كان ليعد بيته وفي رواية عبد الرزاق
من طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معهما
حتى أدخلهما بيتها فسلما على النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية معمر المذكورة فنظر النبي
صلى الله عليه وسلم إحداهما أي مقبلا وفي رواية
عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عند بن حبان
فلما رأياه استحيا فرجعا فقال لهما النبي صلى
الله عليه وسلم إسراعا على رسلكما بكسر الراء المهملة
وسكون السين المهملة أعلى هينتكما فليس شيء
تكرهانه إلخ هي صفية بنت حيي بمهملة ثم مثناة
تحتية مصغر ابن أخطب وكان أبوها رئيس خيبر
فقالا الرجلان سبحان الله يا رسول الله أي تنزه
الله عن أن يكون رسوله منها لا يتهمها أو كناية عن
التعجب من هذا القول وكبر عليهما بضم الموحدة أي

عظم

عظم وتثقل عليهما ما قاله عليه الصلاة والسلام وفي
رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك إلا
خيرا فقال إن الشيطان من الإنسان مجاري الدم وفي رواية
الجنس مبلغ الدم أي كمبلغ الدم ووجه الشبه
شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن
الوسوسة فإني خشيت أن يقذف الشيطان
في قلوبكما شيئا ولمسلم وأبي داود ومن حديث معمر
شرا ولم يكن صلى الله عليه وسلم نسبهما إنهما يظنان
به سوءا لما تقرر عنده ولكن خشي عليهما أن يوسوس
لهما الشيطان ذلك لأنهم معصومون فقد يعرض
بهما ذلك الباب الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسما لمادة
ولعلمه بما بعده إذا وقع مثل ذلك وقد روي
الحاكم أن الشافعي كان في مجلس بن عيينة فسأله
عن هذا الحديث فقال الشافعي إنما قال لهما ذلك
لأنه خاف عليهما الكفران طبيعة الإنسان فبادر إلى
إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف في نفوسهما شيئا
يهلكان به وفي طبقات العبادي أن الشافعي سئل
عن خبر صفية فقال لله علي التعليم علينا أدبا
خدشنا محارمنا ونسينا على الطريق أن نقول هي
محرمي حتى لا نتهم وقال بن دقيق العيد فيه دليل

على التحريم ما يتبع في الوهم نسبته الى الانسان اليه
مما لا ينبغي ولذا سن تأكيد حق العلماء ومن يقتدي به
فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان
كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع
بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي
صلى الله عليه وسلم لقبلها وفي رواية هشام المذكورة
على جواز خروج المعتكف لحاجته من اكل وشرب
وبول وما يطرأ وان على سارة للمسجد اذا كان
راتبا ومرض بيتوتة لاقامة منه في المسجد وخوف
سلطان وصدق جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها
لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت لعين
عليه كغسله واداء شهادة تعين اداؤها عليه وخوف
عدو قاهر وغسل من احتلام وفيه الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس
وفي الاحكام واخرجه مسلم في الاستئذان وابو داود
في الصوم وفي الادب والنسائي وابن ماجة في الصوم
والله تعالى اعلم باب الاعتكاف
وضرب النبي صلى الله عليه وسلم لاعتكاف والنبي او
رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول
وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخاء والراء
ثم واو والنبي مجرور بالاضافة اي خروجه من اعتكافه

ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
بالافراد عبد الله بن المنير بضم الميم وكسر النون المروزي
انه سمع هارون بن اسماعيل ابا الحسن البصري قال
حدثنا علي بن المبارك الهناي البصري قال حدثني
بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت
ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا
سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر
قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشرا وسعد بن رمضان الاوى فمران
يقال الوسط بضم السين المهملة والوسط بفتحها
واما الوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي والايام
واما رجح الاول لان العشر اسم للثلاث كما مر قال فخرجنا
صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه الصلاة
والسلام اني اريت بتقديم الراء وفتح الهمزة اي الليلة القدر
واني نسيتها بضم النون وتشديد المهملة المكسورة
وفي بعض فرعي اليونيني والمستملي نسيتها بفتح النون
وتخفيف المهملة في الاولى انه نسيها بواسطة وفي رواية
همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة
الصلاة ان جبريل عليه الصلاة والسلام هو المخبر له

ذلك فالتمسوها اطلبوها في العشر الاواخر من
رمضان ذكر من غير تعيين خالف رواية ابي سعيد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني اعتكفت في ماء طين
ومن بالواو وكان المتكف مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم رجع الى معتكفه ولعتكف فرجع ناس من
اهل المسجد وما ترى في السما قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة سحاب متقطع قال فجاءت سحابة فمطرت
فوكف المسجد من ثم اقيمت الصلاة صلاة الصبح فسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الماء والطين حتى رايت اثر الطين
وفي رواية عمر بن عساكر حتى رايت اثر الطين
في ارنبة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة
طرف انف الشريف صلى الله عليه وسلم وفي جبهته
المقدسة والله لقال الموفق باب
حكم اعتكاف المستحاضة وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
تصغير زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضي
الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة ولابي
ذر امرأة مستحاضة من ازواجه وفي ام سلمة كما في
سنن سعيد بن منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة
فربما وضعت وفي نسخة وجعلت الطست تحتها وهي

تصلي فيه جواز صلاتها واعتكافها لكن مع الامن من
التلويث كذا قيم الحديث سيأتي في كتاب
الحيض والله اعلم هذا باب زيارة
المرأة زوجها في اعتكافه وبالسند قال حدثنا سعيد
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة
التحتية آخره راء مهملة المصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا
عبد الرحمن بن خالد هو بن مسافر الفهمي امير المؤمنين
امير مصر عن بن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن الحسين
زين العابدين ولابي ذر وبن عساكر علي بن حسين بحذف
الالف واللام ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا ثم ذكر
طريقا اخر موصولة فقال حدثنا ولابي ذر وبن عساكر
حدثني بالافراد ولابي ذر وحده وحدثني باثر واقفا
عبد الله بن محمد هو بن عبد العزيز المسندي قال حدثنا
هشام هو الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام بن يوسف
قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة بن راشد
الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن
الحسين ولابي ذر وبن عساكر علي بن حسين انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا
وعنده ازواجه فرحن الى منازلهن فقال عليه الصلاة

نسخة الألوكة www.alukah.net

والسلام [illegible]
كان مجيئها متأخرا عن رفقتها فامرها بالتأخر ليحصل
التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت
رفقتها كانت اقرب فحثني عليه الصلاة والسلام
عليها وكان مستعجلا فامرها بالتأخير ليسرع ويسبقها
وسكنا بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت
بعد ذلك لاسامة ابن زيد لان اسامة اذ ذاك لم تكن
له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه
رجلان من الانصار فقيل هما اسيد بن حضير وعباد
ابن بشر فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم
اجازا بالمرة مسرعة قبل الحجيم وبعد الالف راي
وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر فقال جاز واجاز
بمعنى اي مضيا وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال
اما انتي فقال ابن السكن فقال بفتح اللام انها صفية
بنت حيي فقالا ولابي ذر وقالا استغفر الله سبحانك
من قوله عليه الصلاة والسلام لهما ذلك اي تنزهك مما
لينبغي يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام ان
الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فقيل خشيت
جعل الله له حرزة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في نفسه
لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب وقيل

خشيت

[illegible] الشيطان في انفسكما فتهلكا
والله اعلم بالتنوين هل
به بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة
مضمومة اي هل يدفع المشكك عن نفسه بالقول والفعل
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي
قال حدثني ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما احمد
عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال مولى علي
الله بن عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله
ابن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي
ذر عن الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنه ولابي ذر
وابن عساكر الحسين ان صفية زوج النبي
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد
فاتيته ليلا فحدثته في جاءت تزوره في دار اسامة بن زيد خارج
المسجد مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابصر رجلين من الانصار فلا فرادوا في السابق
فلقيه رجلان فقيل محمول على التعدد وقال في الفتح
ان احدهما كان تعالى لاخر او خص احدهما بخطاب

المشافهة دون الاخبار وان الزهري كان يشك فيه فتارة
يقول فيه رجلان وتارة رجل وقد رواه سعيد بن
منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان
بالشك ورواه مسلم من وجه اخر من حديث انس
بالافراد فلما بشره عليه الصلاة والسلام رءاه
فقال هي صفية فرءاق سفيان هذه صفيه
فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وقيع
رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان
ما اقول لكما هذا انكونا ظنا سترا ولكن قد علمت
ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وهذا
موضع الترجمة لان فيه الذب بالقول قال امامنا الشافعي
كما ان قوله عليه الصلاة والسلام ذلك تعليم لنا
اذا حدثنا محارما او نساءنا في الطريق ان نقول
هي محرمي حتى لا تتهم انتهى وكذا يجوز الذب بالفعل
اذ ليس المعتكف في ذلك باشد من المصلي قال علي بن
المديني قلت لسفيان بن عيينة انه عليه الصلاة
والسلام صفيه بنت فقال وهل ولابي ذر قال وهل
هو الا ليلة اي وهل وقع الاتيان الا في الليل وعند
النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان
ابن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة في غير رواية ابي ذر

والوقت

والوقت بين عشاء الليل بالرفع والله تعالى اعلم

باب

من خرج من معتكفه

عند الصبح اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وبه
قال حدثنا عبد الرحمن العبدي النيسابوري ولابن
ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي
مسلم الاحول قال ابن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال سفيان
ابن عيينة وسقط لابي ذر قال سفيان وحدثنا
محمد بن عمرو بسكون الميم بن علقمة بن ابي وقاص الليثي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال
واظن ولا اصبك قال سفيان واظن ان ابن ابي نجيح
بفتح اللام وكسر الواو عبد الله بن حدثنا عن
ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه ومحصل هذا
ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو بن
ابي نجيح وقد اخرجه احمد عن سفيان ولم يقل واظن
ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن
نجيح عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد رضي الله عنه
قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشر الاوسط من رمضان فلما كانت صبيحة عشرين

[illegible] دون الايام فوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل
اثاثهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل وغيرها اذ لا حاجة
لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المسافر جواخفا فانتقال
وبذلك قال ثقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق
في باب يحدي ليلة القدر من وجه آخر فاذا كان حين يمسي
من عشرين ليلة ويستقبل احدي وعشرين رجع وبذلك
يجمع بين الطريقتين فان القصة واحدة والحديث واحد
وهو حديث ابي سعيد فانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ولابي ذر قال كان يعتكف
من فذكر مثله بضم الكاف وتاء معتكفه
المثناة وبعد الفاء هاء ضمير ثم طاء مهملة ثم ضاد
معجمة ثم ميم ساكنة ثم ظاء معجمة ثم ضمير
فاطلت السحاب مطرا بضم الميم فالذي سمعته عليه
الصلاة والسلام يخبر فقد جاءت السماء من آخر ذلك
اليوم وكان المسجد اي سقفه عريشا اي مظللا
يريد انه لم يكن له سقف لكن الناس من المطر تتقيه
اي تتقي مياهه وربته اي طرف انفه وجمع بينهما
تاكيدا وعلم ان المراد بالاول وسطه والثاني طرفه
انتهى واطلت والله اعلم بالطاء
واعتكف في شوال وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني

محمد

محمد ابن عساكر ونسبه في الفتح لكريمة هو بن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا وفي نسخة وهو لابن عساكر حدثنا
محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي
المعجمتين وفضيل مصغر عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين لكن قرأت
الفرعية منه فصرف واذا ولابوي ذر والوقت بن عساكر
فاذا بالفاء صلى الغداة الصبح دخل مكانه من الدخول
والكنسهي حل مكانه من الحلول الذي اعتكف فيه
وهو موضع خبائه قال فاستأذنته عائشة ان
تعتكف في المسجد فأذن لها فضربت فيه قبة
فسمعت بها حفصة فضربت قبة اي فيه ايضا
استأذنته كما مر وحفرت بها وكانت لها
عريشا فضربت اي فيه قبة اخرى فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب
اي بقبته عليه الصلاة والسلام فقال ما هذا
الذي اراه واخبر بضم الهمزة خبرهن بثلاث فتحات
فقال ما حملهن على هذا البر بالوضع والمأثمة والبر
فاعل حمل او ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام

مبتدأ محذوف الخبر اي كائن او حاصل ما نوى اي
القباب المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة والفا بعد
الراء وبرفع على ان لا نافية وقول اليعمري تبعا
للكرماني والجزم لعقبه العيني بان لا ليست نافية
وغرضه ذلك القول فلم يعتكف عليه الصلاة والسلام
في رمضان تلك السنة حتى اعتكف في آخر العشر
من شوال وفي رواية ابي معاوية عند مسلم وابي
داود فحيل اعتكف في العشر الاول من شوال وجمع
بينهما بان المراد من قوله اخر العشر انتهاء اعتكافه
والله اعلم هذا باب من يرى عليه
اي على المعتكف صوما منصوب بمقدر اعتكف
ولابن خزيمة باب من يرى عليه اذا اعتكف صوما ولابن
عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة
معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه
صوما بالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان
ولابن عساكر زيادة بن بلال عن عبيد الله بن عمر
العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر
رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت
في الجاهلية اي قبل اسلامه قال اوف بنذرك فتح
الهمزة وحذف الياء بعد الفاء ولابن عساكر في نسخة
بنذرك

لنذرك بزيادة حرف الجر وله ان اعتكف عندي في
الله عنه ليلة وفي بنذرك على سبيل السنة وتم
يا مره عليه الصلاة والسلام بصوم قد يدل على ان
الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر والله اعلم هذا
باب بالتنوين اذا نذر في
الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفا
بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسمعيل
اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنه نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان
يعتكف في المسجد الحرام قال عبد الله سنح الوك
او الوك نفسه اراه بضم الهمزة اطعمه سبيه ماع
ولابن ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوف بنذرك بحذف الجار وله وتم
هذا باب
الاعتكاف ليلا
اي وسرد من رمضان ولا يختص بالايام وان كان
هو فيها افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
ابي شيبة هو بن عبد الله بن ابي شيبة الكوفي
قال حدثنا ابو بكر هو بن عياش المقري راوي
حفص عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه
ذكر قالت العلمية كما مر فيها عشرة أيام وفي رواية يحيى
ابن آدم عن ابن بكر بن عياش عند النسائي معتكف
العشر الأواخر من رمضان فلما كان العام الذي
قبض فيه اعتكف عشرين يوما لانه علم بانقضاء
اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة لتلقى ربه
لامته اي يجتهد وان العمل اذا بلغوا اقصر العمر
ليبلغوا الله على خير اعمالهم وكانه عليه الصلاة
والسلام اعتاد من جبريل عليه السلام ان يعارضه
القرآن كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام
الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف
وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين
انها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول
العشر الاوسط فيها وسقط لابن عساكر قوله يوما والله
سبحانه وتعالى اعلم هذا ما

من اراد ان يعتكف يقال اي اظهر له ان يخرج اي يترك
ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن
مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى

بن سعيد الانصاري قال حدثني بالتاء
والتوحيد عمرة عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان فاستاذنه عائشة رضي
الله عنها في ان تعتكف معه فاذن لها النبي صلى
الله عليه وسلم فضربت عائشة
ذلك فاذن عليه الصلاة والسلام لحفصة في ذلك
فلما رات ذلك زينب ابنة جحش امرت
سنة اي بضرب خبية فضربت لها ايضا في المسجد
قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا انصرف راى تلك الابنية فقال
اعتكافا فبيد خله فبعث بالابنية فنحيت
فوجدة فرجة مضروبة وبالابنية بحر الجواني
ذرعن الكشميهني فابصر الابنية بالنصب مفعول
ابصر فقال ما هذا قالوا عائشة وبنا حفصة
وبنا زينب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم البر اردن بهذا بهمزة الاستفهام فيه
والنصب مفعول مقدم لقوله اردن ما انا بمعتكف
في هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولا يناقض
ما سبق من انه اعتكف العشر الاخر لجواز ان

تكون ذلك في وقتين جاءت الحديثان وهذا موضع
الترجمة قال فصر من رمضان اعتكف عشرا من
شوال والله اعلم هذا باب [illegible] المعتكف
وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف يدخل رأسه
البيت المعتكف بفتح الكاف والباذر للفعل بضمها
واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني
ولابن ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر وبن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط
شعر راسه وهي حائض جملة حالية من فاعل ترجل
عليه الصلاة والسلام معتكف في المسجد
جملة حالية من مفعول ترجل ايضا واللاحقة
المذكورة تقوله وهي من حجرتها من وراء حجرة بابها
ت وهي اي يميل النبي راسه من داخل المسجد
خارج الحجرة وهذا مجاز على علاقة التشبيه لان
المناولة حقيقة تقل الشيء والراس مذكر قال الكرماني
لا اعلم فيه خلافه وهو مهموز وقد يخفف بتركه ووهم
من اثبته هذا اخر ربع العبادات من هذا الشرح
العظيم المبارك الكريم قال مولفه القسطلاني رحمه

الله

الله تعالى اثره في الدارين يوم الخميس المبارك قبل
الغروب بسبع درج ونصف ثالث شهر رجب الفرد
الحرام سنة سبع وتسعمائة من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام احسن الله عاقبتها
واله اسال بوجاهة وجهه العظيم ونبيه الكريم
عليه افضل الصلاة واتم السلام ان يقيني عاقبة
امامه ومصيره في عافية بالمحنة وان ينفعني به
والمسلمين في الحياة وبعد الممات وان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم والنجاة من
عذاب الجحيم وان يعين بالقبول والاقبال في الحال
والمال استودعه الله تعالى ذلك ولنفسي وذريتي
واخواتي وعملي وجميع ما انعم به علي ربي خصوصا
نعمة الاسلام وان يمن علي بالمقام عند سيد الانام
عليه افضل الصلاة والسلام ويرزقني جواره في الحياة
وبعد الممات انه قريب مجيب الدعوات والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
وامام المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين تسليما
كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين
كذا بخط مولفه رحمه الله تعالى ورضي عنه امين

بسم الله الرحمن الرحيم

نسخة الألوكة
www.alukah.net

كتاب البيوع

جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع
الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك
وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا على الشراء قال

الفرزدق

أن الشباب لرابح من باعه ... والشيب لليس لبائعه بتجار

يعني من اشتراه ويطلق الشراء ايضا على البيع نحو
وشروه بثمن بخس قيل وسمي البيع بيعا لان التابع
يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما تسمع
صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد
صاحبه لكن رد البيع كون البيع ماخوذا من مد
الباع لان البيع باي والباع واوي تقول منه بعت
الشيء بالضم ابوعه بوعا اذا نسسته بالباع واسم
الفاعل من باع بايع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول
مبيع واصله مبيوع قيل حذفت الياء لان الذي
حذف من مبيع واو مفعول لزيادتها وهي اول بالحذف
وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا
الياء الواو حركة ما على الحرف الذي قبلها فانقلبت
ثم ابدلوا من الضمة كسرة لتسلم الياء بعد ثقلها فانقلبت
الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة

قال

قال المازني كلا القولين حسن وقول الاخفش
اقيس والبيع في الشرع مقابلة مال قابل
للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه المأذون
فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لان حاجة
الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذل
له لغير المعاملة وتفضي الى التقابل والتنازع
وفي العالم واختلال نظام المعاش وفي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج
ومن ثم عقب المؤلف كغيره المعاملات بالعبادات
لانها ضرورية لواحد لكل لا شهوة متأخرة عن
شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد ثبتت البسملة
مقدمة قبل كتاب البيع وغيره عملا بالخبر
وقوله الله مرفوع بالجر عطفا على المجرور السابق
واحل الله البيع وحرم الربا مما نزل الله اكلة الربا
بقوله الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس واخبارهم
اعترضوا على احكام الله وقالوا البيع مثل الربا
فاذا كان الربا حراما فلابد ان يكون البيع كذلك
فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا
واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضي
اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيعا اخر وهو

فهو قائم في الاباحة مخصوص بما الدليل على منعه
وقال امامنا الشافعي في احد قوليه في كتاب المزنية
للبيهقي فاصل البيوع كلها مباح اذا كانت بوضا
المتبايعين الجائزين الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم او نهت عنه
بالجزء فطعاما في سائقه ويجوز الرفع على الاستثناف
اذا كانت التجارة عندهم حاضرة تدير وها بينهم
استثنا من الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم
المبايعة بدين او عين واراد تها بينهم تقاطهم اياها
يدا بيد اي الا ان تتبايعوا يدا بيد فلا باس الا ان
تكتبوا البعد عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي
وقال التعليق الاستثنا منقطع اي لكن اذا كان
تجارة فانها ليست بباطل فاول هذه الاية يدل على
اباحة البيوع واخرها على اباحة التجارة في البيوع
الحالة وسقط الاتيان في رواية ابوي در والوقت
وابن عساكر والله اعلم باب
ساقط قوله من قال الى اسقط بن عساكر لفظ الباب
وزادوا والعطف قبل قوله ما فاذا قضيت الصلاة
فرحتم منها فانتشروا في الارض لقضا حوايجكم فتبتغوا
من فضل الله وذكروه وهذا امر اباحة بعد الخطر وكان
مراد بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على

باب

باب المسجد وقال اللهم اجبت دعوتك وصليت
فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك
وانت خير الرازقين رواه بن ابي حاتم وعن بعض السلف
من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين
مرة واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون في جامع امور كم
ولا تخصوا ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون بخير الدارين
وذا ارا وتجارة او لهوا انفضوا اليها قبل تقديره
الهنا واليه فحذف اليه للقرينة وقيل افرد التجارة
لانها المقصودة اذ المراد من اللهو طبل قدوم العير
والاية نزلت حين قدم عير المدينة ايام الغلا والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل فهرعوا
فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا وقد كن قاعدا
في الخطبة وكان ذلك في اوايل وجوب الجمعة حين
كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابو
داود في مراسيله قل ما عندكم من الثواب
خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين
لمن توكل على الله فلا تتركوا ذكر الله من وقت
وفي هذه الاية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغا
الفضل لشموله التجارة وانواع التكسب ولفظ رواية
ابي الوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net